

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

جامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
- قسم العلوم القانونية والإدارية -

**ممارسة سلطات الضبط الإداري وأثارها على الحقوق والحربيات**  
**- وفق التشريع الجزائري -**

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية**  
**تخصص: القانون الإداري**

**عنوان المقدمة المكتوبة**  
**لعمام الطالبة**  
دليمي عبد الله

**أعضاء لجنة المناقشة**

1. الدكتور: بومدين محمد ..... رئيساً
2. الدكتور: ..... مشرفاً ومقرراً
3. الدكتور: فتاحي محمد ..... مناقشاً
4. الدكتور: فاصلة عبد اللطيف ..... مناقشاً
5. الدكتور: بوكميش على ..... مناقشاً

## مقدمة

إن ما يتعدد من مفاهيم وأفكار حول الحقوق والحريات، هو في واقع الأمر حقيقة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفى وسياسي واجتماعي طويل، ويرجع الإهتمام بالحقوق والحريات أيضاً إلى كونها أحد القيم التي يحرص الفرد عليها ويسعى جاهداً لحمايتها والدفاع عنها لأنها ثمرة كفاح البشرية منذ سنوات تاريخها.

وقد أصبحت الحقوق والحريات اليوم من القضايا التي لا تتحصر على مستوى معين، أو مقتصرة على فئة محدودة، بل هي محل اهتمام كل من فقهاء الإدارة والقانون الإداري والمهتمين بالعلوم السياسية، حتى زالت جميع الحواجز والخلافات الإيديولوجية بالشكل الذي لم يعط حتى للدولة الحق في التذرع بحججة السيادة الوطنية.

ومن دون أي شك فإن وجود نصوص تشريعية تتنظم ممارسة حرية من الحريات يعتبر حجر عثرة في ممارسة هذه الحرية، وهنا يدخل ما يعرف بالنشاط الإداري وبصورة خاصة الضبط الإداري، وإذا كان علم الإدارة يهتم خاصة بوظيفة التخطيط والتنفيذ. فإن فقهاء القانون الإداري يهتمون بالإدارة من حيث نشاطها وأموالها وموظفيها ومنازعاتها باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الإداري.

والحقيقة أيا كانت وظائف الإدارة ومهامها، فإن نشاطها يظل مرصوداً لخدمة الجمهور، وإلا لما عمدت السلطة العامة إلى تزويد الإدارة بالجانب البشري والجانب المادي وأحاطتها بنسيج من النصوص القانونية بما يساعدها على القيام بمهامها.

وقد تطورت منذ أوائل القرن النظم الاقتصادية والإجتماعية في مختلف البلدان تحت ضغط الواقع الاقتصادي والإجتماعي، وبتأثير بصورة أكبر بتلك الأفكار التداخلية والإشتراكية، وقد كانت الدولة الديمقراطية من قبل قائمة على أساس المذهب الفردي والإقتصاد الحر، وانحصرت وظائفها في نطاق محدود وضيق لا يكاد يتعدى مرافق أساسية ، وانحصر تدخل سلطة الضبط في الحريات والنشاط الخاص في أضيق الحدود ولإعتبارات الأمن والنظام العام وحدها، إذ كانت الحرية الفردية هي الداعمة الأساسية لذلك النظام، ومع التطور في المذاهب والنظم الاقتصادية أخذت وظائف الدولة في

الإردياد والإتساع، وقد أخذ هذا التدخل صوراً مختلفة مثل مراقبة النشاط الذي يقوم به الأفراد ومراقبة المشروعات والهيئات الخاصة ، وأصبح التدخل في جميع الميادين الإقتصادية والإجتماعية والجنة في ذلك هو تحقيق الصالح العام، هذا فضلاً عن التوسيع في إنشاء وإدارة كثير من المرافق العامة الجديدة والضبط، وهذا كلّه يستلزم التمييز بين الضبط الإداري والصور الأخرى لتدخل الدولة .

فأسلوب الضبط يختلف عن أسلوب المرافق، حيث تأخذ الدولة في يدها بعض أوجه النشاط الإقتصادي والإجتماعي الذي كان متروكاً من قبل للأفراد، فإن الضبط الإداري يتميز من ناحية أخرى بحيث لا يستوعب كل صور التدخل الحكومي في النشاط الذي يبقى متروكاً للأفراد والهيئات الخاصة ، إذ يتحدد الضبط على ما سوف نرى لاحقاً بمحله وغايته، مما يكتبه طابعاً متميزاً ويزيرز إنتشاره بنظام قانوني خاص جعل من وظيفة الضبط ضرورة إجتماعية لازمة لا غنى عنها لاستقرار النظم وصيانة الحياة الإجتماعية للمجتمع، والمحافظة عليها، بل ومن أولويات واجباتها وأهمها، وعصب السلطة وجوهرها، لأن وظيفته تهدف إلى حماية نظام الدولة وكيانها الإجتماعي والسياسي والإقتصادي، ووقاية ذلك النظام من جميع الأخطار التي تهدده في منه وسكتنته وصحته وآدابه وجمال الرونق والرواء فيه، بما تفرضه وتقرره من الأوامر والقرارات .

وتأسيساً على ما نقدم فإنَّ الضبط الإداري يهتم بالحفاظ على النظام العام في جميع صوره وأشكاله، سواء من حيث تدخله في تنظيم الحريات أو ما يفرضه من قيود على تلك الحريات لأنَّ الإدارة ما كانت لتتجأً لذلك الغرض لولا وجود ظرف أو خطر يهدد تلك الحرية

### الإشكالية:

إذا كان الضبط الإداري الغرض منه حماية النظام العام ، ولا سبيل لهذه الحماية إلا عن طريق تقييد الحريات . فما هو الضبط الإداري - وما هو الأثر الذي تفرضه وسائل ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحريات وما هي ضمانات الحقوق والحريات اتجاه سلطات الضبط الإداري

إنَّ هذا الإستفهام العام يطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المقصود بالضبط الإداري - وما هو الفرق بينه وبين المفاهيم المشابهة له؟

- ماهي وسائل ممارسة الضبط الإداري وأساليبها ؟
  - ما هو الأثر الذي تفرضه تلك الممارسات في الظروف العادية والإستثنائية ؟
  - وما هي الضمانات التي وضعها المشرع من أجل حماية الحقوق والحريات أثناء ممارسة سلطات الضبط الإداري في كل الظروف
- أهمية الموضوع :**

تعد المحافظة على النظام العام أحد أبرز الصور التي يسعى الضبط الإداري إلى المحافظة عليها لما يملكه من سلطات وهيئات تشمل إتخاذ جميع التدابير والإجراءات للحد من أي إعتداء على الحريات العامة وتنظيمها ، وكذلك تبرز هذه الأهمية ودورها في مجال التطبيق العملي للممارسات الفعلية لتحديد سلطات الضبط وما ينجم عنها من إجراءات ومظاهر إتساع ، في ظل الأساليب المنتهجة في الأنظمة الديمقراطية بصفة عامة ، والنظام في الجزائر بصفة خاصة ، بإعتبار أن الجزائر من الدول التي تسعى بخطى حثيثة نحو تحقيق نظام يكفل حماية الحقوق والحريات ، ولا يكون ذلك إلا بمفهوم دولة القانون .

ومن ثم فإن أهمية هذا الموضوع تبدو في إلقاء الضوء على مفهوم الضبط الإداري وبيان إجراءاته ووسائله وهيئاته والأثر الذي تفرضه تلك الممارسات على الحقوق والحريات الع

#### **أسباب اختيار الموضوع:**

- وما دفعنا للاهتمام بمجال الضبط الإداري مجموعة من الدوافع :
- الرغبة الخاصة في معرفة الضبط الإداري ، ودورها في حماية النظام العام .
- ما لمسته من أهمية الموضوع العملية ، بإعتبار الضبط أحد الموضوعات الأكثر احتكاكا بحياة الأفراد وما يتمخض عنه من مفاهيم ، من حفاظ على مبدأ المشروعة والموازنة بين الحرية والسلطة.
- التدخل المتزايد للدولة في حياة الأفراد بسبب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، يجعل من الدولة دائما عنصر من عناصر إحتكار الحرية، والحججة في ذلك هو الحفاظ على النظام العام.

- مرونة مفهوم الضبط الإداري وقابليته للتطور متماشيا مع حياة الأفراد والجماعات، وكذلك أهمية الغرض الذي يؤديه الضبط فهو أن كان الغرض منه حماية حقوق الأفراد وحرياتهم زاد من ارتباط الأفراد والإدارة وان كان الغرض منه تقييد هذه الحريات أدى إلى الفوضى والسعى نحو اللانزلقات والاضطرابات تقييد حريات مواطنها .

#### أهداف الدراسة :

تحديد مفهوم الضبط الإداري وتميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له ودوره في  
إيجاد النظام العام

معرفة وسائل وأساليب سلطات الضبط الإداري سواء القانونية والمادية التي تلجم إليها  
سلطات الضبط الإداري من أجل حماية النظام العام

إثراء الدراسات القانونية السابقة والتي تحدثت عن الضبط في النظم الإدارية مما يسهل  
معرفة أهمية الضبط ودوره في السعي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم

إبراز الظروف التي تمس فيها الحقوق والحريات العامة ويعمل فيها العمل بالقوانين .

معرفة الضمانات القانونية التي تجاهله بها سلطات الضبط أثناء محاولتها تقييد الحقوق  
والحريات .

#### صعوبات البحث :

إن دراستنا لموضوع ممارسات الضبط الإداري وأثارها على الحقوق والحريات ،  
يثير جملة من الصعوبات تتعلق أساسا بطبيعة الموضوع في حد ذاته .

قلة المصادر التي تناولت موضوع الضبط الإداري ، خصوصا ما تعلق منها بعناصره  
القانونية في التشريع الجزائري .

كذلك أن مسألة البحث عن الظروف الإستثنائية وطرق إدارتها لهيكل الدولة، هو أمر  
مرتبط بالاجتهاد في الأحكام القضائية ، حيث يكون المرجع الوحيد فيه هو القضاء  
الإداري . وهو ما يزيد من صعوبة البحث ، باعتبار القضاء الإداري الجزائري حديث  
العهد ولم يرق بعد إلى مستوى التجربة التي تعطي اتجهادات وأحكام قضائية ذات صلة  
بالموضوع .

وان ندرة الدراسات الفقهية والأكاديمية ذات الصلة تشكل عائقاً وصعوبة حول موضوع الدراسة .

- وتجاوزاً منا لهذه الصعوبات والعقبات توجب علينا معالجة هذا البحث على شكل مقاربات وإسقاطات تدفعنا أحياناً إلى الحديث على ما أستقر به الاجتهد القضائي والفقهي في كل من فرنسا ومصر باعتبارهما أبرز المنظرين لأصول وأحكام نظريات القضاء الإداري مما جعل معظم التشريعات تنتهي نهج الفقه الفرنسي وأحكام مجلس الدولة . والقضاء الإداري في الجزائر لم يخرج على هذا التوجه العام للفقه الفرنسي والمصري .

### **منهج الدراسة :**

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل عناصر الموضوع الأساسية والجزئية من تعريفات ومفاهيم وانتقادات لتلك المفاهيم ، مع الوصل إلى مفهوم مشترك . وإن كان بحثنا ليس من قبيل الدراسات المقارنة إلا أننا اعتمدنا ذلك لما يتطلبه الموضوع لأن الدراسات الجزائرية السابقة لم تكن بالقدر الكافي الذي يمكننا من الاعتماد على النظام القانوني الجزائري وحده ، الشيء الذي دفع بنا في هذا البحث إلى الاستفادة في الحديث على النظمتين الفرنسي والمصري ، وكل ذلك كما أوردنا لم يكن إلا على سبيل التقريب بين الأنظمة المقارنة والنظام في الجزائر ، الأمر الذي لم نر فيه إخلالاً بالمعالجة العامة للموضوع بالقدر الذي هو إلتزام يفرضه التقيد وعدم الخروج على عنوان البحث .

### **خطة البحث :**

واستناداً إلى ما نقدم بيانيه ، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول وفق ما يلي :

**الفصل تمهدـي : ماهية الضبط الإداري**

**الفصل الأول : وسائل ممارسة سلطات الضبط الإداري**

**الفصل الثاني: أثر ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة**

## **الفصل التمهيدي: ماهية الضبط الإداري**

إن مفهوم وهدف فكرة الضبط قد تطور تطوراً ملحوظاً نتيجةً للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الدول، إذ أصبح يهدف - الضبط - إلى إقرار وحماية النظام القائم بما يحقق أهداف وغايات الدولة الحديثة.<sup>1</sup>

وللوقوف على جوانب فكرة الضبط ارتأينا تخصيص هذا الفصل التمهيدي إلى ماهية الضبط الإداري، وذلك من خلال الإشارة إلى تعريفه وأنواعه، والتمييز بينه وبين ما يشابهه من الأنظمة القانونية الأخرى، بالإضافة إلى بيان طبيعته وأغراضه، وهو ما سوف تناوله في هذا الفصل.

### **المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري**

إن حصر مفهوم الضبط الإداري في تعريف واحد ليس بالأمر السهل، وذلك بسبب عدم قيام التشريعات بتحديد مفهومه وعدم اتفاق الفقه على تعريف محدد نظراً للغاية التي يمثلها، و لارتباطه بموضوع النظام العام.

#### **المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري**

لقد تعدد تعريف الفقه للضبط الإداري، لذا سوف نحاول إلى أهم تعريفات الفقه للضبط الإداري، بالإضافة التعريف الفقهي والقضائي.

#### **الفرع الأول: التعريف التشريعي للضبط الإداري**

لم يقوم المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي أو المصري بوضع تعريف معيناً ومحدداً للضبط الإداري، وإنما تمت الإشارة إلى أهدافه وأغراضه ووسائل ممارسته وذلك يفهم من خلال بعض النصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة بحقوق الأفراد وحرياتهم

---

1- عادل السعيد أبو الخير، **البولييس الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008

ولعل أبرز هذه النصوص في هذا الشأن القانون رقم 41/75 المؤرخ في 17 جويلية 1975، الذي أشار فيه المشرع الجزائري في نص المادة 10 منه إلى أغراض الضبط الإداري، والتي جاء في نصها: "يمكن إغلاق محلات بيع المشروبات والمطاعم بموجب قرار صادر عن الوالي لمدة لا تتجاوز 6 أشهر إما من جراء مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات وإما بقصد المحافظة على النظام العام أو الصحة العامة".<sup>1</sup>

وهو أيضاً ما أورده الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، حيث نصت المادة 5 منه: "يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن".<sup>2</sup>

وكذلك ما ورد في القانون 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية بـث نصت المادة 96 منه على أن: "الوالى مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العامة".<sup>3</sup>

كما تنص المادة 71 من القانون 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية على انه: "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق، وفي حالة الخطر الجسيم والداهم يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالى فورا ، كما يأمر حسب الطريقة نفسها بهدم الجدران أو البناء المتداعية"<sup>4</sup>، وتنص المادة 74 أيضاً على أن : "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياته الخاصة بالأمن على

---

1- العقون ساعد، قيرع عامر، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الجزائر بين سلطات الإدارة والحريات الأساسية، مداخلة مقدمة لإشغال الملتقى الدولي الثالث، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 28 و 29 افريل 2010

2- انظر المادة 5، من الأمر 75/78 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والتمم.

3- انظر المادة 96 من القانون 09/90 المؤرخ في 7 ابريل 1990 المتعلق بالولاية.

4- انظر المادة 71 من القانون 08/90 ي 7 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية.

هيئة الشرطة البلدية التي تحدد صلاحياتها وقواعد تنظيمها وتسييرها وكذا قواعد أعمالها عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني : التعريف الفقهي للضبط الإداري

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للضبط الإداري، وذلك باختلاف وجهة نظر كل واحداً منهم حول مضمون فكرة الضبط الإداري من جهة، ونظراً لتنوع الزوايا والتواحي التي ينظر بها كل واحد منهم إلى هذه الفكرة من جهة ثانية.

وتأكيداً على هذه الحقيقة فإنه يحسن بنا استعراض هذه التعريفات الفقهية للضبط الإداري، وذلك من خلال الفقهين الغربي والعربي لنصل في النهاية إلى تحديد التعريف الجامع والمانع الذي اتفق عليه غالبية فقهاء القانون.

### أولاً: تعريف الفقه الغربي للضبط الإداري

لقد تباينت وجهات نظر الفقه الغربي حول تحديد تعريف للضبط الإداري باعتباره من أولى الوظائف التي مارستها المجتمعات على أفرادها، فقد رأى جانب من هؤلاء الفقهاء<sup>2</sup> بأن للضبط الإداري معنى واسع يقصد به وظيفة بوليسية<sup>3</sup> تشمل جميع الجوانب في التنظيم القانوني للدولة.

وقد عرفه هورييو بأنه هو تنظيم الدولة وكافة وسائل الحكم ما عدا القضاء الجنائي، ويعتبر وسيلة ضبط .وفضلاً عن هذا فالغاية من نظام الدولة ذاتها هي الضبط، كما يعرفه

---

1- انظر المادة 74 من نفس القانون.

2- محمد محمد بدران، **الطبيعة الخاصة للضبط الإداري والآثار المترتبة عليها**، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1979 ص 04.

3- تستعمل العديد من المؤلفات كلمة "بوليس" كبديل لكلمة "ضبط" وإن كان هذا الأخير أكثر دقة في المعنى، فكلمة بوليس كلمة أجنبية يتقاولها عن الضبط من ناحية المدلول، كما أن مصطلح البوليس يشمل معنى النشاط الإداري ويشمل معنى آخر وهو هيئة البوليس، غير أن كلمة ضبط لا تشمل إلا معنى واحد وهو النشاط الإداري ، أنظر في هذا الإطار: سعاد الشرقاوي، الق —————اتون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2009 ص 101.

بابا نيكولايديس بأنه نشاط تمارسه السلطات الإدارية بغرض كفالة النظام سواء في الجماعة أو المرافق العامة أو للمحافظة على الدومن العام.<sup>1</sup>

في حين رأى جانب آخر من الفقهاء أن للضبط الإداري معنى ضيق يشمل معيار عضوي ومتعدد موضوعي.<sup>2</sup>

فالضبط الإداري وفقاً للمعيار العضوي يعني الهيئة أو الهيئات الإدارية التي ناط بها القانون مهمة الحفاظ على النظام العام.

أما وفقاً للمعيار الموضوعي أو المادي فيقصد به مجموعة القواعد والإجراءات التي تتخذها السلطات العامة لتحقيق النظام العام.

ويعرف الفقيه الفرنسي دي نوبادير الضبط الإداري بأنه: أحد صور التدخل التي تمارسها السلطات الإدارية المختصة بقصد فرض قيود على الحرية الفردية بهدف حماية النظام العام وكفالتها، ولا يقتصر تقييد الحريات الفردية على سلطات الضبط الإداري وحدها، فهناك قيود أخرى مفروضة من المشرع والتي يطلق عليها الفقه البوليس التشريعي لتنظيم بعض الحريات مثل حرية العقيدة وحرية الصحافة وحرية التجارة.<sup>3</sup>

أما الفقيه فالين فيعرف الضبط الإداري بأنه ما تفرضه السلطات العامة من قيود على نشاط المواطنين وليس على حرياتهم ، فالضبط لا يقيد الحريات التي يكفلها القانون دائماً بل هو قيد على نشاط الأفراد فقط، فالحرية هي الأساس الذي لا يجوز المساس به أما القيود التي تفرضها سلطات الضبط على استخدام الحريات فهي إستثناء من هذا الأصل.<sup>4</sup>.

وهو ما ذهب إليه الفقيه بيسور(Peiser) حيث عرف الضبط الإداري على أنه "القيود والإجراءات التي تفرضها السلطة الإدارية على حقوق الأفراد وحرياتهم للمحافظة على النظام العام بمقتضى أحكام القوانين".<sup>5</sup>

1- بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة، وزارة الثقافة، هيئة الآثار المصرية، بدون رقم طبعة 1986 ص96.

2- محمود عاطف ألبنا، حدود سلطات الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1980 ص04.

3- محمد محمد بدران، المرجع السابق، ص21.

4- Woline.troites de droit administrative CD1963- Page 632

5- Peiser G –droit administratif – 16 eme edition – dalla 1993 –Page 130

أما الفقيه ريفيرو (Rivero) فقد عرفه: " بأنه مجموعة من أخلاق الإدارة التي تهدف إلى أن التصرف الخاص بالأفراد لاحترام النظام الذي تفرضه متطلبات الحياة في المجتمع فعلى الأفراد الوقوف عند حد هذا التصرف".<sup>1</sup>

### ثانياً: تعريف الفقه العربي للضبط الإداري

لقد تبأنت آراء الفقهاء العرب حول تعريف الضبط الإداري، فقد عرفته الدكتورة سعاد الشرقاوي " بأنه مجموعة الأنشطة الإدارية سواء القرارات الفردية للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة".<sup>2</sup>

أما الدكتور سليمان محمد الطماوي فقد عرفه بأنه: " حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام".<sup>3</sup>

في حين عرفه الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله بأنه مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجا .<sup>4</sup>

وعرفه الدكتور ثروت بدوي بأنه: "مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاته ولتقيد بها حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل من يهدده وتحذ في سبيل ذلك هذه القواعد والإجراءات والقرارات التنظيمية عامة تصدرها الإدارة من جانبها وحدها أو تتخذ صورة أوامر وإجراءات فردية مادية أو قانونية تقوم بها الإدارة بإرادتها المنفردة وتشترك هذه القواعد والإجراءات جميعها في كونها تقيد الحريات".<sup>5</sup>

---

1- Rivero . J – droit administratif –edition 1973 – Page 398

2- سعاد الشرقاوي، **القانون الإداري**، المرجع السابق ص 101

3- سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثامنة، سنة 1996 ص 837.

4- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظرية العامة في القانون الإداري**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 2003 ص 390

5- ثروت بدوي، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 2009 ص 370

أما بالنسبة للفقه الجزائري فقد عرفه الدكتور عمار عوابدي بقوله: "الضبط الإداري بأنه كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحریات السائدة في الدولة".<sup>1</sup>

أما الدكتور أحمد محيو فقد عرفه وفقاً للمعيارين العضوي والمادي، فمن الناحية العضوية عرف الضابطة الإدارية بأنها: "تعني مجموع الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة"، أما وفقاً للمعيار المادي فقد عرفه بأنه: "إحدى نشاطات السلطات الإدارية" ويرى أن هذا التعريف الأخير هو الأهم في القانون الإداري، لأنّه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثليها، وهي مجموعة التدخلات الإدارية أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام.<sup>2</sup>

ومهما تعددت تعريفات الضبط لدى الفقهاء، إلا أن الضبط يظل مفهومه واحد، فهو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام.<sup>3</sup>

من خلال هذه التعريفات سواء في الفقه الغربي أو الفقه العربي نرى بأن الضبط الإداري ما هو إلا امتداد لمفهوم الحرية بإعتباره أداة للمحافظة على النظام بجميع عناصره، ويتبين لنا أيضاً بأن هذا المفهوم يتمتع بمجموعة من الخصائص يمكن أن نبرزها :

#### (1) الصفة الانفرادية:

إن الضبط الإداري في جميع الأحوال إجراء تباشره السلطة الإدارية منفردة وتهدف من وراءه إلى تحقيق استقرار النظام العام، فلا مجال هنا إذا للحديث عن إرادة الفرد أو الأفراد ودورها في هذا المجال ، حتى تنتج أعمال الضبط آثارها القانونية، وتبعاً

---

1- عمار عوابدي، قانون الإداري، الجزء الثاني (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2008 ص 10

2- أحمد محيو، ترجمة محمد عبد صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2006 ص 398 وما بعدها.

3- عمار بوسيف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2007 ص 369، 368

لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط الإداري هو موقف الامتثال والخضوع في إطار ما يسمح به القانون ، وهو الأمر الذي أقره القضاء في العديد من أحکامه خلاف أعمال المرافق التي تستعمل طريقة التعاقد (إبرام العقود والصفقات).<sup>1</sup>

### (2) الصفة الوقائية:

تتميز فكرة الضبط والبولييس بأنها فكرة لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري الواسع، أي المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والأداب العامة في بعض النظم بطريقة وقائية وسابقة على واقعة أو وقائع الإخلال بالنظام العام فالبولييس الإداري هو أسلوب وقائي للتنظيم والعمل الإداري وللحافظة على النظام العام.<sup>2</sup>

### (3) الصفة التقديرية:

تعني أن للإدارة حق وحرية الإختيار في ممارسة الاختصاص ، فعندما يترك للإدارة حرية التصرف في شأن من الشؤون يقال أنها سلطة تقديرية في هذا الشأن ، أما عندما تقييد حريتها في مسألة معينة فلا تستطيع أن تتصرف إلا على نحو معين واحتياصها في هذا الأمر يكون اختصاصا مقيداً.<sup>3</sup>

والضبط الإداري وفقاً لهذه السلطة التقديرية ما هو إلا امتداد نحو الحفاظ على مدلول النظام دون طلب من أي جهة، فهو عمل إرادي يخضع لسلطة تقديرية للإدارة لتقدير مدى جسامة تدخلها بغرض الحفاظ على النظام العام.

---

1- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص200.

2- عمار عوابدي، قانون الإداري، الجزء الثاني (النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص10

3- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظريّة الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2004 ص27.

## **المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري**

ينقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، ويختلف كل واحد منهما عن الآخر حسب الوظيفة التي يؤديها هذا الضبط، وهو ما سوف نتطرق إلى توضيحه في هذا المطلب.

### **الفرع الأول: الضبط الإداري العام**

يعرف الفقيه فالين الضبط الإداري العام بأنه: "مجموعة الصالحيات التي تتسع بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام والأمن وصون الصحة العامة".<sup>1</sup> أما الدكتور محمد بعلي الصغير فيعرفه بأنه مجموعة السلطات والتدابير والإجراءات المتخذة في شتى المجالات لحفظ النظام العام، فرئيس البلدية يمارس ضبطاً إدارياً عاماً في شتى المجالات لحفظ النظام العام على مستوى إقليم البلدية وكذلك الوالي".<sup>2</sup>

### **الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص**

يقصد بالضبط الإداري الخاص ذلك النوع الذي يقيمه المشرع سواء بنصوص قانونية أو لائحية لحماية مصلحة عامة محددة، يرى المشرع حمايتها بصورة مستقلة عن الحماية التي قررها الضبط الإداري العام.

أو بمعنى آخر يقصد به صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة من أنواع النشاط الفردي.<sup>3</sup>

---

1- محمد سعد الدين شريف، **أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه**، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية عشر، سنة 1964 رقم 86.

2- محمد بعلي الصغير، **قانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة طبع، ص 262.

3- محمد فؤاد منها، **مقدمة وأحكام القانون الإداري**، مؤسسة شباب الجامعة، بدون رقم طبعة، ولا سنة طبع، ص 631.

ويتضمن الضبط الإداري الخاص معنيين هامين ينصرف كل معنى إلى أنشطة معينة تقوم بها الإدارة  
المعنى الأول:

ضبط إداري خاص يستهدف أغراض الضبط الإداري العام في مجالات خاصة مثل الضبط المتعلق بالمرافق الخطرة والمقدرة بالصحة، وفي هذه المرافق يستهدف الضبط نفس المرافق التي يستهدفها الضبط العام ولكنها تخضع لنظام قانوني خاص بها، ومن أمثلة ذلك الضبط الخاص بالجوانات ودفن الموتى الذي له نظام قانوني خاص يهدف إلى ذات أغراض الضبط الإداري العام.<sup>1</sup>

المعنى الثاني:

فهو ضبط إداري خاص يستهدف أغراض أخرى غير أغراض الضبط التقليدية، من أمثلتها المحافظة على الجمال الرونق للمدينة، والبولييس الذي يهدف إلى المحافظة على المباني القديمة والتاريخية والآثار، فهي أهداف ليست من ضمن عناصر النظام العام التقليدية، ويكون الضبط هنا منظما بتشريعات مستقلة عن تشريعات الضبط الإداري العام.<sup>2</sup>

وعموماً يقصد بالضبط الإداري الخاص مجموع السلطات والتدابير والإجراءات المتخذة في مجال معين ومحدد يتعلق بأشخاص أو بنشاط معين، ومثال ذلك شرطة الصيد، وشرطة العمران، وشرطة الغابات.<sup>3</sup>

فالضبط الخاص يستهدف أغراض أخرى بخلاف الأغراض الثلاثة كالمحافظة على تنسيق العمران وصيانة الحدائق والمنتزهات والساحات العامة والآثار والأماكن السياحية والأنهار والشواطئ وحماية بعض الحيوانات والأسمك وكذلك التدخل في بعض

---

1- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون رقم طبعة ولا سنة، ص234.

2- سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص116 وما بـ

3- محمد بعل الصغير، القانون الإداري، (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) ، المرجع السابق، ص262

المراهنات وأوراق اليانصيب، وكل ذلك بهدف حماية مصالح مالية، أو ثروة طبيعية، أو تراث تاريخي وغيرها.<sup>١</sup>

ومن أمثلة النصوص القانونية المنظمة للضبط الإداري الخاص في الجزائر، والتي تضبط ممارسة بعض النشاطات الخاصة ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.<sup>2</sup>

- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 مايو 1991 الذي يحدد كيفية تحضير دراسة شهادة التعمير، ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسلیم ذلك فيما يخص البيانات الآيلة للانهيار.<sup>3</sup>

### **المطلب الثالث: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه من الأنظمة**

يتتشابه الضبط الإداري مع بعض الأفكار والنشاطات والأساليب والصور التنظيمية في الدولة، الأمر الذي يتطلب منا ضرورة إقامة عملية تمييز بين الضبط الإداري، والمفاهيم المشابهة له مثل نشاط المرفق العام وأيضاً الضبط القضائي.

ولعل الغرض من عملية التمييز هذه هو الوقوف على مواطن التوافق والاختلاف بين الضبط الإداري، وهذه الأنظمة المشابهة له لتفادي أي لبس أو غموض، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

#### **الفرع الأول: التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام**

للتمييز بين فكرة بين الضبط الإداري والمرفق العام يجب علينا التطرق إلى أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هذين المفهومين.

#### **أولاً: أوجه التشابه بين الضبط الإداري والمرفق العام**

---

1- حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، بدون رقم طبعة، سنة 1989 ص336

2- انظر، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 82 الصادرة بتاريخ 1998/11/03 ص03

3- انظر، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 26 الصادرة بتاريخ 28 مايو 1991 ص962

قد تتشابه وتتدخل الإجراءات بين فكرة البوليس الإداري والمرفق باعتبارهما أسلوبان للعمل والنشاط الإداري الذي يستهدف تحقيق المصلحة العامة في عددة أوجه ومظاهر أهمها:

1) يستهدف كل من نشاط وعمل البوليس، ونشاط وعمل المرفق العام هدف واحد هو تحقيق المصلحة العامة التي تتطلب وتنتطلب القيام بأعمال وإجراءات ضبطية، وإنشاء وتبسيير مرافق عامة في ذات الوقت، ومن أمثلة ذلك الحفاظ على الصحة العامة التي هي عنصر من عناصر النظام العام كهدف وحيد للبوليس الإداري.<sup>1</sup>

2) يتشابه النشاط الضبطي والنشاط المرفق في سبيل تحقيق المصلحة العامة في اللجوء إلى الكثير من الوسائل التي تستخدمها الإدارة في ممارسة نشاطها الضبطي ، والتي تساهم في نفس الوقت في حسن سير المرافق العامة ، كما أن حسن سير المرافق قد يسهل على الإدارة مهمتها في تحقيق أغراضها ، فتحسين مرافق مواصلات وإقامة طرق جيدة ومعبدة وحسن أداء خدمات التنقل يسهل مهمة المحافظة على النظام العام.<sup>2</sup>

## ثانياً: أوجه الاختلاف بين الضبط الإداري والمرفق العام

إذا كان الضبط والمرفق العام عناصران يمثلان نشاط الإدارة ويشاركان في عنصر واحد وهو تحقيق المصلحة العامة مما يجعلهما عنصران مكملان لبعضهما البعض، إلا أن هناك مجموعة من أوجه الاختلاف يمكن الحديث فيما يلي :

### (1) اختلاف الغايات:

إن الضبط الإداري نشاط هدفه وقاية النظام العام في المجتمع، وذلك بتنظيم أنشطة الأفراد المتعددة، وترتباً على ذلك لا يجوز للإدارة أن تتدخل بسلطة الضبط إلا للمحافظة على النظام العام بمدلولاته المتعارف عليها، فسلطة الضبط محددة تحديداً تماماً بالغاية التي قامت من أجلها وهي الحفاظ على النظام العام ، لذلك لا يجوز للإدارة أن تستخدم سلطة الضبط من أجل تحقيق أغراض مالية مثلاً.

1- عمار عوادي، الفاتون الإداري، الجزء الثاني (النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص14

2- ثروت بدوي، المرجع السابق، ص374.

أما بالنسبة للمرافق العامة فإنها تستهدف تحقيق أغراض مختلفة في مجالات متعددة تتصل بالمصلحة العامة في مظاهرها المختلفة، حيث تقوم بتسهيل خدمة معينة من أجل سد حاجات الأفراد في المجتمع أين يصعب على الأفراد القيام بها لانعدام القدرة أو الحافر، وإنما لأنهم لا يقومون بتأديتها كما تؤديها السلطة العامة، وهذه الخدمة إنما أن تؤديها الإدارة للجميع ، وإنما أن تعهد بها إلى بعض أفراد المجتمع.<sup>1</sup>

## (2) اختلاف الوسيلة:

إذا كانت السلطة متغلبة في كل من المرافق العامة والضبط، إلا أنها نجد اختلافاً في مدى التدخل ودرجته في كل منها، فنجد أن طابع السلطة أكثر بروزاً وقوة في الضبط ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة النشاط في كل منها، فالضبط وظيفة تستهدف حماية المجتمع، وذلك بتقييدها للحريات والأنشطة الفردية الذي نجد عنصر السلطة فيه واضحاً ومتاماً حيث تعتمد تدابيره على الأمر والنهي.

أما في مجال المرفق العام فإن الإدارة تستهدف إشباع حاجة من الحاجات الجماعية، لذا نلاحظ أن مظاهر السلطة تتدرج وتختلف درجاتها باختلاف طبيعة المرافق، وبعض المرافق نجد أن عنصر السلطة فيها يكون غالباً مثل مرفقى الدفاع والضرائب.<sup>2</sup>

## (2) اختلاف في طبيعة الخدمات في كل منها:

يغلب على النشاط الضبطي صفة الأمر والنهي، فهو يتدخل في الأنشطة الخاصة بقصد تنظيمها من أجل حماية النظام في المجتمع فلا تحل الإدارة محل النشاط الخاص حيث يظل رغم تنظيمه محتفظاً بطابعه الخاص نشطاً فردياً محضاً، لأن الإدارة أكثر من رسم الحدود الخارجية التي لا يجوز للأفراد تجاوزها.

أما في المرفق العام فإن الإدارة تتطلع بمهمة إشباع حاجات ذات صفة عامة إلى الجماعة أو إلى الأفراد ، حيث لا نجد صلة واضحة أو محددة بين سلطة الضبط

<sup>1</sup>- سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص65.

2- عادل السعيد أبو الحير، المرجع السابق، ص 254

والمنقع بالنشاط الضبطي، إذ أن الحماية المتحققة جراء الضبط موجهة للمجتمع بأسره وليس إلى أفراداً معينين بذواتهم.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي

يستهدف التنظيم الضبطي بصفة عامة حفظ النظام، ويعملون لتحقيق هذا الهدف سلطان، السلطة التنفيذية ممثلة في هيئة الشرطة، والسلطة القضائية.

فالضبط الإداري يمثل حق الهيئة التنفيذية والإدارية في فرض قيود معينة على الأفراد لتحد بها حرياتهم قصد حماية النظام العام.

أما سلطات الضبط القضائي فهي تتحصر في حق الهيئات القضائية في التعرض لحرية الأفراد بالوسائل القانونية كالقبض والتفاتش للكشف عن مرتكبي الجريمة.<sup>2</sup> ومما سبق يمكن إبراز أهم مواطن التداخل والاختلاف بين الضبط الإداري والضبط القضائي :

### أولاً: أوجه التشابه بين الضبط الإداري والضبط القضائي

قد تتدخل ولاية الضبط الإداري مع ولاية الضبط القضائي، وذلك حينما تجتمع هاتان الولايات في يد موظف واحد وحينئذٍ يصعب التمييز بين الناشطين، ومثالٌ لـ ذلك الشرطي الذي ينظم حركة المرور في الطريق فهو الذي يأمر السائق بالتوقف عن السير وهو الذي يقوم في ذات الوقت بتحرير المحضر الاستدلالي عن المخالفة التي ارتكبها السائق.

### ثانياً: أوجه الاختلاف بين الضبط الإداري والضبط القضائي

يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي في أن الضبط الإداري يتميز بالصفة الوقائية، فهو يعمل على وقاية النظام العام بمنع الإخلال به، ومنع التضارب، ومنع الجرائم قبل وقوعها أو التقليل منها قدر الإمكان.

---

1- محمود سعد الدين الشريف، *فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري والحرابات العامة*، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، بدون رقم طبعة، سنة 1969 ص 155

2- محمود عاطف ألينا، المرجع السابق، ص 51

أما الضبط القضائي فهو على العكس يتميز بالصفة العلاجية، فهو ينشط بعد ارتكاب الجريمة لعلاج آثارها، وذلك بملاquette المجرم وضبطه وجمع الأدلة ضده.<sup>1</sup> وتتجلى أيضاً أوجه الاختلاف بين الضبط الإداري والضبط القضائي من الناحية العملية، إذ أن الضبط الإداري يتصل في عملياته وإجراءاته بالسلطة التنفيذية أو الإدارية وبالتالي تخضع إجراءاته للقضاء الإداري التي يتم الطعن فيها بالإلغاء في حالة عدم المشروعية، بالإضافة إلى الحق في طلب التعويض عن الضرر، أما إجراءات الضبط القضائي فيختص بها القضاء العادي.<sup>2</sup>

وبمعنى أدق فإن فعل ونشاط الضبط القضائي يستهدف مساعدة القضاء والعدالة في الكشف عن الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها، أما الضبط الإداري لا علاقة له بمساعدة القضاء والعدالة في الكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبها بل هدفه الحفاظ على النظام العام كهدف أصيل.

## المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للضبط الإداري وأغراضه

بعد أن تعرضاً إلى مفهوم الضبط وما يندرج عنه من عناصر كتعريف الضبط وأنواعه وبيان التمييز بينه وبين الأنظمة المشابهة له ، وجب علينا الحديث عن الطبيعة القانونية لهذا المفهوم وتبين أغراضه وهو ما سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني تحت عنوان طبيعة وأغراض الضبط الإداري.

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للضبط الإداري

لقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للضبط الإداري، إذ ذهب البعض من الفقه إلى تصوير الضبط على أنه سلطة إدارية محايضة من خلاله تكون الشرعية، وذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الضبط الإداري وظيفة سياسية باعتباره يتأثر بالدعاوى السياسية.

---

<sup>1</sup>- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص232 .

<sup>2</sup>- مصطفى أبو زيد فهمي، قانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، بدون رقم طبعة، سنة 1988 . 177

## الفرع الأول: الضبط الإداري ذو طبيعة قانونية محايضة

ينتفق الفقه الفرنسي والفقه المصري على القول بأن الضبط الإداري سلطة قانونية محايضة تمارس في حدود القانون، فهي وظيفة ضرورية من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع وهي لا تتحول إلى سلطة سياسية إلا إذا انحرفت في استعمال صلاحياتها.

ويتبين من هذا الرأي خطورة انحراف الضبط الإداري إلى السياسة، وما تؤدي إليه الوظيفة الضبطية التي تفسح مجالاً واسعاً لفكرة المصالح العليا للدولة.<sup>١</sup> ومن بين الفقهاء المتبنيين لهذه الفكرة في الفقه الغربي والعربي:

**أولاً: رأي الفقه الغربي**

يرى الدكتور بول بونارد أن الوضع الراهن للقانون الإداري لا يسمح بالحديث عن نظام عام سياسي، وذلك لأن التمييز التقليدي بين السلطة الإدارية والسلطة السياسية لا يزال تميزاً أساسياً ولا تزال السلطة الإدارية باقية كمبدأ بعيداً عن المؤثرات السياسية. وتترتب على هذا الرأي النتائج:

1) إن النظام العام فكرة قانونية محددة وامتدادها إلى النظام السياسي سوف يفقدا قيمتها القانونية.

2) لا يجوز للقاضي أن يكون في خدمة النظام العام، وإنما يجب عليه أن يكون دائماً في خدمة القانون، فالشرع ليس هو الذي يملك إصدار القوانين الضرورية لكافلة حماية النظام العام حتى يظل القضاء رادعاً للمشروعية.

أما الدكتور ليفي أولمان فإنه يرى: "أن الضبط الإداري وظيفة إدارية محايضة تمارس سلطاتها في حدود القانون، وهي لا تتحول إلى وظيفة سياسية إلا إذا ارتبطت بنظام الحكم وتم الانحراف في استعمالها.

فالأشخاص الذين يستحوذون على السلطة في الدولة يميلون إلى الاعتماد في حكمهم على الأحسن، وأن المحافظة على النظام العام الذي يمثلونه هو الضمان الحقيقي لتمتع المواطنين بمزايا هذا النظام أو على الأقل من يستحقون منهم ذلك".<sup>١</sup>

---

١- محمد محمد بدران، المرجع السابق، ص31.

ويتبين من رأيه أن قيام السلطة الحاكمة بتحويل الضبط من وظيفة محايدة إلى وظيفة سياسية لتأكيد حكمهم والقضاء على المعارضين يعتبر خيانة منهم نحو واجبهم الوطني.

### ثانياً: رأي الفقه العربي

يرى الدكتور محمد سعد الدين الشريف أن الضبط الإداري وظيفة ضرورية ومحايدة في وظائف السلطة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل القهر في ظل القانون، وبالتالي فان:

- الضبط الإداري ضرورة اجتماعية لأنه يتجه إلى حفظ النظام العام في المجتمع، وإلى ضبط حدود الحريات العامة التي ينجم عن إطلاقها قيام الفوضى المؤدية إلى إنتكاسها. وإذا كانت الوظيفة ضرورة في ذاتها، فإن أي تدبير ضبطي يتخد استناداً إليها ويكون من شأنه المساس بحرية من الحريات العامة، لا يمكن تبريره إلا إذا كان ضرورياً لوقاية النظام العام، وإلا انحرف الضبط عن غايته الأساسية.

- الضبط الإداري وظيفة محايدة لا تنصف بالصفة السياسية إلا في الأحوال التي يتصل فيها النظام العام في المجتمع بنظام السلطة الحاكمة ، وحياد وظيفة الضبط الإداري آت من كونها ضرورية لحماية الأوضاع الرئيسية في المجتمع من أي خلل، وإلا خرج بذلك عن مضمونه وهو حماية النظام العام.

- خضوع الضبط الإداري لسيادة القانون وذلك نابع من كونه نشاط لا يسمو عن القانون.  
- يعتمد الضبط الإداري في جوهره على المحافظة على النظام العام غير أن تأثر الضبط الإداري بالاعتبارات السياسية "يعني وجوب ارتباط وظيفة الضبط بفلسفات عقائدية أو بقيم

2

١- سعيد السيد على، أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، بدون رقم طبعة، 2007/2008 ص 302 وما بعدها .

٢- محمد محمد بدران، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها .

## الفرع الثاني: الضبط الإداري وظيفة سياسية غير محيدة

ينتقد أنصار هذا الاتجاه ممن يقولون بحياد الضبط الإداري، ثم يضعون نظريتهم البديلة التي تقوم على عدم حياد النظام العام أو وظيفة الضبط الإداري، فهم يرون أن الاتجاه السابق يقوم على تصور خيالي لا يتحقق إلا في المجتمع المثالي.<sup>1</sup> ومن بين أراء فقهاء هذا الاتجاه

### أولاً: رأي الفقه الغربي

يرى الفقيه جوليوباسكو أن الضبط الإداري هو سلطة سياسية لها حق الرقابة والدفاع عن كيان الدولة وتملك هذه السلطة في سبيل تحقيق غايتها الحق في إجبار الأفراد على نظام الدولة ولو بالقوة<sup>2</sup>، وقد انتقد بعض الفقهاء رأي باسكو من عدة نواحي هي:

- أغفل جانبا هاما من النشاط الضبطي، وهو الضبط الإداري بمعناه ومفهومه الضيق.
- إن رأيه يؤيد حكم القيصرية العسكرية و يجعلها حكماً مشروعاً.

### ثانياً: رأي الفقه العربي

يرى الدكتور محمد عصفور أنه إذا كان الضبط الإداري حسب تسميته منسوباً إلى الإدراة، إلا أن تحديد وضعيته بين الإدراة والحكم يثير مشكلة لعدة أسباب :

- تشبع فكرة النظام العام بالاعتبارات السياسية.
- انتماء الضبط الإداري إلى السياسية أمر واقعي، ومن أمثلته أعمال السيادة، ونظرية الظروف الاستثنائية.<sup>3</sup>

ويضيف أيضاً في ذات السياق على أن حقائق الصلات بين الإدراة والسياسة يمكن إجمالها فيما يلي:

1- سعيد السيد على، المرجع السابق، ص 38.

2- محمد سعد الدين الشريف، المرجع السابق، ص 111.

3- محمد عصفور، **مذكرات في الضبط الإداري**، محاضرات مطبوعة أقيمت على طلبة دبلوم العلوم الإدارية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1969/1970 ص 158.

- هناك اختلاف واضح بين الإدارة والسياسة، وإن كان تحديد ما ينتمي إلى كل منها أمر تتفاوت فيه وجهات النظر بتفاوت المعايير فيما يعد سياسة وما يعد إدارة.
- إن الاختلاف بين الإدارة والسياسية لا يعني وجود هوة أو عازل بين الوظيفتين، فكل من الإدارة والسياسة تؤثر كل منهما في الأخرى تأثيراً بعيد المدى.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: أغراض الضبط الإداري**

تقول الدكتورة سعاد الشرقاوي أن النظام الديمقراطي هو ذلك النظام الذي يسعى إلى ضمان حريات الأفراد، فالهدف من استباب النظام هو تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم لأن النظام العام ليس غاية مطلقة في ذاتها<sup>2</sup>.

وانطلاقاً من هذه المقوله يمكن القول بأن الغاية والغرض من وظيفة الضبط أو البوليس الإداري هو حماية النظام العام مما يجعل تدخل السلطة لوقاية المجتمع وتحقيق أمنه وسكينته بالأمر الذي يجعل كلاً منها مرتبطاً ببعضه، ولا شك أن فكرة النظام كفكرة لصيقة بالمجتمع نشأت وتطورت معه بحيث لا نجد نظم ديمقراطية بالمعنى الحقيقي تستثنى هذه الفكرة وهي فكرة النظام العام عن الضبط لأن الهدف من ممارسة هذه الديمقراطية هو امتداداً للحفاظ على النظام العام، والذي يقضي الحد أحياناً من الحرية لا تقيدها.

وإن كانت فكرة النظام لم تعد بمفهومها التقليدي بعناصرها الثلاثة، وإنما أضيفت إليها عناصر جديدة أدت إلى التوسيع في هذه الفكرة.  
فالنظام العام يعتبر الغرض والهدف الرئيسي للضبط الإداري.

#### **الفرع الأول: النظام العام كهدف للضبط الإداري**

يقتضي منا الحديث عن النظام العام كعنصر وكهدف وحيد للضبط الإداري معرفة ما هو النظام العام، وما هي أهم تعريفاته.

---

1- محمد عصفور، نفس المرجع، ص159.

2- سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص370.

## أولاً: تعريف النظام العام

تتجلى معالم وضوح النظام العام في المحافظة على وقاية المجتمع من الاضطرابات والفوضى التي تخل بأمنه وراحته، والتي تتجلى فيها العناصر التقليدية وهي الأمان والصحة والسكينة من كل من يحاول أو يهدد إلا .

فهو في ظاهره نتيجة سلبية، ولكنه في الواقع، وحقيقة الأمر نتيجة إيجابية لتنظيم الحريات والحقوق، وذلك لارتباطه ارتباطاً وثيقاً بالقانون.<sup>1</sup>

ويرى الفقيه هوريو أن النظام العام يجب أن يقف على النظام المادي الملموس الذي يعد صورة مجسدة لحالة واقعية مناهضة للفوضى، أما ذلك النظام الخلقي فلا يتخذ صورة النظام إلا إذا أخذ المظهر الخارجي وأدى إلى ظاهرة خطيرة يكون من شأنها تهديد النظام العام.<sup>2</sup>

ويعرف النظام العام بأنه تلك الحالة التي تنتفي مع الفوضى ويتمثل النظام العام فيها بصفة جوهرية في النظام في الشوارع والواجب الأساسي على كل حكومة هو الحفاظ عليها، والحكومة التي ينفرط منها عقد النظام في الشارع لن تكون خليقة بصفتها تلك لأن تلك الدولة سوف تسودها الفوضى والاضطراب.<sup>3</sup>

وعرفه البعض أيضاً بأنه: مفهوم متغير يلخص روح الحضارة وحقبة من الزمن فينطوي على مجموعة المتطلبات التي تعتبر أساساً لحماية الحياة الاجتماعية.<sup>4</sup>

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن النظام العام هو ذلك الطريق الذي تسلكه الإدارة من أجل إبقاء الصورة التنظيمية للدولة، وذلك حفاظاً على أجهزتها وضماناً لممارسة أفرادها لحرياتهم وفق ما تقتضيه مصلحتهم العامة، فهو الطريق الذي يميز الفوضى عن النظام وله مدلولات واسعة تختلف بحسب الزمان والمكان.

---

1- عمر سليماني، *الضبط الإداري البلدي في الجزائر*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جانة 1988 ص46

2- نقاً عن، منيب محمد ربيع، *ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري*، رسالة دكتوارء، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1981 ص26.

3- محمد السيد فتح الباب، *سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة*، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1993 ص40.

4- محمود عاطف ألبنا، المرجع السابق، ص170.

أما المشرع الجزائري فانه لم يتخذ نصوصاً لتحديد مفهوم ومضمون النظام العام وإنما أشار إليه في بعض النصوص القانونية من أمثلتها قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية، حيث نصت المادة 75 منه، والتي حددت صلاحيات رئيس البلدية بقولها: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحتراماً لحقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص ما يأتي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.

- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.

- السهر على نظافة العمارت وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

- إتخاذ الاحتياطات والتدارير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

- القضاء على الحيوانات المؤذنة والمضرة.

- السهر على النظافة للمواد الإستهلاكية المعروضة للبيع.

- تأمين المقابر والجناز طبقاً للعادات وتبعاً لمختلف الشعائر الدينية.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير".<sup>1</sup>

وكذلك القانون رقم 09/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية، حيث أشارت إليه المادة 96 منه بقولها: الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكنية العامة ولممارسة وتطبيق القرارات التي يتخذها الوالي في مجال الضبط الإداري.<sup>2</sup>

ومما سبق يتضح لنا أن النظام العام يتميز بمجموعة من الخصائص، يمكن إبرازها :

#### 1) الطابع العام للنظام العام:

تتضح أهمية العمومية في هذا المجال أن النظام العام غير محدد بالمصالح، فهو بذلك يشمل سلامة وأمن جميع الأشخاص المتواجدين على الإقليم دون استثناء، ودون

1- انظر المادة 75 من القانون 08/90، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر

2- انظر المادة 96 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

تحديد في طبيعة إقامتهم الدائمة أو غير الدائمة، بحيث لهم الحق في الحصول على الأمان والراحة وصيانة أخلاقهم المألوفة بينهم.<sup>1</sup>

## (2) النظام العام ليس من صنع المشرع:

سبق أن أشرنا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً محدد لمفهوم النظام العام باعتباره مسألة تتضمن معنى واسع لا يمكن حصره ، وإنما تطرق إلى مسائل تمثل النظام العام ، وتحت الجهات المكلفة بمهمة الضبط الإداري بضرورة السهر على حمايتها. والمشرع أعطى دوراً هاماً في التعبير عن النظام وتطوره ورغم ذلك فإنه لا يستطيع فرضه بالقوة لأنه نتاج جماعي به يعني النظام العام.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: عناصر النظام العام

يتكون النظام العام من عناصر تقليدية أساسية تبرز معالم ومدلول هذه الفكرة وعناصر تملّيها التطورات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاق والأداب العامة.

### أولاً: العناصر التقليدية للنظام العام:

#### (1) الأمن العام:

يعرفه الدكتور سعيد السيد علي بقوله: "هو اطمئنان المرء على نفسه ومآلاته من خطر الاعتداء سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والزلزال والحرائق وانهيارات المباني والمرتفعات، أم كان مصدره الإنسان كسطو المجرمين وعيث المجانين، وكذلك المظاهرات العنيفة وحوادث السيارات، أو راجعاً للحيوانات المفترسة والجامحة، وما تسببه هذه الكائنات من اضطرابات".<sup>3</sup>

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أن الأمن العام هو جميع المخاطر التي تهدد الإنسان سواء كانت قوة قاهرة أو بفعل إنسان أو حيوان.

1- عمور سلامي، الرسالة السابقة ص36.

2- عامر أحمد مختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، سنة 1975 ص55.

3- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص316

وتحقيقاً لهذا الهدف وهو حماية طمأنينته وأمنه، على الإدراة إلزامية حفظ النظام في الدولة كلها بمنع جميع الحركات والمظاهرات والتجمعات الخطرة، ودرء الكوارث العامة سواء كانت من صنع الطبيعة أو البشر.

## (2) حفظ الصحة العامة:

ويقصد بها حماية الأفراد من كل ما يهدد صحتهم من خطر الأوبئة والأمراض وذلك بمقاومة أسبابها والسهر على مراعاة الشروط الصحية في المأكل والملبس. ونظراً للأهمية البالغة فقد تزايد الطلب الاجتماعي على هذا العنصر بسبب الإزدحام السكاني وتعقد الحياة وسهولة الاتصال بين الناس، حيث صارت الأمراض تأخذ شكل الكوارث، والتي تكون بذلك قابلة لأن تحدث اضطراباً في النظام العام.<sup>1</sup>

وتتخذ معظم الحكومات بذلك سلسلة من الإجراءات لمنع إنتشار الأوبئة، قامت به وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات في الجزائر من إستيراد اللقاح الخاص بأنفلونزا الخنازير، وكذلك ما تفرضه الإدراة من الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية والأماكن العمومية والمدرسية.

ولقد نصت المادة 54 من دستور 1996 بقولها : إن الرعاية الصحية حق للمواطنين تتکفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.<sup>2</sup>

## (3) السكينة العامة :

إن المراد بالسكينة العامة هي حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة حتى لا يتعرض الأفراد للمضايقات من طرف الغير، كمن يستعملون مكبرات الصوت أو أجهزة رفع الصوت أو زيادته عن الحد المعقول، أو من أشخاص يمتهنون مهنة التسول.<sup>3</sup> فالسكينة العامة يقصد بها كل ما من شأنه أن يحدث لأي من الدولة أو الأفراد اضطراباً أو انزعاجاً، وهي بذلك تتضمن أسلوباً متغيراً ونسبة وفق الحال و الزمان.<sup>4</sup>

---

1- عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 284

2- انظر المادة 54 من دستور الجزائر 1996

3- سليمان ،حمد الطماوي، الضبط الإداري دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون، الشرطة بمصر، العدد الأول، ص 276 و 277.

4- محمود عاطف ألبنا، المرجع السابق، ص 358

وبذلك يقع على سلطة الضبط واجب القضاء على الضوضاء سواء صدرت من أفراد أو من مؤسسات أو مصانع أو أشغال عامة ، لذا أوجب المشرع على الإدارة ضرورة إصدار قرارات من أجل منع تشغيل المطاحن ليلا، وتنظيم وتحديد الأماكن والأوقات التي يجوز فيها إطلاق أبواق و مزامير السيارات.<sup>1</sup>

## ثانيا: العناصر الحديثة للنظام العام

لقد أدى التطور الحديث للمجتمع في مختلف المجالات إلى بروز أفكار جديدة داخل مفهوم النظام العام بالإضافة إلى الأمن، الصحة، السكينة، حيث بُرِزَ ما يسمى النظام العام والأداب العامة، وكذلك النظام العام وجمال الرونق والرواء والنظام العام الاقتصادي والاجتماعي.

### 1) النظام العام والأداب العامة:

يقول الفقيه هورييو أن فكرة النظام العام يجب أن تحمل مدلول النظام العام المادي المحسوس الذي يعتبر بمثابة حالة مناهضة للفوضى، أما الحفاظ على النظام العام الأدبي فلا يقع تحت سلطان الضبط الإداري ومع ذلك فإن الإخلال بهذا الأخير من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالعنصر المادي مما يؤدي إلى المساس بالنظام العام، ما يستدعي تدخل سلطات الضبط الإداري لإزالة هذا التهديد.<sup>2</sup>

ولقد تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي كثيرا في هذا المجال حيث أجاز لسلطة الضبط الإداري التدخل في بعض الحالات لحماية الأخلاق والأداب العامة، ونجد ذلك بصفة خاصة في مجال الخياله والسينما والمسرح والمطبوعات نظراً لخطورة هذه الوسائل وما يمكن أن تسببه من أثاره وصدم للمشاعر والخروج عن القيم.<sup>3</sup>

ومن أبرز هذه الأحكام الحكم الذي أصدره مجلس الدولة الفرنسي، والذي أقره فيه بقيام نظام خلقي مستقل على النظام التقليدي الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1959.

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص250

<sup>2</sup> - نقاً عن سعد الدين الشريف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، المقالة السابقة ص165.

<sup>3</sup> - محمد عصفور، المرجع السابق، ص134.

حيث تخلص وقائع هذا الحكم بجواز حظر أفلام سينمائية إذ كان من آثارها أثر ضار على الأخلاق العامة.<sup>1</sup>

## (2) النظام العام الاقتصادي والاجتماعي:

إن تزايد تدخل الدولة في الدول الرأسمالية إما لمواجهة الحروب أو لمواجهة الأزمات الاقتصادية أضفى على عنصر النظام العام جانباً كبيراً من التطور، وأدى بالضرورة إلى تداخل بشكل ملحوظ مع هذه المتغيرات، و من أمثلة تلك التدخلات في المجال الاقتصادي:

- أ) التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين، أو الشروط التي تفرضها بمناسبة ممارسة مهنة معينة ليست موجهة لنشاط وإنما أيضاً لتوجيه الاستثمار.<sup>2</sup>
- ب) كذلك التسهيلات التي تمنح للشركات من أجل استقطاب عدد كبير من العمال، وذلك للقضاء على البطالة، والتي تعد عنصراً اجتماعياً تتدخل الإدارة في ضبطه وتنظيمه.<sup>3</sup>

## (3) النظام العام وجمال الرونق والرواء

إن من الأهداف الحديثة للضبط الإداري، كذلك المحافظة على جمال المدنية ورونقها أو ما يسمى بالنظام الجمالي، بحيث تكمن وظيفة الضبط الإداري الإدارية العمومية من اتخاذ الإجراءات الرامية إلى المحافظة على ما هو قائم بجماله ورونقه أو منع كل ما من شأنه إفساد هذا الجمال مستقبلاً، ومن أمثلة ذلك أن تقوم سلطة الضبط بمنع لصق الإعلانات الدعائية للحملة الانتخابية إلا في الأماكن التي عينت لذلك.<sup>4</sup>

وفي هذا الإطار نصت المادة 2/69 من قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية "أن يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي السهر على حسن النظام العام"

1- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 102.

2- نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، سن 2005 ص 46.

3- محمود سعد الدين الشريف، المرجع السابق، ص 69

4- سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحرفيات العامة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، مارس 1990 ص 35

والأمن العمومي وعلى النظافة العمومية" ، كما نصت المادة 75 من نفس القانون أن: " تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني ما يلي: حماية الطابع الجمالي والمعماري في انتهاج أنماط سكينة متجانسة في التجمعات السكانية".<sup>1</sup>

ويتبين من خلال هذه المواد أن لسلطات الضبط الإداري (رئيس البلدية) الحق في التدخل لوقاية المدن والمحافظة عليها متى تلقت بصورة ما مع أحد عناصر النظام العام. وهو أيضاً أقرته محكمة القضاء الإداري في مصر منذ السنوات الأولى لنشأتها إلى أن الإدارة بما لها من وظيفة البوليس مكلفة بمراعاة وهدوء الأحياء وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر.<sup>2</sup>

---

1- انظر المادة 2/69 من القانون 90/98 المتعلق بالبلدية ، السالف الذكر .

2- حلمي الدقوقى، المرجع السابق، ص25.

# **الفصل الأول: سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام الإداري الجزائري**

لقد منح القانون سلطات الضبط الإداري في الجزائر بمختلف هيئاتها (المركزية والمحلية) العديد من الوسائل وأساليب التي تتخذها من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف صوره ، هذه الوسائل وأساليب، وبدون هذه الوسائل تصبح هذه السلطات والهيئات عاجزة عن القيام بعملها المتمثل في الحفاظ على النظام العام.<sup>1</sup>

إن قيام سلطات الضبط الإداري بوظيفتها وعملها - الحفاظ على النظام العام - قد لا تستند دائما إلى القانون بسبب الظروف التي تتطلب ضرورة المحافظة على النظام العام، لأن الخطر الذي يهدد النظام العام لا يمكن التنبؤ به مسبقا، إذ تتحكم ظروف مفاجئة ومتغيرة لا يكون القانون في جميع الأحوال مستعدا لها، وبالتالي تكون سلطات الضبط الإداري هي الأقدر والأنسب على مواجهة مختلف الأخطار والمشكلات والظروف التي تهدد النظام العام.<sup>2</sup>

وبناء على ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا الفصل الثاني إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه إلى سلطات الضبط الإداري في الجزائر، والمبحث الثاني: خصصناه إلى وسائل ممارسة سلطات الضبط الإداري.

---

1- محمود سعد الدين الشريف، **أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه**، المقالة السابقة 1964 ص.9.

2- سعيد بن جعفر بن محمد الصارمي، دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام، (دراسة مقارنة بين الأردن وعمان)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني سنة 2001 ص136.

## **المبحث الأول: سلطات الضبط في النظام الإداري الجزائري**

لقد تبين لنا من خلال ما سبق أن الضبط الإداري القصد منه هو المحافظة على النظام العام، إلا أنه يشكل خطورة بالنظر لصلته بالحربيات العامة وتأثيره عليها، لذا وجب علينا تحديد سلطات الضبط الإداري.

إن تحديد سلطات الضبط الإداري ينبع عنه القضاء على ظاهرة تداخل الاختصاص، فلو تعددت السلطات لأدى ذلك إلى تنازع في مجال ممارسة هذا الاختصاص.

وعلى العموم يمكن تقسيم سلطات الضبط الإداري إلى قسمين سلطات تمارس اختصاص الضبط على المستوى الوطني المركزي، وسلطات تمارس اختصاص الضبط في حدود جغرافية وإقليمية محددة.

### **المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري المركزية**

تتمثل سلطات الضبط الإداري المركزية في النظام الإداري الجزائري في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء.

#### **الفرع الأول: رئيس الجمهورية**

لقد اعترفت مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر<sup>1</sup> لرئيس الجمهورية باعتباره السلطة العليا في الدولة بممارسة سلطة الضبط الإداري، فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها، ومن أجل ذلك خوله الدستور اتخاذ مجموعة من السلطات، فقد خوله دستور 1996 سلطة التشريع بأوامر بمقتضى المادة 1/124 منه التي نصت على إن: "رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان".<sup>2</sup>

---

-1 دستور 1963 ودستور 1976، ودستور 1989، ودستور 1996

-2 انظر المادة 1/124 من دستور 1996

وخلوه الدستور أيضا سلطة ممارسة السلطة التنظيمية، حيث نصت المادة 125 من على أن: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون...".<sup>1</sup>

وإلى جانب هذه السلطات التي يمارسها في الأحوال العادية بمقتضى الوظيفة التنظيمية هناك سلطات أخرى يمارسها في الظروف الاستثنائية هي إعلان حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: الوزير الأول

لم تشر أحكام دستور 1996 صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط، لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفية التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول، إذ يملك بمقتضى المادة 125/2 من الدستور صلاحيات في المجال التنظيم.<sup>3</sup>

كما يمارسها استنادا إلى القانون رقم 23/91 المؤرخ في 1991/12/6 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية<sup>4</sup>، والمرسوم الرئاسي رقم 488/91 المؤرخ في 1991/12/21 المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،<sup>5</sup> حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 23/91 على ما يلي: "يمكن من دون المساس بأحكام المادتين 86 و87 من الدستور، اللجوء إلى

---

- انظر المادة 125 من دستور 1996

- انظر المواد من 91 إلى 94 من الدستور الجزائري لسنة 1996

- انظر المادة 125/2 من الدستور الجزائري لسنة 1996

- القانون رقم 23/91 المؤرخ في 1991/12/6، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

- المرسوم الرئاسي رقم 488/91 المؤرخ في 1991/12/21 المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيياته بناء على قرار رئيس الحكومة<sup>1</sup> بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة للاستجابة إلى المتطلبات التالية:

- حماية السكان ونجدتهم
- الأمن الإقليمي
- حفظ الأمن.... .

كما نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 488/91 :

مراعاة لإحکام المادتين 11 و 12 أدناه المتعلقة بحالات الطوارئ القصوى، يكون قرار استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيياته للمساهمة في مهام حماية الأمن العمومي من اختصاص رئيس الحكومة ويتخذ هذا القرار في أعقاب استشارة مسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المعنية".

ومن القرارات الإدارية الضبطية التي اتخاذها رئيس الحكومة (الوزير الأول) ذكر على سبيل المثال القرارات التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 202/91 المؤرخ في 25 جوان 1991 الذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقاً للمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.
- المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

### الفرع الثالث: الوزراء

الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام لأن هذه السلطة هي من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول، فهم لا يستطيعون اتخاذ قرارات تنظيمية إلا عندما يسمح القانون بذلك.<sup>2</sup>

---

1- لقد إستبدل المؤسس الدستوري تسمية رئيس الحكومة بتسمية الوزير الأول بمقتضى التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 15/11/2008.

2- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 148

غير أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء بحكم ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وكتبعة القطاع الذي يشرفون عليه ، وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص . فوزير الداخلية مثلا هو أكثر الوزراء إحتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية.<sup>1</sup>

كما يستطيع اتخاذ إجراء له صفة الضبط الإداري العام ولكن بطريقة غير مباشرة . باعتباره الرئيس السلمي للولاية، يستطيع أن يأمرهم عن طريق التعليمات لاتخاذ هكذا إجراء كل واحد في ولايته.<sup>2</sup>

وليس وزير الداخلية فقط هو من يباشر إجراءات الضبط بل هناك وزراء آخرون، فوزير الثقافة مثلا عندما يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف، ووزير الفلاحة عندما يصدر إجراءات تمنع صيد نوع معين من الحوت أو تنظيم مواقع الصيد ومكانه، ووزير النقل عندما يصدر قرارات تتعلق بتنظيم حركة المرور، ووزير التجارة، عندما يحظر بموجب قرار منه ممارسة التجارة على الأرصفة والشوارع العامة.

إن المفهوم الجديد لفكرة النظام وশموليته نجم عنه التوسع في هيئات الضبط الإداري، حيث أصبح كل وزير يمارس إجراءات الضبط على مستوى قطاعه بما يحقق المقصد العام وهو المحافظة على النظام العام.<sup>3</sup>

## **المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري المحلية**

إن السلطات المكلفة بالحفظ على النظام العام على المستوى المحلي تتمثل في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى إقليم البلدية ووالى على مستوى إقليم الولاية.

### **الفرع الأول: والي**

إن لوالى دور كبير في القيام بالضبط الإداري العام، حيث يستمد سلطاته هذه من قانون الولاية، والذي نظم سلطات الوالى باعتباره ممثلا للدولة، وقد نصت في هذا الإطار

---

1 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص380

2 - احمد محيو، المرجع السابق، ص414

3 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص381.

المادة 92 منه على ما يلي: "الوالى هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، وينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء".<sup>1</sup>

ونصت المادة 96 منه أيضا على أن "الوالى مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسكينة العامة".

وبالإضافة إلى سلطات الضبط الإداري العام فان الوالى يمارس كذلك سلطات الضبط الإداري الخاص باعتباره مندوب وممثل كل الوزراء على مستوى إقليم الولاية. ومن أجل المحافظة على النظام العام يمتلك الوالى إمتيازات السلطة العمومية، والتي من بينها إمكانية إستعمال القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ التوجيهات، بحيث توضع تحت تصرفه كافة مصالح الأمن في الولاية أي أجهزة الشرطة والدرك الوطنى والجيش الشعبي الوطنى.<sup>2</sup>

كما يمكن للوالى أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدى لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحفظ على الأمن والسلامة العموميين في حالات معينة، وهذا حسب ما جاء في المادة 81 من قانون البلدية التي تنص على أنه :"(يمكن للوالى أن يتخذ كل الإجراءات الخاصة بالحفظ على الأمن والسلامة العموميين بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك)".<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدى

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدى السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام على مستوى إقليم البلدية، إذ يسهر على المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة. وطبقا لقانون البلدية يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدى باعتباره ممثلا للدولة، جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام ورد تعدادها في المادة 75

1- انظر المادة 92 من القانون رقم 90/09، المتضمن قانون الولاية، السالف الذكر.

2- رويسات عبد المجيد، حدود سلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر والجزائر)، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بسعيدة، سنة 2006/2007 بـ 23

3- انظر المادة 81 من القانون رقم 90/08، المتضمن قانون البلدية، السالف الذكر.

والتي جاء فيها: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحتراماً لحقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص ما يأتي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك،
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص،
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها،
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة،
- السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع،
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.".

وقد مكنته قانون البلدية من القيام بمهامه في مجال الحفاظ على النظام العام من الاستعانة بالشرطة البلدية وطلب تدخل قوات الشرطة والدرك المختصة إقليمياً للتحكم خاصة في المسائل الأمنية.<sup>1</sup>

---

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص382

## **المبحث الثاني: وسائل وأساليب ممارسة سلطات الضبط الإداري**

إن وسائل الضبط الإداري هي عبارة عن أعمال قانونية و مادية تصدر عن سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لاختصاصاتها في مجال المحافظة على النظام العام، حيث تتمثل الوسائل القانونية في القرارات التنظيمية العامة أو ما يعرف باللوائح الضبط العامة، والقرارات الفردية أو ما يعرف بتدابير الضبط الفردية والجزاءات الإدارية، أما الوسائل المادية فتتمثل في أسلوب التنفيذ المباشر.

وتتميز تلك الوسائل وأساليب على اختلاف صورها وأنواعها في أنها تهدف إلى غرض مخصص وهو وقاية النظام العام في عناصره الثلاثة المتعارف عليها لا غير.<sup>1</sup>

### **المطلب الأول: القرارات الإدارية التنظيمية العامة (لوائح الضبط)**

تعتبر القرارات الإدارية باعتبارها مظهر من مظاهر السيادة والسلطة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية، من أهم الوسائل الناجعة والفعالة والسريعة للعمل الإداري والوظيفة الإدارية، وت分成 - القرارات الإدارية - إلى عدة أقسام وأنواع مختلفة وفقاً لمعايير مختلفة ومتعددة أهمها معيار المدى والعمومية، حيث ت分成 القرارات الإدارية حسب هذا المعيار إلى قرارات فردية أو ذاتية وقرارات تنظيمية أو لائحية.

وتعرف القرارات الإدارية التنظيمية العامة بأنها تلك الطائفة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة، تطبق على عدد من الحالات غير محددة بذواتها، أو على عدد من الأفراد غير معينين بذواتهم وظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة.<sup>2</sup>

وتسمى تلك القرارات باللوائح والتي تعد تشريعاً استثنائياً صادراً من السلطة التنفيذية يقوم إلى جوار التشريع العادي الذي يصدره البرلمان.<sup>3</sup>

---

1- عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 208 و 209.

2- عمار عوابدي، القرارات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم الإدارية والاقتصادية والسياسية، عدد 3/1986 ص 764 وما يليها

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، (الصور والنفاذ ووقف التنفيذ والإلغاء في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون رقم طبعة، سنة 2007 ص 186.

وتنقسم القرارات الإدارية التنظيمية العامة إلى عدة أنواع وفقاً لأسس ومعايير معينة، هي القرارات الإدارية التنظيمية العامة التي تصدر في الظروف العادية وقرارات تنظيمية تصدر في الظروف الاستثنائية، والتي تنقسم بدورها القرارات الإدارية التنظيمية العامة التي تصدر في الظروف العادية إلى قرارات تنظيمية عامة تنفيذية وإلى قرارات إدارية تنظيمية عامة بوليسية، وقرارات تنظيمية عامة بوليسية أو ضبطية، أو ما تعرف بلوائح الضبط، وهذه الأخيرة التي تستعملها سلطات الضبط الإداري في ممارسة

إ.

لذا سوف ننطرب في هذا المطلب إلى تعريف القرارات التنظيمية العامة البوليسية وإلى تحديد شروطها والسلطة المختصة بإصدارها بالإضافة إلى صورها.

#### **الفرع الأول: تعريف القرارات الإدارية التنظيمية العامة (لوائح الضبط)**

تعتبر القرارات الإدارية العامة أو ما يسمى بلوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري، فعن طريقها تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة ومجربة تقيد بها أوجه النشاط الفردي من أجل صيانة النظام العام في المجتمع، وهي بذلك تمثل حقوق الأفراد وتقييد حرياتهم بالضرورة لأنها تتضمن نواهي وأوامر، كما تقرر في الغالب عقوبات توقع

2.

وتعرف القرارات الإدارية العامة الضبطية أو لوائح الضبط بأنها مجموعة القرارات الإدارية العامة التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بسلطة الضبط الإداري في شكل مراسيم (مراسيم رئاسية أو تنفيذية) أو قرارات (وزارية أو ولائية أو بلدية) بقصد المحافظة على النظام بطريقه وقائمه وسابقه، بغرض دفع وإبعاد كافة المخاطر التي تهدد النظام العامة بصورة المختلفة .

ومن أمثلة القرارات الإدارية العامة الضبطية أو لوائح الضبط، القرارات العامة المتعلقة بتنظيم المرور والقرارات العامة المتعلقة بتنظيم عمليات الدفن والمذابح وال محلات العامة... الخ.

1- عمار عوادي، القرارات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المقالة السابقة ص 773

2- عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 211.

3- عمار عوادي، القرارات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المقالة الد

ص 762 وما يليها.

أما عن الأساس القانوني لهذا النوع من القرارات سلان توجد في صلب مواد الدستور مثل القرارات التنفيذية والتنظيمية والتقويمية ولوائح الضرورة، إلا أن بعض دساتير دول العالم مثل الدستور الفرنسي والدستور الجزائري لم تنص صراحة على حق السلطة التنفيذية في إصدار هذا النوع من القرارات الإدارية، الأمر الذي ترتب عليه قيام جدل ونقاش فقهي حول الأساس القانوني لهذا النوع من القرارات الإدارية.

فقد انقسم فقه القانون الدستوري والقانون الإداري إلى فريقين أساسيين، فريق معارض لشرعية هذا النوع من القرارات وجوده القانوني، وفريق مؤيد وقائل بشرعيتها وأساسها القانوني، وذلك وفق الآتي:

### **أولاً: الرأي المعارض لدستورية وشرعية وجود لوائح الضبط**

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه كاري ملبرج بعدم دستورية القرارات الإدارية العامة الضبطية على أساس أن الدستور لم يمنح للسلطة التنفيذية الإدارية حق وسلطة إصدار هذه القرارات، ومن ثم لا يجوز لهذه السلطات أن تصدر قرارات الضبط الإداري إلا في أحوال الضرورة والظروف الاستثنائية، ولا سيما أن قرارات الضبط الإداري تتضمن دائماً تقييداً أو تحديداً للحريات والحقوق الفردية.<sup>1</sup>

### **ثانياً: الرأي المؤيد لدستورية وشرعية وجود لوائح الضبط**

يؤيد أغلب فقه وقضاء القانون الدستوري والقانون الإداري، الوجود القانوني للقرارات الإدارية العامة الضبطية، وحق السلطة التنفيذية الإدارية في إصدارها حفاظاً للنظام العام.

ومن ضمن الأفكار التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه المؤيد لحق السلطة الإدارية في إصدار الضبط الإداري، ما<sup>2</sup>:

#### **1) فكرة العرف الدستوري**

يعتبر أصحاب هذه الفكرة أن لوائح الضبط الإداري هي قاعدة دستورية إدارية، تكونت من عنصري العرف المادي والمعنوي والقانوني من التطبيقات والممارسات

1- عمار عوابدي، نفس المقالة ص 762 ومايلها

2 - عمار عوابدي، القرارات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المقالة السابقة ص 762 ومايلها.

والتقاليد السابقة لإصدار القرارات الإدارية العامة البوليسية في غياب نصوص قانونية دستورية تجيز أو تعارض إصدار هذه القرارات الضبطية، ومن أشهر أنصار هذه الفكرة الفقيهان ليون دوجي، والسيد صبري.

## (2) فكرة طبيعة وظيفة رئيس الدولة

إن من أولى وأقوى وظائف رئيس الدولة في الدولة والمجتمع هي المحافظة على النظام العام بتصوره المختلفة بطرق وأساليب وقائية منتظمة لأن أول حاجات الجماعة والمطلوب من الحاكم أن يشعها بالأمان والسلام في كافة المجالات، لذا يكون من واجبات و اختصاصات رئيس الدولة أن يحافظ على النظام العام ويستعمل في ذلك كافة الأعمال والوسائل منها إتخاذ القرارات الإدارية العامة الضبطية التي تكفل المحافظة على النظام العام.

وحق إصدار هذه القرارات هو حق أصيل مستمد من طبيعة مركزه الدستوري ووظائفه، ومن أشهر أنصار هذه الفكرة مارسيل هوريو.

## (3) فكرة متطلبات الضرورة العملية:

مضمون هذه الفكرة أن السلطات التنفيذية باعتبارها سلطات تنفيذية فهي أقدر السلطات على الاضطلاع بسلطات الضبط الإداري والمحافظة على النظام العام بواسطة إصدار القرارات الإدارية العامة الضبطية الازمة لذلك، وخاصة أن أعمال الضبط الإداري وإجراءات المحافظة على النظام العام دقيقة وسائل حساسة ومعقدة تتطلب سرعة التدخل وتوفير الحلول الازمة والملائمة، لذا يكون من اختصاص وحق السلطة التنفيذية إصدار القرارات الإدارية العامة البوليسية على أساس فكرة الضرورات العملية سواء نص الدستور على ذلك أو لم ينص.<sup>1</sup>

ومهما تعددت واختلفت آراء الفقهاء حول الأساس القانوني لواائح الضبط الإداري فإنها حقيقة قانونية موجودة في كل من النظام القانوني الجزائري والفرنسي كقرارات إدارية مستقلة.

---

1- عمار عوابدي، القرارات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المقالة السابقة ص 762 وما يليها

## **الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في القرارات الإدارية العامة الضبطية**

يتفق الفقه والقضاء الإداريان على شروطاً عامة أساسية يتعين توافرها في لوائح الضبط الإداري، وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما :

**أولاً: عدم مخالفة لوائح الضبط الإداري شكلاً أو موضوعاً للقواعد القانونية العليا:**

أي الدستور والقانون، وإلا كانت هذه اللوائح غير مشروعة لأنها في مرتبة أدنى من هذه القواعد، فضلاً عن أنها شرعت لإنزال النص التشريعي.

**ثانياً: أن تصدر لوائح الضبط في صورة قواعد عامة ومجردة**

وذلك لأنها تتعلق بالحريات العامة وتضع قيوداً عليها، ولكن يلاحظ أن ارتباط لائحة الضبط بزمان معين ومكان معين أو حدود موضوعية معينة لا يحول دون اتسامها بصفتي العمومية والتجريد ومن كونها تناطب أشخاصاً بذواتهم.

**ثالثاً: أن تحقق المساواة بين الأفراد عند تطبيق اللائحة**

يجب على سلطات الضبط الإداري أن تراعي عند تطبيق لائحة الضبط المساواة بين الأفراد طالما تساوت مراكزهم القانونية، ومن ثم يمنع على سلطات الضبط الإداري أن تفرق في المعاملة بين الأفراد فتقوم بتطبيق أحكام اللائحة على بعض الأفراد وتمنع تطبيقها على البعض الآخر، طالما أنهم في مراكز قانونية متساوية تسمح بتطبيق أحكام اللائحة عليهم جمِيعاً.<sup>1</sup>

## **الفرع الثالث : صور التنظيم الضبطي للقرارات الإدارية العامة**

تتخذ لوائح الضبط الإداري أو القرارات الإدارية العامة الضبطية صور مختلفة في تقييدها للنشاط الفردي من أجل المحافظة على النظام العام، حيث تمثل هذه الصور في الإخطار السابق، وتنظيم النشاط، والإذن السابق، والحضر.

---

1- عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1998 ص 125 وما يليها.

## **أولاً: الإخطار السابق:**

الإخطار معناه الإخبار السابق عن ممارسة نشاط معين أو حرية معينة للحصول على إذن اللازم لممارسته لاتصاله بالنظام العام، وهذا الإخطار يخول هيئات الضبط الإداري إما الاعتراض على النشاط في حالات معينة، أو إتخاذ الاحتياطات الازمة التي تحول دون تهديده للنظام العام، ومثاله الإخطار بتنظيم المظاهرات والتجمعات العامة. والإخطار نوعان إما أن يكون مجرد إخبار عن ممارسة نشاط أو حرية ما دون أن يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ذلك، وهنا يكون من حق الشخص مباشرة النشاط أو الحرية بمجرد الإخطار دون انتظار موافقة الإدارية، فهو أقل الوسائل الوقائية إعاقبة للحرية أو للنشاط، وإما أن يكون الإخطار مقترباً بحق الإدارية في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية، وهنا يكون للإدارية حق الاعتراض على الإخطار إذا لم يكن مستوفياً للبيانات والأحكام التي أرادها المشرع، وهنا لا يمكن للشخص مباشرة النشاط المخطر عنه قبل موافقة الإدارية عليه.<sup>1</sup>

## **ثانياً: تنظيم النشاط**

قد لا تشتمل اللائحة على أحكام تحظر نشاطاً معيناً أو تخضعه لشرط الحصول على إذن سابق، أو لضرورة إخطار الإدارية مسبقاً، بل تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد وذلك بوضع لوائح تتضمن التوجيهات والإرشادات التي تبين كيفية ممارسة النشاط بهدف اخذ الاحتياطات الازمة لتوقي الإخلال بالنظام العام، ومن أمثلة ذلك لوائح تنظيم المرور.<sup>2</sup>

## **ثالثاً: الإذن السابق (الترخيص)**

يعرف الترخيص بأنه قيام جهة إدارية بالتحقيق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع، فهو بذلك وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد : عنه من ضرر، وذلك بتمكن الجهات الإدارية من فرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات

1- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 141 وما يليه .

2- سعيد بن جعفر بن محمد الصارمي، الرسالة السابقة ص 148.

التي من شأنها منع الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه إتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا.<sup>1</sup>

#### رابعا: الحظر

يمكن تعريف الحظر بأنه المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط، ويجب أن يظل ذلك الإجراء إستثنائيا في حال إستحالة حفظ النظام العام باستخدام الإجراءات الأخرى.

ولا شك أنه إذا كان الحظر كلياً أو مطلقاً وكان النشاط محل الحظر جائزًا قانوناً فإن هذا الحظر يكون غير مشروع لأنه يعادل إلغاء الحرية أو النشاط، وهو ما لا تملكه سلطة الضبط الإداري.

أما إذا كان الحظر الوارد في لائحة الضبط جزئياً ولا يصل إلى درجة إلغاء ممارسة الحرية بأن يكون محدوداً من حيث الغرض والزمان والمكان، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون الحظر مشروعًا لأنه لا يعدو أن يكون تنظيمًا لممارسة الحرية أو النشاط، وهو ما تملكه سلطة الضبط الإداري، ومثال على ذلك أن تصدر لائحة تحظر مرور نوع معين من العربات في الطرق العامة أو في أوقات محددة.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: القرارات الإدارية الفردية (تدابير الضبط الفردية)

تمارس هيئات الضبط الإداري سلطتها أيضاً عن طريق القرارات الإدارية الفردية أو ما تعرف بتدابير الضبط الفردية أو قرارات الضبط الفردية، تصدر بقصد تطبيقها على فرد أو عدد من الأفراد معينين بذواتهم أو حالات معينة، هذا ما يجعلها وسيلة من وسائل الحفاظ على النظام العام.

1- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص223.

2- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص135 و 136.

## الفرع الأول: تعريف القرارات الإدارية الفردية

تعد القرارات الإدارية الفردية أو ما يعرف بتدابير الضبط الفردية من أهم وسائل ممارسة الضبط الإداري، فهي الصورة الغالبة لمعظم نشاط الإدارة الضبطي.<sup>1</sup> ويكون القرار الإداري فردياً متى إنحصر أثره في التأثير على مركز فرد أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، تصدر عن الإدارة إستناداً لقانون أو لائحة تنظيمية بغرض معالجة حالات فردية لشخص أو أشخاص محددين بذواتهم، وذلك من خلال إنشاء مركز قانوني جديد أو التأثير في مركز قانوني قائم بإلغائه أو تعديله، وتنتهي الآثار التي تنشأها تلك القرارات بمجرد تنفيذها حيث يكتمل بتمام هذا التنفيذ الغرض من إصدارها.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: صور التدابير الفردية

تأخذ التدابير الضبطية الفردية في التطبيق العملي ثلاث صور مختلفة هي:

### أولاً: الأمر

قد تتضمن هذه التدابير أمر بعمل شيء، كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو مقاومة أخطار الفيضان أو الجراد، أو مواجهة بعض الكوارث الطبيعية.

### النهي

وقد تكون هذه التدابير في صورة النهي، لأن تأمر سلطات الضبط الإمتاع عن عمل شيء كالامر الصادر بمنع عقد اجتماع عام أو مظاهرة، أو إيقاف عرض فيلم أو مسرحية أو منع التقاط الصور في مناطق معينة ومحددة لاحتمال الإخلال بالنظام العام.

### ثالثاً: منح التصريح

قد يتضمن التدبير الضبطي أيضاً صورة منح التصريح بمزاولة نشاط معين تخضعه الإدارة لكافة الشروط التي تؤدي إلى تحقيق أهداف الضبط الإداري

1- سعيد بن جعفر بن محمد الصارمي، الرسالة السابقة، ص150.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص184 وما يليها.

تصريح لأحد الأفراد بفتح محل عام أو وضع كراسي على جانبي الشارع أو تصريح بعرض فيلم معين... إلخ .

والأصل العام أن تصدر هذه التدابير إستنادا لقاعدة قانونية تنظيمية سواء أكانت هذه القاعدة واردة في قانون أم لائحة، فالقانون واللائحة يحتوي كلاهما على قواعد عامة ومن أجل تطبيقها تقوم هيئات الضبط الإداري بإصدار القرارات الفردية المستندة لهذه القواعد.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: شروط مشروعية تدابير الضبط الفردية

نظرا لما في تدابير الضبط الفردية من خطورة على الحقوق والحريات العامة للأفراد، فقد إشترط الفقه والقضاء وجوب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط والضوابط حتى تكون مشروعة، ومن ثم إذا لم تتوافر هذه الشروط أصبحت هذه التدابير غير مشروعة وعرضة للطعن فيها بالإلغاء من جانب الأفراد أمام القضاء المختص، حيث تتلخص هذه الشروط فيما :

أولاً: يجب أن يصدر التدبير الضبطي في نطاق من الشرعية القانونية  
ومفاد هذا الشرط أن يكون التدبير الضبطي قد صدر في حدود القوانين أو اللوائح التي تنظم النشاط موضوع التدبير الضبطي.

فهذا الشرط منطقي لإتفاقه والقواعد العامة التي تقضي بعدم مخالفته القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها في السلم القانوني، وعلى ذلك إذا صدر التدبير الفردي على خلاف هذه القواعد القانونية الأعلى منه في المرتبة فإنه يكون غير مشروع.<sup>2</sup>

---

-1- سعيد بن جعفر بن محمد الصارمي، الرسالة السابقة، ص 150

-2- منيب محمد ربيع ، الرسالة السابقة ١٠٢

**ثانياً:** يجب أن يكون التدبير الضبطي الفردي مبنياً على وقائع مادية حقيقة تستلزم صدوره

يعني هذا الشرط أن يكون التدبير الضبطي مستنداً إلى وقائع حقيقة لا وهمية تطلب صدوره، وإلا كان معيناً، فالقرار الضبطي الفردي غرضه الأساسي هو المحافظة على النظام العام.

**ثالثاً:** أن يصدر التدبير الضبطي من هيئة الضبط المختصة بإصداره

حيث تعين لصحة التدبير الضبطي أن يصدر من السلطة المختصة بإصداره طبقاً للقانون، أما إذا صدر من سلطة غير مختصة بإصداره كان معيناً بعيب عدم الإختصاص وغير مشروع، فمثلاً تدابير الضبط الفردية المتعلقة بالشروط الصحية للمساكن وملائمة البناء للمكان المقام عليه يجب أن تصدر من هيئات الضبط المختصة بذلك، لأن هذا يتافق وقدرة هذه الهيئات على تقدير الظروف المكانية والبيئية وطبيعة السكان واحتياجاتهم المختلفة.<sup>1</sup>

**رابعاً:** أن يكون التدبير الضبطي مستنداً إلى سبب مشروع يبرر صدوره  
ومضمون هذا الشرط أن يكون التدبير الضبطي مستنداً إلى سبب صحيح يبرر سلطات الضبط إتخاذه، وعلى ذلك إذا لم يكن التدبير الضبطي مستنداً إلى سبب صحيح يبرر صدوره كان جديراً بالإلغاء في حالة الطعن فيه من صاحب الشأن.

والسبب قد يكون عبارة عن توافر ظروف معينة كوجود تجمع للأفراد في الطريق العام في صورة تجمهر، ففي مثل هذه الظروف يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تتدخل لحماية النظام العام وذلك باتخاذ التدابير الالزمة لفض هذا التجمهر، أو إصدار قرار بإخلاء منزل من السكان لأنه آيل للسقوط أو غير صحي.

وقد يكون سبب التدبير الضبطي ناشئاً عن وضع معين يستوجب إتخاذ تدبير ضبطي بسبب قيام صلة مباشرة بين ذلك الوضع وبين التدبير الضبطي، فحرية الإجتماع أو التظاهر مكفولة كمبدأ عام، ولكن إذا ثبتت لسلطات الضبط أن عقد الاجتماع أو

---

1- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 155 و 156.

الظاهر سوف يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، ففي هذه الحالة يجوز لسلطات الضبط إتخاذ التدابير والإجراءات الالزمة لمنع عقد هذا الاجتماع أو المظاهرة.<sup>1</sup>

#### خامساً: أن يكون التدبير الضبطي متناسباً ولازماً لوقاية النظام العام

ويعني هذا الشرط أن يكون التدبير الضبطي متناسباً مع درجة جسامته أوجه الإخلال بالنظام العام، وبناء على ذلك إذا لم يكن التدبير الضبطي لازماً لحفظ النظام العام، ففي هذه الحالة يكون التدبير الضبطي غير مشروع يحق للأفراد الطعن فيه أمام القضاء المختص.

فهذه هي الشروط الواجب توافرها في تدابير الضبط الفردية، حيث يخضع تقيير توافرها من عدمه لرقابة القضاء المختص، وهذه الشروط تشكل نوعاً من القيود المفروضة على سلطات الضبط الإداري عند قيامها بإصدار هذه التدابير.

#### المطلب الثالث: أسلوب التنفيذ الجبري أو المباشر

تعتبر هذه الوسيلة من أشد أساليب الضبط الإداري وأكثرها عنفاً، وبالتالي فهي أكثرها تهديداً لحربيات الأفراد وإعتداء على حقوقهم، وذلك لما تتضمنه من أساليب القهر والقوة.

ففي هذه الوسيلة لا تقوم هيئة الضبط الإداري بعمل قانوني بل تقوم بعمل مادي يتمثل في استخدام الجبرية من أجل إرغام الأفراد على الإمتثال لواائح وقرارات الضبط حمايةً للنظام العام.

ويعتبر التنفيذ الجيري لقرارات الضبط الإداري تطبيق خاص للنظرية العامة للتنفيذ المباشر لقرارات الإدارية، وهي تلك النظرية التي تعطي للإدارة حق في تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذاً مباشراً بالقوة الجبرية دون حاجة للجوء للقضاء للحصول على إذن مسبق بالتنفيذ.<sup>2</sup>

وبناء على ما سبق فإن دراسة التنفيذ الجيري لإجراءات الضبط الإداري تتطلب التعرض لتعريفه وحالاته وشروطه.

1- عبد العليم عبد المجيد مشرف، نفس المرجع ص156.

2- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص261

## الفرع الأول: تعريف التنفيذ المباشر

يعرف التنفيذ المباشر أو الجبري بأنه: "حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء".<sup>1</sup>

ويعرف أيضاً بأنه إمتياز مقرر لمصلحة الإداره لتنفيذ قراراتها جبراً على الأفراد بالقوة المادية، وذلك في حال إمتناع هؤلاء الأفراد عن الإنصياع أو الامتثال لأمر الإداره، والقيام بالتنفيذ الإختياري، فهنا يكون من حق الإداره أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية لتنفيذ قراراتها وإرغام الأفراد على احترامها دون حاجة للحصول على إذن مسبق من القضاء لهذا التنفيذ.<sup>2</sup>

وفقاً لهذه الوسيلة يكون لهيئة الضبط الإداري أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لمنع الإخلال بالنظام العام وذلك دون أن تضطر إلى الحصول على إذن سابق من القضاء.<sup>3</sup>

ومن الأمثلة على التنفيذ الجيري هدم عقار آيل للسقوط مملوك لأحد الأفراد، واجتثاث أشجار تعوق حركة المرور، وإتلاف لافتات ونشرات ملصقة على جدران المبني لأغراض ضبطية، أو إبعاد أجنبى عن البلاد، وأتلاف مواد غذائية تالفة معروضة... الخ.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني: حالات التنفيذ الجيري أو المباشر

نظراً لما يسببه التنفيذ المباشر من قهر للأفراد واعتداء على حرياتهم الشخصية وأيضاً خروجه عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم اللجوء إلى القوة لاقتضاء الحقوق، فإنه لابد من تحديد حالات اللجوء إليه، إذ تحصر هذه الحالات في الآتي:

أولاً: وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح

1- عادل السعيد محمد أبو الخير، نفس المرجع، ص262

2- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 161

3- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص262

4- سعيد بن جعفر بن محمد الصارمي، الرسالة السابقة، ص155 و156.

وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح يجيز لسلطات الضبط إستعمال هذا الحق، فقد يخول المشرع للإدارة بموجب القانون أو لائحة سلطة وحق تتنفيذ قراراتها جبرا دون أن تلجأ إلى القضاء نظرا لخطورة بعض الموضوعات وضرورة الإسراع بشأنها، ومثالها حق الإدارة في إغلاق المحل العام غير المرخص بها.<sup>1</sup>

ثانيا: رفض الأفراد تنفيذ القانون أو لائحة لم ينص القانون على جزاء لمن يخالفها بما أن الإدارة هي المكلفة بتنفيذ القوانين فقد أباح القضاء لسلطات الضبط الإداري أن تلجأ للتنفيذ الجبري في هذه الحالة لتکفل إحترام النصوص القانونية وإلا تعطل تنفيذ القانون.<sup>2</sup>

### ثالثا: حالة الضرورة

ويقصد بها أن يكون هناك خطر داهم يهدد النظام العام في أحد عناصره، ويتعذر تفاديه بالطرق القانونية العادية، الأمر الذي يجيز للإدارة التدخل لإتخاذ الإجراءات الالزمة لدفع هذا الخطر والمحافظة على النظام العام، حتى ولو أن القانون يمنع إتخاذ مثل هذه الإجراءات في الظروف العادية.

وبناء على ذلك يجوز لسلطات الضبط الإداري في حالة الضرورة ودون حاجة لانتظار حكم من القضاء أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية لدفع الخطر الداهم الذي يهدد النظام العام ولو لم يوجد نص صريح في القانون يبيح هذه الوسيلة، بل حتى ولو كان القانون يمنعها صراحة أو ضمنيا وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: شروط مشروعية التنفيذ المباشر

نظرا لأن التنفيذ المباشر إجراء إثنائي، تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري في حالات محددة، فقد جرى الفقه والقضاء على حصر إستعمال هذا الحق في دائرة ضيقية،

1- تمردازا عمر، *العريات العامة والمعايير القانونية*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، سنة 2001/2002 ص111.

2- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص264

3- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص167

وذلك بوضع شروط وضوابط تمنع إستعماله في غير ما أعد له، ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بمدلولاته المعروفة ويطلب من الإدارة سرعة التدخل لتفادي ومعالجته.

ثانياً: أن يتعدى دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية، بحيث يكون العمل الصادر من جهة الضبط هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.

ثالثاً: أن يكون هدف سلطة الضبط من تدخلها تحقيق المصلحة العامة وحدها، فإذا ما اتخدت من التنفيذ الجبري وسيلة لتحقيق مأرب خاصة كان عملها مشوباً بعيب الانحراف.

رابعاً: أن لا تضحي بمصلحة الأفراد، وأن تقييد حرياتهم في سبيل المصلحة العامة إلا بقدر ما تقضي به الضرورة، وبناء على ذلك إذا كان أمام سلطة الضبط عدة وسائل لتحقيق ذات الغاية فعليها أن تختار أقلها ضرراً للأفراد لأن القاعدة تقول بأن الضرورة تقدر بقدرها.<sup>١</sup>

#### المطلب الرابع: الجزاءات الإدارية

الجزاء الإداري الوقائي هو وسيلة من وسائل ممارسة سلطات الضبط الإداري من أجل صيانة النظام العام في أحد نواحيه، وهو غالباً ما يمس المصالح المادية والأدبية للشخص المخالف، لذلك هو إجراء شديد الوطء على الحريات،<sup>٢</sup> ومن ثم لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تتخذه دون سند قانوني من النصوص القانونية أو اللائحية، كما أن الإدارة وهي تقوم بتوقيع هذه الجزاءات لا تقوم بها بوصفها قائمة مقام السلطة القضائية في توقيع العقاب، بل بإعتبارها قائمة على وظيفة الضبط الإداري لحماية النظام العام داخل المجتمع.

وبناءً على ما سبق سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجزاء الإداري، وتحديد طبيعته وصوره.

1- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص267.

2- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص179.

## الفرع الأول: تعريف الجزاء الإداري

يعرف الجزاء الإداري بأنه التدبير الشديد الواقع على الصالح المادي أو الأدبي للفرد، وهذا الجزاء تتخذه الإدارة بغية حماية ناحية من نواحي النظام العام.

ويعرف أيضاً بأنه الجزاء الذي توقعه الإدارة على الأفراد دون تدخل القضاء، وهو تدبير وقائي مؤقت غايته المحافظة على النظام العام أو النظام الاقتصادي، وتهدف الإدارة من وراء توقيع الجزاء إلى وضع الشخص مصدر التهديد في حالة معينة تمنعه من إحداث الضرر أو الإخلال بالنظام العام.<sup>1</sup>

وعليه فإن الجزاء الإداري هو الجزاء الذي تتخذه سلطات الضبط الإداري بحق أحد الأشخاص بهدف حماية النظام العام.

والجزاء الإداري له طبيعة خاصة، فهو تدبير وقائي هدفه صون النظام العام في أحد نواحيه، فهو تدبير مانع للhilولة دون وقوع الإخلال بالنظام العام، ولهذا يكون دائماً مؤقتاً لا نهائياً يراد به الضغط على إرادة الشخص الذي يقع عليه لإزالة عوامل التهديد بالإخلال بالنظام العام.

ويرى جانب من الفقه أن ليست كل الجزاءات الإدارية من أساليب الضبط الإداري، إذ هناك نوع من الجزاءات الإدارية الوقائية التي توقعها الإدارة حماية للنظام الاقتصادي للدولة، مثل إلغاء التراخيص في إقامة مشروع صناعي أو تجاري والمصادر الإدارية للسلع، فهذا النوع من الجزاءات الإدارية لا تعد من قبيل أساليب الضبط الإداري لأن الغرض منها ليس وقاية النظام العام، وبالتالي لا تخضع للقيود التي ترد على أساليب الضبط الإداري.<sup>2</sup>

وعوماً تعتبر الجزاءات الإدارية الوقائية من أخطر أساليب الضبط الإداري وأشدتها وطأة على الحقوق والحریات العامة للأفراد.

1- عبد العليم عبد المجيد مشرف، نفس المرجع ص 179

2- محمد سعد الدين الشريف، *أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه*، المقالة السابقة، ص 60

## الفرع الثاني: خصائص الجزاء الإداري

من خلال التعريف السابقة للجزاء الإداري نستطيع أن نستشف الخصائص التي يتميز بها الجزاء الإداري، نذكر منها ما يلي:

أولاً: الجزاء الإداري تدبير ضبطي وقائي غایته المحافظة على النظام العام يتم به الضغط على إرادة الشخص الذي أخل بالنظام العام للإنصياع لحكم القانون ومراعاة قواعد المحافظة على هذا النظام.

ثانياً: الجزاء الإداري تدبير وقائي مؤقت وليس نهائياً يجوز للإدارة الرجوع فيه إذا أظهر الشخص إستعداده للمحافظة على النظام العام وقام بإزالة الأسباب التي أدت إلى الإخلال

ثالثاً: الجزاء الإداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها دون تدخل من جانب القضاء، إذ في الغالب هذه الجزاءات تتقرر بنصوص قانونية أو لائحية مسبقاً، تقوم الإدارة بتوقيعها دون تدخل من القضاء.<sup>١</sup>

## الفرع الثالث: صور الجزاءات الإدارية

تتخذ الجزاءات الإدارية صوراً متعددة في التطبيق العملي، فهذه الجزاءات قد تكون مقيدة للحرية الشخصية كالإعتقال وإبعاد الأجنبي، وقد تكون مالية كالمصادر، وقد تكون مهنية كسحب ترخيص مزاولة مهنة معينة.

وبالتالي فإن أهم صور الجزاءات الإدارية التي تستعمل من طرف سلطات الضبط الإداري هي الإعتقال، والمصادر، وسحب الترخيص.

### أولاً: ١. قال الإداري

يعتبر الإعتقال من أهم صور وتطبيقات الجزاءات الإدارية، وهو عبارة عن إجراء إداري وقائي يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة، تأمر به سلطة غير قضائية يستناداً إلى نصوص قانونية خاصة، تلجأ إليه سلطات الضبط للمحافظة على النظام العام في المجتمع.

---

1- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ن 182

فالإعتقال في معناه القانوني هو سلب مؤقت للحرية الشخصية للمواطن دون أمر قضائي صادر من السلطة القضائية المختصة.<sup>1</sup>

وقد طبقت فرنسا صورة الإعتقال الإداري أثناء ثورة الشعب الجزائري ضد الاحتلال بمقتضى المرسوم الصادر في 7 أكتوبر 1958، ووفقاً لهذا المرسوم يجوز إعتقال الأشخاص الذين يقدمون عوناً مادياً مباشراً أو غير مباشراً لثورة الجزائر، وذلك بقرار من المديرين لمدة تقل عن خمسة عشر يوماً، وبقرار من وزير الداخلية لمدة تزيد على المدة السابقة.<sup>2</sup>

أما في الجزائر فقد أجاز المشرع لسلطات الضبط الإداري اللجوء إلى الإعتقال الإداري، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ التي تنص على ما يلي: "يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن وفي مكان محدد".<sup>3</sup>

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أجاز لسلطات الضبط الإداري اللجوء إلى الإعتقال الإداري في حالة الطوارئ من أجل المحافظة على النظام العام من غير اللجوء إلى السلطة القضائية.

## ثانياً: المصادر الإدارية

تعتبر المصادر أحد الوسائل الاستثنائية لسلطات الضبط الإداري، والتي أجاز القانون الالتجاء إليها بناء على نص، لما يترتب عليها من نزع المال جبراً بغير مقابل، فهي تمثل إحدى الجراءات العينية.

والمصادر غالباً ما ترد على أشياء محرّم على الأفراد تداولها أو العمل بها، مصادر الأسلحة غير المرخص بها.

1- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 253

2- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 189.

3- انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9/2/1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 10، الصادرة بتاريخ 19/8/1992.

ومن أشهر تطبيقات المصادر الإدارية قيام سلطات الضبط الإداري بمصادر المطبوعات أو المنشورات المتضمنة بيانات يكون من شأنها تهديد الأمن أو الأخلاق<sup>1</sup> ومصادر المواد الغذائية التي ثبت من الفحص الصحي أنها غير صالحة للاستهلاك.

### ثالثا: سحب الترخيص

يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تقوم بسحب الترخيص الخاص بمزاولة نشاط معين، وذلك في حال تعرض النظام العام لخطر الإخلال به من جراء ممارسة هذا النشاط.

ومن تطبيقات ذلك في الجزائر ما تضمنه قانون المرور، حيث أجاز المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري سحب رخصة السياقة لفترة محددة في حالة إرتكاب مخالفة من مخالفات قانون المرور.<sup>2</sup>

---

1- صلاح يوسف عبد العليم، *أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007 بـ 209

2- انظر المواد من 94 إلى 97 من الأمر رقم 33/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 غشت 2001 والمتصل بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2009.

## **الفصل الثاني: أثر ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العام**

بعد أن عرفاً أن الهدف الرئيسي للضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام، وعرفنا الوسائل والأساليب التي تستعين بها سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام، وتتدخل بها في حريات الأفراد ونشاطاتهم من خلال وضع قيوداً على هذه الحريات والأنشطة.

أن هذه الوسائل التي تستعين بها سلطات الضبط الإداري ترتيب آثار وانعكاسات على الحقوق والحريات العامة للأفراد، فهي تؤدي إلى هدم حقوق وحريات الأفراد وتعطيل نشاطاتهم، لذلك كان لابد من وضع حدود لسلطات الضبط الإداري تكفل ممارسة هذه السلطة بطريقة متوازنة ولا تشكل خطاً على حريات الأفراد ونشاطاتهم، وفي الوقت نفسه تحقق الهدف المنشود من الضبط، وهو المحافظة على النظام العام.

وبطبيعة الحال فإن آثار وانعكاسات سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة للأفراد تختلف في الظروف العادية عنه في الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها الدولة، فوطأة سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في الظروف العادية تكون أقل شدة منها في الظروف الاستثنائية.

ففي هذا الفصل سوف ننطربق إلى الآثار التي ترتتبها سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، والضمانات القانونية التي تحمي الأفراد في إطار ممارسة حرياتهم من تعسف سلطات الضبط الإداري، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول: أثر ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف العادية والمبحث الثاني: إلى أثر ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، والمبحث الثالث: إلى الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر.

## **المبحث الأول: أثر ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في الظروف العادية**

من المعروف أن المشرع هو وحده المختص كأصل عام بتنظيم الحقوق والحراء العامة<sup>1</sup>، وهو المختص بتحديد المجال الذي تتم فيه ممارسة الحقوق والحراء، ويعني هذا انه ليس لسلطات الضبط الإداري الحق في وضع القيود التي تمنع الأفراد من التمتع بحقوقهم وحراءاتهم كأصل عام.

إلا انه ما دام أن سلطات الضبط الإداري هي المكلفة بالحفاظ على النظام العام فقد منحها القانون استثناء سلطات في حدود معينة تقييد بواسطتها حقوق وحراءات الأفراد حفاظا على النظام العام.

إن سلطات الضبط الإداري تختلف في الظروف العادية عنه في الظروف الاستثنائية، لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى اثر ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحراءات العامة في الظروف العادية، والذي قسمناه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول موقف سلطات الضبط الإداري من الحقوق والحراءات العامة في الظروف العادية ونناول في المطلب الثاني حدود وقيود سلطات الضبط الإداري اتجاه الحقوق والحراءات العامة في الظروف العادية.

---

<sup>1</sup>- تنص المادة 1/122 من دستور الجزائر لسنة 1996 على انه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية: حقوق الأشخاص وواجباتهم، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين...".

## **المطلب الأول: موقف سلطات الضبط الإداري من الحقوق والحريات في الظروف العادلة**

إن موقف سلطات الضبط الإداري إزاء الحقوق والحريات العامة للأفراد ليست واحدة، إذ تختلف حسب ما إذا كانت هناك نصوص قانونية تنظم ممارسة الحرية، أو عدم وجود نصوص قانونية تنظمها، ذلك أن تنظيم الحريات وتنقيبها لا ينشأ فقط عن ممارسة سلطات الضبط الإداري، وإنما قد توجد نصوص تشريعية تنظم ممارسة الحرية، أو تبين القيود التي يجوز فرضها على هذه الحريات من طرف الإدارة بصفة عامة، وسلطات الضبط الإداري بصفة خاصة.

وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب الذين قسمناه إلى فرعين،تناول في الفرع الأول موقف سلطات الضبط الإداري من الحقوق والحريات في حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحرية وفي الفرع الثاني نتناول موقف سلطات الضبط في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحرية.

### **الفرع الأول: حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحرية**

إن وجود نصوص تشريعية تنظم حرية من الحريات ( مثل حرية تكوين الجمعيات<sup>1</sup>، وحرية الاجتماعات والتظاهر.<sup>2</sup> )، من شأنه أن يحد سلطة الضبط الإداري في مواجهة هذه الحريات، حيث يتبعن على سلطات الضبط الإداري أن تتوقف عند حدود أحكام هذه النصوص القانونية التي تنظم الحرية ولا يجوز لها أن تتجاوزها وإلا كانت إجراءاتها غير مشروعة وجديرة بالإلغاء.

إن القيود التي تفرضها النصوص التشريعية على الحرية يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا، بمعنى أن يكون التفسير دائما في صالح الحرية، وعلى ذلك إذا كان هناك نص تشريعي يبين الإجراءات الواجب اتخاذها أو يحدد الشروط اللازم توافرها لاتخاذ الإجراء

---

1- ينظمها القانون رقم 11/89 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1989، والقانون رقم 90/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 4 الصادرة بتاريخ 01/24/1990.

2- ينظمها القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 01/24/1990، والقانون رقم 19/91 المؤرخ في 12/12/1991 المعديل والمتتم للقانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 12/12/1991.

أو يحدد الأغراض والأهداف التي يجب على سلطات الضبط الإداري أن تستهدفها، ففي كل هذه الحالات يتبعن على سلطات الضبط الإداري أن تلتزم باحترام هذا التحديد الذي تضمنه النص التشريعي المنظم للحرية، ومن ثم لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تفرض على ممارسة الحرية قيودا أخرى أو أشد من تلك التي فرضها النص التشريعي.

كما يتبعن على سلطات الضبط الإداري مراعاة الغرض المستهدف من النص التشريعي الذي تطبقه، فإذا كان هذا النص قد حدد الغرض الذي تستهدفه الإدارة تحديدا صريحا، ففي هذه الحالة يتبعن على سلطات الضبط الإداري أن تلتزم بهذا الغرض ولا تتجاوزه، وإلا كان قرارها باطلأا لمخالفته مبدأ المشرعية.

أما إذا لم يحدد النص التشريعي الغرض الذي يجب على الإدارة أن تستهدفه، فإن سلطات الضبط الإداري في هذه الحالة ليست مطلقة، فهي مقيدة بفكرة الصالح العام أو الصالح المشترك، والحدود الدستورية المرسومة، والأوضاع القانونية، والمبادئ العامة المستمدة من النظام القانوني الوضعى.<sup>1</sup>

وقد توسع بعض النصوص التشريعية المنظمة للحريات من سلطات الضبط الإداري في مواجهة حرية من الحريات العامة للأفراد، مقابل تخويل الأفراد ضمانات لذا التوسع يتبعن على سلطات الضبط الإداري مراعاتها إذا أقدمت على التوسيع في استعمال سلطاتها.<sup>2</sup>

وعلى سبيل المثال في الجزائر على الرغم من أن حرية الاجتماع مضمونة بموجب المادة 41 من الدستور<sup>3</sup>، إلا أن القانون رقم 19/91 المتعلق بالجمعيات يشترط تصريحا مسبقا، وان يكون للاجتماع مكتب، وان يحضر الاجتماع موظف، وان لا يعقد الاجتماع في طريق عمومي<sup>4</sup>، وخول للوالى في حق منع الاجتماع إذا تبين له أن يشكل

---

-1- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 224 ومايليه.

-2- نسيفة فيصل، المذكرة السابقة، ص 80.

-3- تنص المادة 41 من دستور 1996 : "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن".

-4- انظر المواد 4 و 8 و 10 و 11 من القانون رقم 28/89 المعدل والمتم بالقانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، السالف الذكر.

خطرا على الأمن العمومي، وان يمنع اشتراك القصر الذين تقل أعمارهم عن 16 المظاهرات، وان يطلب من المنظمين تغيير مسلك وتجاه المظاهرة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحرية

إن عدم قيام المشرع بتنظيم حرية ما من الحريات، لا يعني أن سلطات الضبط الإداري إزاءها مطلقة من كل قيد، وإنما هي سلطة مقيدة بضوابط معينة يتعين على سلطات الضبط الإداري الالتزام بها، وإلا كانت إجراءاتها في مواجهة هذه الحرية غير مشروعه، هذه القيود والضوابط صاغها كل من الفقه والقضاء الإداري انطلاقاً من أن الحرية هي القاعدة وإجراءات الضبط هي الاستثناء.

وتتمثل هذا الضوابط التي تحكم ممارسة سلطات الضبط الإداري في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحرية في ضوابط تأتي من الهدف من إجراءات الضبط، وضوابط تأتي من الحرية ذاتها.

### أولاً: الضوابط التي مصدرها الهدف من إجراءات الضبط (النظام العام)

مادام أن الهدف الوحد والرئيسي كل الإجراءات الضبطية التي تتخذ من سلطات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام في صوره المختلفة، فان أي إجراء لا يسعى إلى تحقيق الأمن أو السكينة أو الصحة يعتبر إجراء غير مشروع، فالمحافظة على النظام العام سببه أن هذا النظام شرط لممارسة الحرية، لذا فان التضحية بالحرية يجب أن يكون العائد من ورائها مساوياً للحرية التي تمت التضحية بها أو أكثر.

وعلى هذا الأساس إذا كان أمام سلطات الضبط الإداري أن تختار بين عدة إجراءات ضبطية من شأنها أن تحافظ على النظام العام فان عليها أن تختار اقل الإجراءات مساساً بالحرية.<sup>2</sup>

---

1- سكينة عزوّز، **الحرّيات العامة في النّظام القانوني الجزائري**، رسالة دكتورا، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2007/2008 ص 292 و 293.

2- سعاد الشرقاوي، **نسبة الحرّيات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، دار النّهضة العربيّة، بدون رقم طبعة، مصر، 1979 ص 155 و 156.

وحتى يكون الإجراء الضبطي الذي تتخذه سلطات الضبط الإداري في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحرية مشرعاً يتبع أن تتوفر فيه شروط هي:

### (1) أن يكون الإجراء الضبطي ضرورياً

ويعني أن يكون هناك تهديد جسيم للنظام العام يخول سلطات الضبط الإداري اتخاذ الإجراء الضبطي لتفادي هذا التهديد الذي قد يلحق بالنظام العام، وعلى ذلك فان الخل البسيط الذي قد يهدد النظام العام لا يخول سلطات الضبط الإداري اتخاذ الإجراء الضبطي خاصة إذا كان يكفي لحفظ النظام العام اتخاذ الاحتياطات الالزمة، أو كان هناك إجراء آخر أقل شدة إعاقبة للحرية.

### (2) أن يكون الإجراء الضبطي فعالاً ومؤثراً

ويعني ذلك أن يكون الإجراء الضبطي منتجاً وحاصلـاً وكافياً لمنع الخل، أو الاضطراب الذي يهدد النظام العام، وعليه إذا كان الإجراء الذي اتخذته سلطات الضبط الإداري غير فعال وغير مجد في تفادي وقوع الاضطرابات فإنه يكون إجراء غير مشروع<sup>1</sup>.

### (3) أن يكون الإجراء الضبطي متناسباً من الخل والاضطراب الذي يهدد النظام العام

ويعني ذلك أن يكون هناك تتناسب بين الإجراء الضبطي وجسامـة الخل أو الاضطراب الذي يهدد النظام العام والذي تهدف سلطة الضبط إلى تفاديـه والقضاء عليه. وشرط التتناسب يعتبر عنصراً ضرورياً وهاماً في الإجراء الضبطي، كونـه يحقق نوعاً من التوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام والحرـيات، وهو ما أكدـه مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكـامـه، فهو دائماً يقوم بتقدير الظروف التي تعد سبباً للالتجـاء لاستخدام إجراءـات الضـبطـ، فمن خـلال رقابـته على تلك الإجراءـات يقوم بـبحثـ ما إذا كانت تلك الإجراءـات ملائمة لـتلك الظروفـ من عدمـهـ، خاصةـ عندما تمثلـ تلك الإجراءـات انتهاـكـ خطيرـ للحرـياتـ.

---

1- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 234.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء إجراءات ضبطية تتضمن قسوة شديدة في تقييد الحريات، في حين انه كان يكفي لتفادي الاضطراب والإخلال بالنظام العام أن تقوم سلطات الضبط الإداري باتخاذ بعض الاحتياطات العادلة.<sup>1</sup>

#### 4) أن يكون الإجراء الضبطي متصفًا بالعمومية ومحققًا للمساواة

مادام أن الأفراد سواسية أمام القانون طبقاً للمادة 29 من الدستور<sup>2</sup>، فهم متساوين في التمتع بالحقوق والحريات العامة، وبالتالي فإنه يمتنع على سلطات الضبط الإداري التمييز في المعاملة بين الأفراد متى كانت ظروفهم متساوية ومراعاتهم القانونية واحدة، وعلى ذلك فإن صفة العمومية تشكل قيداً على سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لأساليب الضبط المختلفة.

وقد كان مجلس الدولة الفرنسي صارماً في تطبيقه لذا الشرط وخاصة فيما يتعلق بنشاطات الضبط، حيث قضى: "بان الأفراد الذين يتواجدون في ذات الظروف يجب أن يعاملوا على قدم المساواة دون ما تفرقة أو محاباة".<sup>3</sup>

وبالإضافة إلى هذه الشروط السالفة الذكر يشترط في الإجراء الضبطي أيضاً أن يكون مبنياً على سبب حقيقي يبرر صدوره، أما إذا كان السبب وهمياً أو صوريًا فإن الإجراء يعتبر في هذه الحالة باطلًا وغير مشروع، وإن يكون هدفه أيضاً المحافظة على النظام العام، فإذا استهدف تحقيق أغراض أخرى يكون مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة يجوز الطعن فيه بإلغائه.<sup>4</sup>

#### ثانياً: الضوابط التي تأتي من الحرية

تمثل الحرية مصدراً ثانياً للضوابط على سلطات الضبط الإداري في حالة عدم وجود نص قانوني ينظم حرية من الحريات العامة، فلا تستطيع سلطات الضبط الإداري أن تذهب إلى المدى الذي يؤدي إلى خنق الحرية.<sup>5</sup>

1- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 269 و 270

2- دستور الجزائر لسنة 1996

3- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 276 و 277.

4- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 240

5- سعاد الشرقاوي، *نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني*، المرجع السابق، ص 158.

ومن أجل ذلك فان القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر وهو يتصدى لرقابة مشروعية إجراءات الضبط الإداري استخلاص عدة مبادئ تحكم سلطات الضبط الإداري في هذا الشأن، حيث يمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي:

### 1) عدم مشروعية الحظر المطلق للحرية

مادام أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بإقرار ممارسة أو إلغاء حرية من الحريات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان حفظ النظام العام في معظم الحالات لا يستلزم بالضرورة تقييد الحرية إلى درجة الحظر المطلق، وبناءً عليه فإنه لا يجوز لسلطات الضبط الإداري حظر الحرية حظراً مطلقاً بداعي الحفاظ على النظام العام.

وتطبيقاً لذلك فقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي في حكمة بتاريخ 1987/06/26 الإجراء الذي اتخذته سلطة الضبط العام وأغلقت به مؤسسة للرقص العام، وذلك بحجة أن النظام العام قد تعرض للإخلال به من جراء ممارسة هذا النشاط، مبرراً ذلك على أساس أن الحظر المطلق للحرية غير مشروع.

غير أنه إذا كان الخطر المطلق للحرية من نوع على سلطات الضبط الإداري كأصل عام فإنه استثناء يجوز لها أن تحظر ممارسة حرية من الحريات العامة حظراً نسبياً أو مؤقتاً، أي أن يكون الحظر مقصور على مكان معين ووقت محدد إذا وجد ما يبرره من مقتضيات المحافظة على النظام العام.

وهو ما أكد مجلس الدولة الفرنسي في حكمة الصادر في 1980/1/25 الذي اقر فيه مشروعية القرار الذي اتخذته سلطة الضبط الإداري وحظرت بموجبه ممارسة حرية التجارة على الطريق العام حظراً نسبياً في أماكن معينة وساعات محددة، طالما أنها تهدف من وراء ذلك المحافظة على النظام العام.<sup>1</sup>

### 2) عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الخطر الذي يهدد النظام

ويعني ذلك انه ينبغي على سلطات الضبط الإداري آلا تفرض على الأفراد وسيلة معينة لمواجهة الخطر أو الخلل الذي يهدد النظام العام، بل يجب أن تترك لهم حرية

---

1- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 242 و 243

اختيار الوسيلة الأقل مشقة، والأقل مساسا بالحرية، طالما أن هذه الوسيلة من شأنها أن تحقق المحافظة على النظام العام.

وبناء على ذلك يتعين على سلطات الضبط الإداري أن تكتفي بتوجيهه نظر الأفراد إلى أوجه الإخلال بالنظام العام التي يراد توقيها، تاركة لهم حرية اختيار الوسيلة المناسبة لتجنب الإخلال بالنظام، فإذا فرضت سلطات الضبط الإداري على الأفراد وسيلة معينة ومحددة فإن ذلك يشكل مساسا بالحرية.

فعلى سبيل المثال من حق سلطات الضبط الإداري أن تفرض على الأفراد ضرورة التخلص من القاذورات، ولكن عليها أن تترك لهم حرية اختيار الطريقة التي يتم التخلص بها من القاذورات.<sup>1</sup>

وتطبيقاً لذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي عندما رخص لسلطة الضبط الإداري أن تشرط في مواجهة المحال العامة ضرورة وضع الأجهزة والمعدات الخاصة بالوقاية من الحرائق، لم يرخص لسلطة الضبط أن تكون هذه الأجهزة والمعدات من ماركة وعلامة تجارية معنية.

وهذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات يمكن إجمالها فيما يلي:

(أ) لا يجوز أن يترك للأفراد حرية اختيار الوسيلة إذا كانت هناك وسيلة واحدة وفعالة.

ب) لا يطبق هذا المبدأ في حالة التهديد الخطير والجسم للنظام العام.

ت) لا يطبق هذا المبدأ عندما تتطلب الظروف ضرورة اتخاذ تدابير موحدة.

ث) لا يطبق هذا المبدأ في حالة الاستعجال.<sup>2</sup>

### (3) احترام حق الدفاع إذا كان الإجراء الضبطي يتضمن عقوبة

المبدأ العام أن إجراءات الضبط لا يتعين إعلام أصحاب الشأن بها قبل صدورها، غير أنه إذا كانت تلك الإجراءات تتضمن عقوبة، ففي هذه الحالة يتعين إعلام أصحاب الشأن بها من قبل جهة الضبط وذلك حتى يتمكن من إعداد وسائل دفاعه.<sup>3</sup>

---

1- سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، سنة 1991 ص 90

2- عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق ص 245 و 246

3- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 263

فاحترام حق الدفاع حق دستوري يتعين احترامه من طرف سلطات الضبط الإداري، فعدم احترامه من شأنه أن يعرض إجراءات الضبط للإلغاء.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط اتجاه الحقوق والحريات في الظروف العادية**

إن ترك سلطات الضبط الإداري بدون حدود من شأنه أن يؤدي حتما إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، لذا لابد من تقييد سلطات الضبط بحدود واضحة تحقق التوازن بين سلطات الضبط الإداري الهدافه إلى إقامة والحفاظ على النظام العمومي وبين مقتضيات حماية حقوق وحريات الأفراد، وهو ما فعله الفقه والقضاء الإداري.

وحدود الضبط الإداري تختلف في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية، ففي ظل الظروف العادية تقييد سلطات الضبط الإداري في الجزائر التي سبق ذكرها اتجاه الحقوق والحريات العامة للأفراد باحترام مبدأ المشروعية من ناحية، وخضوع إجراءات الضبط لرقابة القضاء من ناحية أخرى.

وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مبدأ المشروعية، وفي الفرع الثاني نتناول الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإداري.

#### **الفرع الأول: احترام مبدأ المشروعية**

يعرف الدكتور سعيد السيد علي مبدأ المشروعية بقوله: "هو الخضوع للقانون سواء من جانب الإدارة أو الأفراد، ويقصد بالقانون بمعناه الواسع الذي يشتمل على القواعد الدستورية والقواعد التشريعية واللوائح المختلفة، كما يشتمل على القواعد القانونية غير المكتوبة كالعرف، والمبادئ القانونية".<sup>2</sup>

ويعرفه الفقيه دولوباديير (De Laubadère) بقوله: "أن مبدأ المشروعية لا يعني فقط علاقة الخضوع بين أعمال الإدارة والقواعد التشريعية، بل يعني بالإضافة إلى ذلك الخضوع بين أعمال الإدارة وكل أنواع القواعد القانونية التي يمكن أن تترك آثارها في

1- تنص المادة 33 من دستور الجزائر لسنة 1996 على مايلي: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

2- سعيد السيد علي، *أسس وقواعد القانون الإداري (الضبط الإداري)* ..... المرجع السابق، ص 331 .

التصريف الإداري"، ويضيف أيضاً في قوله: "إن السلطات الإدارية يتعين عليها في قراراتها أن تكون متطابقة مع أحكام القانون أو بعبارة أكثر دقة بالشرعية".<sup>1</sup>

أما عبد الغني بسيوني عبد الله فيعرفه بقوله: "يعني مبدأ المشروعية (Le principe de légalité)، أو مبدأ سيادة القانون، خضوع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لما تسنّه السلطة التشريعية من تشريعات وقوانين أي خضوع الإدارة للفانون ، وبذلك يختلف هذا المبدأ عن مبدأ خضوع الدولة للفانون الذي يعني خضوع جميع الحكم والمحكومين للفانون بحيث يلزم خضوع السلطة العامة بكل هيئاتها الحاكمة لقواعد القانونية السارية لكي تسمى الدولة دولة قانونية".<sup>2</sup>

فمبدأ المشروعية يعني إذن أن تكون جميع نشاطات الإدارة العمومية تمارس في حدود القانون، أيا كان مصدره مكتوب أو غير مكتوب، مع مراعاة التدرج في قوته، وكل عمل إداري يخرج عن أحكام هذا المبدأ يكون محلاً للطعن فيه.

وقد تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في المادة 22 منه التي نصّ انه : "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة" والمادة 23 التي تنص في هذا السياق على انه : "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".<sup>3</sup> والمادة 31 التي تنص على انه: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".<sup>4</sup>

وفي هذا الإطار تنص المادة 4 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/7/4 المتضمن تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن على ما يلي: "يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها...".

---

1 - نقلًا عن رويسات عبد الحميد، المذكورة السابقة، ص 30

2 - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1991 ص 161 وما يليها.

3 - دستور الجزائر 1996

4 - دستور الجزائر 1996

وبذلك يمثل مبدأ المشروعية الضابط العام لأجهزة الدولة المختلفة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد، فلا يجوز لها أن تأتي سلوكاً مخالفًا للقانون، ومن جهة أخرى يمثل صمام آمن بالنسبة للحقوق والحريات الأفراد، وهو الحصن الذي يكفل صيانتها وحمايتها من كل اعتداء.

وبناء على ذلك فإنه إذا كانت سلطات الضبط الإداري مسؤولة على الحفاظ على النظام العام، فإن سلطتها مقيدة بمراعاة مبدأ المشروعية، فلا يجوز لها اتخاذ إجراءات أو تدابير ضبطية تقييد بها الحقوق والحريات العامة للأفراد خارج إطار القانون بمفهومه الواسع<sup>1</sup>، لأن الحقوق والحريات العامة مضمونة من طرف الدستور والقانون، لهذا فإن كل تقييد لها من طرف سلطات الضبط الإداري يعتبر مساساً بمبدأ المشروعية.

حيث نصت المادة 32 من دستور 1996 على أنه: "الحريات الأساسية وحريات الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائرات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهائه حرمه".

ونصت المادة 35 منه أيضاً على: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى ما يمس سلامنة الإنسان البدنية والمعنوية".

ومن بين الحقوق والحريات المضمنة بمقتضى دستور الجزائر لسنة 1996، ذكر على سبيل المثال: الحق في إنشاء الجمعيات، حرية المعتقد وحرية الرأي، حرية الابتكار الفكري والفكري والعلمي، حق التنقل داخل وخارج التراب الوطني، حرية التعبير وحرية الاجتماع، حرية التجارة والصناعة، الحق في العمل، الحق النقابي... الخ.

## الفرع الثاني: خضوع إجراءات الضبط لرقابة القضاء

يعرف الدكتور سامي جمال الدين الرقابة القضائية بقوله: "تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها، وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية".<sup>2</sup>

1- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (دراسة تشريعية قضائية وفقية) جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009 ص 9 و 10.

2- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، بدن رقم طبعة ولا تاريخ، 230

أما الأستاذ عمور سيلامي فيعرفها بأنها : "رقابة قانونية تباشرها الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها، ودرجاتها بهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية وخصوص الإدارة للقانون عن طريق مختلف الدعوى والدفوع القانونية المرفوعة من قبل الأشخاص ذوي المصلحة والصفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة من أجل إلغائها أو جبر ما ترتب عنها من أضرار".<sup>1</sup>

وتعتبر رقابة القضاء على أعمال الإدارة بصفة عامة وإجراءات الضبط الإداري بصفة خاصة ضمانه هامة لحقوق وحرمات الأفراد اتجاه تعسف سلطات الضبط في تقديرها لحقوقهم وحرماتهم، وفي حالة خروجها على مبدأ المشروعية الذي يقتضي منها أن تكون جميع تصرفاتها وفق لـأحكام القانون.

ولقد اعترفت معظم الدساتير والنظم القانونية في الدولة المعاصرة بالحق في التقاضي والمساواة أمام القضاء، والحق في الدعوى الإدارية من خلال منازعة الهيئات الإدارية، وذلك تحديداً لدولة القانون ومبدأ المشروعية، وما يستلزمها من خصوص سلطات الضبط الإداري لرقابة القضاء لمواجهة أعمالها الغير مشروعة.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار قد نص الدستور الجزائري على ضرورة هذه الرقابة وأهميتها في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الأفراد وحرماتهم الأساسية، والتصدي لأى خرق أو تقييد لحرمات هؤلاء الأفراد؛ في المادة 139 منه التي جاء فيها : "تحمي السلطات القضائية المجتمع و الحريات وتتضمن للجميع ، وكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".<sup>3</sup>

إن الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإداري لا يمكن تحقيقها إلا بتحريك ورفع الدعوى القضائية الإدارية، وذلك طبقاً لمبدأ "لا دعوى بدون مطالبة قضائية"، وعليه فان الدعوى الإدارية هي الوسيلة الأساسية لممارسة الرقابة القضائية على إجراءات

---

1- عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1988 ص 195

2- قرروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2006 ص 8

3- انظر دستور الجزائر لـ 1996

الضبط الإداري، ومن أهم الدعاوى الإدارية التي تتحقق بها الرقابة القضائية على إجراءات وأعمال سلطات الضبط الإداري في حالة خرقها وتقييدهم لحقوقهم وحرياتهم ونشاطاتهم هي دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة، ودعوى التعويض.

### أولاً: دعوى الإلغاء

يعرفها الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله بقوله : "إن دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يملكونها القضاء الإداري، ويقوم بموجبها بإلغاء القرارات الإدارية المطعون فيها أمامه إذا خالفت مبدأ المشروعية، بسبب إصابتها بعيوب أو كثرة من العيوب الخمسة المحددة في قانون مجلس الدولة، وهي عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، عيب مخالفة القانون أو اللوائح، عيب السبب، وأخيراً عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها".<sup>1</sup>

ويعرفها الدكتور محمد بعلي الصغير بقوله: "هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام أحد الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظراً لما يشوب أركانه من عيوب".<sup>2</sup>

وعليه فان دعوى الإلغاء تضمن احترام مبدأ المشروعية ودرج القوانين، وتهدف إلى حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، كما تجعل سلطات الضبط الإداري أكثر جدية، وذلك حتى لا توصف وسائل تدخلها من لوائح وقرارات فردية وجزاءات إدارية بغير الشرعية و يتم إلغائها.

ترفع دعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري من ذوي الصلة والمصلحة أمام جهات القضاء الإداري، مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطات الضبط المركزية، والمحاكم الإدارية (الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية حالياً) بالنسبة لقرارات الضبط الصادرة عن سلطات الضبط الم .

وتتصب رقابة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في البحث في عيوب أركان القرار الإداري.

---

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة 2006 ص 327.

2- محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري، (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ص 31 .

## 1) رقابة ركن السبب:

تعتبر الرقابة على أسباب قرارات الضبط الإداري ضمانة هامة لتحقيق مبدأ مشروعية تصرفات الإدارة ومدى خضوعها للقانون ، حيث تستند هذه الإدارة في كل نشاطاتها وتصرفاتها إلى أسباب جدية، أو بمعنى أوضح إلى أسباب تؤدي حتما إلى ضرورة التدخل دون الخروج على القانون وبالتالي الدخول في إطار ما يعرف بالميول والأهواء والصرفات الغير مشروعة.<sup>1</sup>

وحتى يصدر القرار الإداري يجب أن يكون مستندا إلى أسباب مشروعة، ووائق صحيحة، وأن تكيف هذه الواقع تكييفا قانونيا سليما.

وينقسم دور الرقابة القضائية إلى نوعين من الواقع والصرفات بعضها قانوني والبعض الآخر مادي ، فنجد الرقابة على التصرفات المادية وفق ما يلي :

### أ) الرقابة على الوجود المادي للواقع على أعمال الضبط الإداري:

تعتبر هذه الرقابة أحد عناصر القدر الأدنى للرقابة التي توجب على القاضي ضرورة القيام بها، وهو ما يؤكده قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، حيث سمح للقاضي الإداري بضرورة مراقبة الواقع بصفة تلقائية مع إمكانية أخذها بعين الاعتبار كل الواقع المعروضة عليه، وليس فقط المحتج بها أمام الإدارة، أو تلك التي أخذت بها هذه الأخيرة .<sup>2</sup>

إلا أن أعمال الضبط الإداري وخضوعها لرقابة القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر أو في الجزائر تستند في جوهرها إلى وجودها المادي، وفي تكييفها القانوني مما يجعل القضاء يراقب أهمية ودور هذه الواقعه ومدى تتناسبها مع الإجراء المتتخذ، وهو ما يعرف بمجال الملائمة أي السبب<sup>3</sup>، ونجد ذلك في القرار الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1995 عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 10 جوان 1995 قضي بإلغاء القرار رقم: 776 المؤرخ في 13 أبريل 1992 وتتلخص وقائعه ما جاء في عريضة الإستئناف حيث أن

1- رويسات عبد الحميد، المذكورة السابقة، ص 95

2- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا (مجلس الدولة حاليا)، الصادر بتاريخ 01 أبريل 1978، مجموعة قرارات سنة 1985 ص 251

3- رويسات عبد الحميد، المذكورة السابقة، ص 103

المستأنف عليه قد إستفاد من قطعة أرض فلاحية إلا أنه بعد تحريات معمقة ودقيقة من طرف مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الأمنية والإدارية والسياسية ، تبين أن له سلوك معادٍ للثورة التحريرية فأتخذ الوالي ضده هو وآخرون قرارات تتضمن إلغاء استفادتهم من القطع الفلاحية التي تحصلوا عليها، واستند الإستئناف على كون القرار المطعون فيه أعتر أن السيد والي تلمسان قد خرق القانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 حيث أن الولاية بصفتها مؤسسة تابعة للدولة تؤكد بأن المستأنف عليه لا يستحق استفادته ويتعين حذفه من قائمة المستفيدين، وطلب المستأنف إلغاء القرار موضوع الإستئناف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، حيث أن المستأنف عليه لم يجب على عريضة المستأنف رغم إستدعائه قانونا فقضى المجلس أنه إستند في الاستئناف على التحريات الدقيقة والمعمقة من طرف مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الأمنية والإدارية، ولكن القرار موضوع الدعوى جاء غير معلم وغير مدعا بأسباب كافية مما يجعله منعدم الأساس ، وأن القانون رقم 51/90 يستوجب اللجوء إلى القضاء لإقصاء أحد أعضاء مستثمرة فلاحية، فقضى المجلس بتأييد القرار المستأنف فيه.<sup>1</sup>

ويظهر عيب السبب في حالات ثلاث وهي:

- صدور قرار غير مشروع بفعل إنعدام الأسباب المذكورة من طرف الهيئة مصدر القرار (مثل توقيع عقوبة تأديبية على موظف في حين أن هذا الأخير لم يرتكب الأفعال المنوبة إليه).
  - صدور قرار غير شرعي بفعل عدم صحة الوصف القانوني للأسباب التي يُبنى عليها، كأن تكون هذه الواقع ذات وجود مادي لكنها لا تشكل خطأ تأديبي.
  - وجود عدم التناسب بين أسباب القرار ومحله .<sup>2</sup>
- وقد تأسس قضاء مجلس الدولة في قضية الحال السالفة الذكر على أساسين هما:-
- إنعدام أسباب القرار الإداري القاضي بإقصاء المدعى من الإستفادة من المستثمرة

---

1- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المتنقى في قضاء مجلس الدولة، (الجزء الأول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002 ص 29 .

2- لحسين بن الشيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص 30

الفلحية بحيث أن مجلس الدولة أخذ بعيب السبب وأن الإدارة لم تحدد أدوات إثبات حقيقة وإنما إكتفت بالتحريات المعمقة .

-إستناداً إلى أن القانون 51/90 يستوجب اللجوء إلى القضاء قصد إقصاء عضو من مستثمرة فلاحية ، ولذلك أعتبر هذا القرار أيضاً مشوباً بمخالفته للقانون.<sup>1</sup>

### ب) الرقابة على الوجود القانوني للواقع على أعمال الضبط الإداري:

صار التكيف القانوني للواقع أحد أبرز المجالات التي يبسط من خلالها القضاء الإداري رقابته خصوصاً تلك المتعلقة بأعمال الضبط، بعد أن أصبحت الواقع القانوني قيد وضمان للحرية في آن واحد.

وقد استقر القضاء الإداري في الجزائر على مراقبة الواقع المادي لأعمال الضبط حرصاً منه على حماية الواقع القانونية باعتبارها أبرز الواقع حماية للحريات والحقوق الأساسية.

بعد أن يتحقق القاضي الإداري من صحة الواقع من الناحية المادية، ينزل عليها حكم القانون، وذلك في حالتين، فإما أن ينزل الواقع بالتكيف، وإما أن ينزل الواقع بالتفسيير<sup>2</sup>، فمتي ثبت عدم صحة التكيف أو التفسير أصبح القرار مشوباً بعيب السبب.

ففي هذا الإطار قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً (مجلس الدولة حالياً) بإبطال قرار رئيس بلدية عنابة ( ب.م.أ ) ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية عنابة والمتضمن سحب قرار منح محل تجاري، وبذلك يكون مجلس الدولة قد ارتكب غلطاً في تفسير القانون بسحب قرار منح إستغلال المحل التجاري طبقاً للمرسوم رقم 79/75 المؤرخ في 25 جانفي 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجاري ، وكذا نص المادة 06 من النظام الداخلي للصفقات العمومية، وذلك أن مرض المدعى وتعويض ابنه له لا يعد إخلالاً بالنظام العام أو مساساً به، والإدارة ارتكبت غلطاً في تفسيرها للقانون.<sup>3</sup>

1- حسين بن الشيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص 30

2- رويسات عبد الحميد، المذكورة السابقة، ص 112

3- حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومة، الجزائر، بدون رقم طبعة 42 في 2001

وأخيرا نرى أن المشرع الجزائري قام بممارسة رقابة مشددة على سلطة الضبط الإداري من خلال رقابة القضاء لملائمة الواقع المادية والقانونية، والتي تعكس ضرورة ملائمة أعمال الضبط للمصلحة العامة أو ما يحققها من خلال تلك الممارسة، فيعد تحديد السبب وإسقاط التكليف القانوني على الواقع أو الأعمال أو تفسيرها التفسير الغير مشوب بالغلط، يستوجب مطابقة الواقع مع مدى تأثيرها على الحقوق والحريات، فمتنى مست بهذه الحقوق تدخل القضاء كما أشرنا بصفة تلقائية، أو بتحريك دعوى إلغاء المشوبة بعيب عدم المشروعية.

## (2) الرقابة على الأهداف:

إن الهدف من إجراءات الضبط الإداري هو حماية النظام العام، ومتى خرجت عن ذلك أعتبر ذلك التصرف انحرافا عن السلطة مما يستدعي ضرورة إلغائه وأتصف بالعمل الغير مشروع.

ولا يختلف الأمر كذلك بالنسبة للأسباب حيث أنه لا يكفي أن يكون الهدف هو حماية النظام العام بل يجب أن يستند إلى سبب مقبول يستدل منه أن القرار الذي اتخذ فعلا لضرورة المحافظة على النظام العام .

## (3) الرقابة على الوسائل:

هي الرقابة التي تجأ إليها الإدارة وقت قيامها بالتصرف، ويجب أن تكون مشروعة بشرط أن لا تؤدي إلى المنع الكامل أو المطلق لإحدى الحريات، لأن القاعدة العامة هي السماح للأفراد بممارسة حرياتهم الفردية، ومنعهم منها ما هو إلا إستثناء مؤقت يزول بزوال ذلك الظرف، إلا أن المغزى الحقيقي من الوسيلة أن إستعمالها لا يترتب عنده بالضرورة المنع الكامل أو المطلق للحرية .

### ثانيا: دعوى التعويض

تعد دعوى التعويض من أهم دعوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطة كبيرة، فهي تهدف إلى المطالبة بتعويض وجبر الضرر المترتب على الأفعال الإدارية والقانونية وهي دعوى تأتي أصلها الضرر الذي وقع من الإدارة إذ تقوم

دعوى التعويض على الضرر الذي ارتكبه الإدارة جراء مخالفتها لlaw، وذلك إما بتقيدها للحرية أو منعها على حسب نوعية إرتكاب الضرر.<sup>1</sup>

ويقول الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله عن قضاء التعويض: "يباشر القضاء الإداري هذا النوع من القضاء عن طريق دعوى يرفعها المتضرر أو من أصابه إعتداء على حق من حقوقه الشخصية بأعمال صادرة من الإدارة بقصد الحصول على التعويض العادل في مقابل ما لحق به من ضرر".

وتعد قضايا التعويض من قضايا القضاء العادي، حيث تدعوا إلى التعريف بمدى جسامنة المسؤولية بشتى أنواعها سواء كانت تقديرية أو عقدية بالنسبة للعقود التي تبرمها الإدارة ممثلة في الولاية أو البلدية أو أي مؤسسة عمومية و التي تتمتع بالطابع الإداري لا الاقتصادي ، ومن ثم متى وقع الضرر جاز للمتضرر من هذا التصرف اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ،وتخالف طبيعة هذا التعويض بمدى جسامنة الضرر.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري: " ملأ أيها كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".<sup>3</sup>

وتنص المادة 145 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية في قولها: "إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي وال منتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها، يمكن البلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة إرتكابهم لخطأ شخصي".<sup>4</sup>

1- محمد بعي الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص218

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظريّة الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005 بـ 459

3- انظر المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975 المعديل ولم يتم التضمن القانون المدني الجزائري

4- انظر القانون رقم 08/90، المتضمن قانون البلدية، السالف الذكر.

والأصل أن الإدارة تَسْأَل عن نشاط أعوانها، فإذا إرتكب عون الإدارة خطأ سالت عنه جهة الإدارة، وتحملت دفع التعويض لأن العون ما كان ليقوم بهذا العمل لو لا تفديه لأوامر وتعليمات الإدارة، ومن هذا المنطلق تتحمل الإدارة هذه المسؤولية.<sup>1</sup>

وكذلك ما ذهب إليه الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري في مادته 23: " تحرك دعوى المسؤولية ضد الدولة في أجل عام واحد ابتداء من إكتشاف الفعل الضار تحت طائلة سقوط الحق في الدعوى، ويكون للدولة بناء على ذلك حق الرجوع على المحافظ العقاري الذي إرتكب الخطأ الجسيم الذي رتب مسؤولتها وبالتالي حملها عبء التعويض".<sup>2</sup>

ولقد قضى مجلس الدولة في 08/03/1999 بتأييد القرار المستأنف فيه والقاضي بمسؤولية البلدية عن أشغال الحفر التي كانت تحت إشراف البلدية وإدارتها وهي التي رخصت بها لسكن القرية ، وكان يجب عليها أخذ الإجراءات الساربة لحماية الحفر، حيث تتلخص وقائع هذه الحادثة في أن البلدية قامت بإنشاء حفرة من أجل تخزين المياه بقرية آزال بولاية سطيف، فأدى ذلك إلى سقوط طفل مما نجم عنه وفاته فقام ذوي حقوق الطفل برفع دعوى إدارية أمام مجلس قضاء سطيف ضد بلدية آزال فقضى بتحميل المسؤولية لسقوط الضحية استنادا إلى أن الحفرة أنشئت بغیر إتخاذ الإجراءات الساربة قانونا لحماية الحفر مما ترتب عنها تعويض ذوي الحقوق .

و قضى أيضا في قرار بتاريخ 01/02/1999 بمسؤولية مصالح الشرطة المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة (الشاني) ومن معه حيث أن وقائع القضية تمثل في أن الشرطي أSENTت إليه مهمة الحراسة بلباس مدني لمستودع متزو الجزائري، وكان حائز على السلاح الناري الخاص بعمله غير أنه أهمل عمله وذهب لشراء محارق، فقد استخدم سلاحه الناري ضد المدعي (الشاني) مصيبة إيه بجروح أدت إلى وفاته، فرفعت أرملة المرحوم دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة

---

1- رويسات عبد الحميد، المذكورة السابقة، ص 134 .

2- انظر الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

للأمن الوطني مطالبة بالتعويض، فأصدرت الغرفة الإدارية قرار بمسؤولية الإدارة وألزمتها بدفع التعويض.

وقد نصت المادة 116 من قانون 09/90 على انه : "تحمل الولاية مبالغ التعويض الناجمة عن الأضرار التي قد تلحق بأعضاء المجلس الشعبي الولائي أو موظفيها خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها يكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي هذه الأضرار"<sup>1</sup>، ونصت المادة 117 من نفس القانون على انه: "يجب على الولاية حماية أعضاء المجلس الشعبي الولائي وموظفيها ضد كل التهديدات أو الإهانات أو الافتراءات أو التهجمات مهما كانت طبيعتها خلال ممارستهم لمهامهم".<sup>2</sup>

ومن أمثلة القوانين التي تحدد مسؤولية الدولة: المرسوم رقم 81-25 المؤرخ في 28 فبراير 1981 المتضمن تأسيس لجنة التعويض لضحايا الشلف والذي بموجبه تم تعويض العائلات المتضررة من زلزال أكتوبر 1981، والقانون 87/02 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 الذي تم بموجبه إنشاء الصندوق الوطني للضمان ضد الكوارث الفلاحية.

مما سبق يتضح لنا أن قرارات الضبط الإداري وإجراءاته هي في الواقع إجراءات إدارية، تخضع لجميع قواعد المشروعية التي تحكم كافة القرارات الإدارية، وهي من ناحية أخرى تخضع لرقابة القضاء الإداري في جميع تصرفاتها، ويتبين ذلك جلياً في أن المشرع وضع فكرة الرقابة على أعمال الضبط من أجل حماية الحقوق والحريات العامة في مختلف الظروف سواء كانت عادية أو إستثنائية، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي باعتباره منشأ للقضاء الإداري بأن سلطة الضبط سلطة مقيدة لا يجوز فيها للبوليس الإداري أن يتخذ أي إجراء كان للمحافظة على النظام العام، بل يجب عليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية، لذلك يقع على عاتق سلطات الضبط أن توفق بين المحافظة على النظام العام وضمان الحرية .

---

1 - انظر القانون 09/90، المتضمن قانون الولاية، السالف الذكر.

2 - انظر نفس القانون.

وتمتد هذه الرقابة أيضا في القضاء الإداري في الجزائر إلى أبعد من رقابة المشرعية في قرارات الضبط في راقب ملائمة إجراءات الضبط ووسائله في الظروف التي استدعت تدخل سلطات الضبط.

وبحسب رأي الدكتور عمار عوابدي بالنسبة لرقابة القضاء على أعمال الضبط سواء بالنسبة لرقابة الإلغاء أو رقابة التعويض حيث يقول : " بالرغم من ضعف جزاء هذه الرقابة إلا أن أعمال هذه الرقابة له نتائج وفاعلية غير مباشرة في تقييد ومراقبة أعمال البوليس الإداري ، ذلك أن عملية الدفع بعدم شرعية قرارات البوليس الإداري يؤدي إلى تدخل سلطات القضاء في ملابسات وأركان وملاءمات عملية اتخاذ القرارات الإدارية من طرف سلطات البوليس الإداري في نطاق سلطة القضاء في البحث عن مدى شرعية أو عدم شرعية قرارات البوليس الإداري .

ويقول أيضا : أن حكم جهة القضاء المختص بعدم شرعية قرارات البوليس الإداري قد يؤدي إلى تحريك كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض والمسؤولية، وقد يؤدي إلى إعلان إنعدام هذه القرارات الإدارية الضبطية، ويؤدي كل ذلك إلى ترتيب نتائج قانونية خطيرة ضد أعمال سلطات البوليس الإداري.

ويضيف أيضا: من ثم كان لرقابة القضاء على أعمال البوليس الإداري بالقدر اللازم لحماية حقوق وحريات الأفراد ".<sup>1</sup>

و عموماً تعتبر الرقابة القضائية أهم وسيلة للرقابة على إجراءات الضبط الإداري ويرجع ذلك إلى كون القضاة لديهم من الخبرة والدرأية القانونية والحدة ما يكفل للأفراد حقوقهم ويصون حرياتهم من تعسف الإدارة واستبدادها، غير أن تحقيق هذه الرقابة لفاعليتها وجدواها في حماية حقوق وحريات الأفراد يتوقف على توفير الحماية والاستقلال للقضاء سواء في مواجهة الأفراد أو مواجهة سلطات الضبط الإداري، بحيث يؤدي القاضي عمله دون خوف أو تردد ودون ضغط أو إكراه ولا يخضع في أدائه لعمله إلا لضميره والقانون.

---

1- عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، من 51 و 52.

## **المبحث الثاني: أثر ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحرريات العامة في الظروف الاستثنائية**

تطرأ على حياة الدولة ظروف إستثنائية متعددة ومختلفة المصادر، فقد تكون هذه الظروف بسبب أحوال دولية مثل نشوب حرب عالمية أو محلية، كما قد يكون سبب تلك الظروف الإستثنائية الأحوال الداخلية كوقوع أزمة من الأزمات الاقتصادية أو انتشار وباء أو أزمة سياسية .

ولما كانت القوانين في الدولة وضعت لتحكم الأحوال العادية، وليس الظروف الإستثنائية، فقد تم تخويل السلطات الإدارية مواجهة هذه الظروف غير المألوفة بمختلف الوسائل والأساليب، منها على وجه الخصوص وسائل الضبط الإداري بمختلف أنواعها، الأمر الذي قد يرتب آثار وخيمة على الحقوق والحرريات العامة للأفراد.

وهو ما سنتم معرفته من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطليين نتناول في المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية، وفي المطلب الثاني نتناول: أثر تطبيق الظروف الاستثنائية على الحقوق والحرريات، ونتناول في المطلب الثالث ضوابط سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحرريات في الظروف الاستثنائية .

### **المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية**

تعد نظرية الظروف الاستثنائية من أهم النظريات العامة في الفقه القانوني من أصل قضائي، انشأها مجلس الدولة الفرنسي والذي اقر بان ضرورات الحرب تجيز للإدارة اتخاذ قرارات على غير ما تقتضي به القوانين في الظروف العادية.

لذا سوف نطرق في هذا المطلب الذي قسمنا إلى أربعة فروع نتناول في الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية، وفي الفرع الثاني نتناول أساسها القانوني، وفي الفرع الثالث نتناول شروطها، وفي الفرع الرابع نتناول تطبيقاتها في الجزائر.

## الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

نظرية الظروف الاستثنائية ، هي نظرية ابتدعها القضاء الإداري، تتلخص في أن القرارات الإدارية الغير مشروعة في الظروف العادلة تعتبر قراراً مشروعاً في الظروف الاستثنائية، وبالتالي فإن هذه النظرية ليست تطبيقاً عادياً لحالة الضرورة تقويم على أساس واجبات السلطة الإدارية في المحافظة على النظام العام وسير المرافق.<sup>1</sup> وتعتبر نظرية قانونية ، وهي تطبق عادي للضرورة على أساس أن الضرورات تبيح المحظورات، أو على أساس الحق الشرعي في الدفاع عن النفس.

وأنها صورة خاصة من نظرية الضرورة، وإن ألبسها مجلس الدولة الفرنسي ثوباً جديداً وهو سلطات الحرب والظروف الاستثنائية.<sup>2</sup>

أما التشريع فإنه لم يعرف هذه النظرية، وإنما استعملت معظم التشريعات مصطلحات أو عبارات تدل على الظروف الاستثنائية، ففي الجزائر فقد توالى الدساتير الجزائرية على منح رئيس الجمهورية سلطات استثنائية واسعة ، ولعل دستور سنة 1963 الذي يعترف له بسلطة الأزمات الخاصة، كما أضاف له دستور سنة 1976 الطوارئ وحالة الحصار والتعبئة العامة ، وسار دستور سنة 1989 ودستور 1996 على نفس المنوال.<sup>3</sup>

كما أن القضاء لم يعرف هذه النظرية، حيث يستعمل مجلس الدولة الفرنسي عبارة الظروف الاستثنائية، وميز بين الظروف الاستثنائية التي تنشأ بسبب الحرب وأطلق عليها تسمية نظرية سلطات الحرب، وبين غيرها من الظروف الأخرى، وأطلق عليها عبارة الظروف الاستثنائية، وهو نفس ما ذهب إليه مجلس الدولة المصري بإستعمال عبارة الضرورة والظروف الاستثنائية.<sup>4</sup>

1- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة 1976 ص 120 وما يليها

2- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون.....، المرجع السابق، ص 43

3- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدني بلعباس، الجزائر، سنة 2003/2002 ص 28

4- تميمي نجا، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري .....المرجع سابق، ص 07.

## الفرع الثاني: شروط نظرية الظروف الاستثنائية

إذا كان التشريع والقضاء لم يقروا بوضع تعريف للظروف الاستثنائية كما رأينا فإنه لم يقم أيضاً بوضع شروط أو عناصر لهذه النظرية، لذلك اتجهت محاولات الفقه إلى إسخلاص عناصر أو شروط لنظرية الظروف الاستثنائية من خلال أحكام القضاء الإداري<sup>1</sup>، الهدف منها حماية الحقوق والحريات العامة ضد أي مساس غير مشروع يتجاوز الحدود المرسومة له<sup>2</sup>، حيث تتمثل في ما يلي:

### أولاً: قيام حالة شاذة غير مألوفة

إن وجود خطر جسيم يهدد النظام العام، وسير الحياة العامة يتطلب تدخل الإدارة لتهض بواجبها الأصيل في حفظ النظام وضمان سير المرافق، ولقد عبر بعض الفقه عن هذا الشرط بقيام حالة شاذة وطارئة يكون تطبيق القانون العادي فيها غير مستقيم من مقصد المشرع بحكم ما ينطوي على ذلك من تهديد خطير للأمن وتعطيل سير المرافق العامة.<sup>3</sup>

وإذا كانت حالة الحرب هي التطبيق الأمثل لنظرية الظروف الاستثنائية فإن مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة لتوسيع تطبيقات هذه النظرية إلى حد تجاوز به مخاطر الحرب ليستوعب به كل أنواع الأزمات والمشاكل الاقتصادية وأحوال الاضطرابات العامة كالثورات والتهديد بالإضرار العام والكوارث الطبيعية، كالفيضانات والزلزال، وغير ذلك من الكوارث القهريّة المفاجئة.<sup>4</sup>

وتطبق نظرية الظروف الاستثنائية سواء كانت الأحداث الخطيرة متوقعة أو غير متوقعة، وسواء تعلقت مسألة التوقع بالمشروع أو بالإدارة ، وبالنسبة للمشرع قد تكون الأحداث الخطيرة متوقعة ومع ذلك فإن معالجتها بالقواعد العادية التي وضعها المشرع لم

1- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة في فرنسا ومصر)..... المرجع السابق، ص 192

2- عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة ولا سنة، ص 12

3- عاصم رمضان مرسي يونس، نفس المرجع، ص 12

4- رضا عبد الله حجازي، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري (دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 156

يعد صالحا، ويكون متزدرا أو مستحيلا ، الشيء الذي يسمح بتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية.

ورغم ذلك فإن محاولة وضع قائمة للظروف التي اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي محاولة فاشلة، لأن موقف القضاء قد يتغير بالنسبة لنفس الظرف، إذ يعتبرها في حالات ظروف استثنائية، وفي حالات أخرى ظروف غير استثنائية، ومع ذلك يجب أن تكون ظروف غير مألوفة.

ويقول الدكتور فهمي مدني في أحد تعليقاته على تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية: "ويشترط لقيام هذه الحالة وجود حالة شادة غير مألوفة، بحيث تكون هذه الحالة الغير عادية العامة تشمل الدولة كلها كالحرب والأزمات العامة، كما يجب أن تكون هذه الحالة الشادة غير متوقعة من جانب المشرع".<sup>1</sup>

ومن هنا نخلص إلى أن سبب اختلاف الفقه في هذا الشرط يكمن في أن الفقهاء اعتمدوا في تحديد هذا الشرط على الأحكام القضائية، في حين أن الأحكام القضائية تختلف بإختلاف الواقع المؤدية إلى حدوث ذلك الظرف، مما يكون إستثنائيا في ظرف يكون عاديا في ظرف آخر.

## ثانيا: مخالفة القواعد القانونية

ومقصود هنا أن نعتبر إتباع الإدارة لقواعد القانونية المعدة في الظروف العادية غير ممكن، أي عدم كفاية الوسائل القانونية التي تحوزها الإدارة بموجب القوانين المعدة للأوقات العادية لمواجهة متطلبات هذه الحالة، لكن إذا رأى القضاء حين تتحققه من أن الإدارة كان في مقدورها أن تتصرّف وفق القوانين السارية في الظروف العادية رغم ما تدعيه من وجود ظروف إستثنائية، فإنه يلزمها أن تتقيّد بأحكام القوانين ويقضي بإلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها الإدارة وكانت مخالفة لهذه الأحكام.<sup>2</sup>

وبمعنى أدق فإن المقصود بهذا الشرط (مخالفة القواعد القانونية) أن هذه الأحداث قد منعت الإدارة من التصرف بالقواعد القائمة، فلا يكفي الإدارة التحلل من الأحكام

1- محمد الشريف إسماعيل، *سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)*، رسالة دكتوراه عين شمس، القاهرة مصر، ص327

2- رويسات عبد الحميد، المذكورة الد ، ص157

المنصوص عليه في القوانين أن تقول بأن الظروف الإستثنائية كانت موجودة عندما قامت بالعمل، بل يجب أن تكون تلك الظروف قد جعلت إحترام القواعد التي وضعت للظروف العادية أمراً مستحيلاً.

ولقد قضى القضاء الإداري الفرنسي في هذه الحالة حيث قال : أنه متى كان للإدارة القدرة على أن تتصرف وفق الظروف العادية حتى وإن إدعت الإدارة وجود ظروف إستثنائية ، فإنه يرغم ذلك للإدارة التقيد بأحكام المشروعية العادية وبالتالي يقضي بإلغاء الإجراءات التي اتخذتها بالمخالفة لتلك القواعد.<sup>1</sup>

ويذهب بعض الفقه أيضاً إلى أن الوضعية الغير عادية تلزم الإدارة بالتصرف ولا تسمح بإحترام القواعد العادية، إما لأن ذلك مستحيل، وإما أن إحترام القواعد العادية من شأنه أن يؤخر العمل الضروري مما يجعل طبيعة هذا العمل غير فعال.

### ثالثاً: أن يكون الهدف المتبوع من الإدارة حماية المصلحة العامة:

وفي هذا المقام الأخير يجب أن تكون المصلحة العامة معتبرة، حتى يمكن تبرير الإجراءات الاستثنائية التي قامت بها الإدارة بالإضافة إلى العنصرين السابقين ضرورة أن يتربّع تعرّض المصلحة العامة للخطر، وهو ما إشترطه القضاء الفرنسي والمصري حتى يتّسنى للقاضي التحقق من وجود الخطر الذي يهدّد المصلحة العامة في ظل الظروف الزمانية والمكانية.

ومقصود هنا بحماية المصلحة العامة هو أن يكون اللجوء إلى هذه الإجراءات الغير عادية أو الاستثنائية صادراً من السلطة التنفيذية بغية تحقيق الصالح العام، فلا يجوز لها أن تحيد عن هذا الهدف، بل عليها أن تلتزم حدوده وتعمل في إطاره وإلا أتسم بعدم المشروعية.<sup>2</sup>

وتتجلى أهمية معرفة المصلحة العامة إلى إبراز دور النظام العام الذي بموجبه تعمل سلطات الضبط الإداري لدفع أي عمل يعرقل سير المرافق العامة والمصالح

1- رأفت فودة، مصادر المشروعية ومنتخباتها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1994 ص 155 وما بعدها

2- عاصم رمضان مرسي يونس، المرجع السابق، ص 13

القومية، حيث يجب على الإدارة أيضاً أن تثبت أن الغرض الأساسي من إجراء الضبط الإستثنائي هو ضمان سير المرافق العامة بنظام وإطراد وحماية النظام العام.

وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي تصرفات الإدارة الغير مشروعة، والتي تمت خلال فترات العصبية، ووفقاً لمقتضيات سير مرفق الدفاع، وما يستلزمها من التخلص من الضباط الذين لا يعملون بمقتضيات الدفاع القومي، حيث أوجب مجلس الدولة الفرنسي أيضاً أن يكون الإجراء الإستثنائي الذي اتخذ خلال الظروف الإستثنائية مقصور عليها وبالقدر الضروري لمواجهتها، وأن يكون هناك تنااسب بين الإجراء الضبطي الإستثنائي وبين درجة الإخلال، وبالقدر اللازم لمواجهه \_\_\_\_\_ هذا الإخلال.<sup>1</sup>

ويتضح لنا مما سبق أن المصلحة العامة وكيفية تعرضها للخطر في الظروف الإستثنائية متعددة ومتنوعة، فقد تشكل تهديداً للمرافق، أو مصلحة قومية، أو إخلالاً بالنظام العام، فيتدخل القضاء دائماً لتحديد طبيعة هذه الوظيفة، ويرى إذا كان الغرض منها فعلاً هو حماية المصلحة العامة، وما يترتب عنها من عناصر، أو أن الغرض ليس تقيداً للحرية فقط.

### الفرع الثالث: الأساس القانوني لنظرية الظروف الإستثنائية

تعددت آراء الفقه والقضاء في وضع أساس قانوني لفكرة الظروف الإستثنائية والسبب في ذلك هو عدم الاستقرار على تكييف طبيعتها، فهناك من اعتبر أن أساسها فكرة الضرورة، وأخرون اعتبروا أساسها فكرة الاستعجال، وهناك من اعتبر أن أساسها فكرة أعمال الحكومة وأهمية سير المرافق العامة.

#### أولاً: فكرة الضرورة كأساس لنظرية الظروف الإستثنائية

يتجه معظم الفقه إلى ترجيح الرأي القائل بأن أساس حالة الظروف الإستثنائية هو فكرة الضرورة، ذلك أن أصحاب هذا الرأي يطلقون على المراسيم الصادرة بإيقاف القوانين وتعديلها عبارة (لوائح الضرورة)<sup>2</sup> لأنها تعتبر الأصلح لفكرة الظروف

1- ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية ..... المرجع نفسه - ن 244 .

2- من بينهم، وحيد رافت، رقابة التضمين، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1942 ص 206

الإستثنائية، ومن ثم فإن أساس حالة الظروف الإستثنائية هو فكرة الضرورة وحدها ، أما الأسس الأخرى فأنها تتضمن خطورة على الحقوق والحريات العامة.

ولقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بنظرية الضرورة وأطلق عليها تسميات مختلفة، منها نظرية سلطات الحرب، وأحياناً نظرية فترة الأزمة، وأحياناً نظرية الظروف الإستثنائية، وأحياناً أخرى نظرية الضرورة.

وقد اعتبر الدكتور يحيى الجمل أن نظرية الظروف الإستثنائية هي عبارة عن نظرية الضرورة، وأن إصطلاح الظروف الإستثنائية هو إصطلاح مرادف لنظرية الضرورة، وعلى أساس ذلك التحليل صاغ نظرية كاملة للضرورة تشمل القانون العام كله وبصفة عامة، وانتهى إلى أن نظرية الضرورة تقوم على توافر شرطين أو ركنين عبارة عن الركن الموضوعي، وهو وجود فعل أو عدة أفعال تشكل خطاً، أما الركن الشخصي هو رد الفعل، وفي كل تصرف تقوم به الإدارة سواء في نظرية الضرورة أو في نظرية الظروف الإستثنائية يهدف إلى حماية النظام العام.<sup>1</sup>

## ثانياً: فكرة الاستعجال

يرى الفقيه هورييو أن الإستعجال هو أساس حالة الظروف الإستثنائية، وهو يدر ضمن نظرية سلطات الحرب.<sup>2</sup>

وينتقد البعض هذا الرأي على اعتبار أن فكرة الإستعجال لا تصلح كأساس لنظرية قانونية على جانب كبير من الخطورة، لأن الإستعجال هو من طبيعة العمل الذي تأتيه الإدارة لمجابهة الظروف الإستثنائية وليس أساساً لها<sup>3</sup>، وإن فكرة الإستعجال من التطبيقات التي وضعت للظروف العادية وليس للظروف الإستثنائية.

## ثالثاً: فكرة أعمال الحكومة وأهمية سير المرافق العمومية

يرى (جيكلان) أن الأساس الذي تستند إليه نظريات سلطات الحرب والظروف الإستثنائية هو تحقيق الوحدة الوطنية وكسب الحرب، لأن غرض الدولة هو تحقيق الدفاع

1- يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1975 ص 10 و 11 .

2- نقلًا عن، تميمي نجاء، المرجع السابق، ص 46

3- رضا عبد الله حجازي، المرجع السابق، ص 415

الوطني، وبما أن الأعمال الصادرة عن الحكومة وهي تقوم بمهمة الدفاع عن سلامة الوحدة الوطنية تعتبر أعمالاً حكومية ، وبالتالي فإن الأعمال الصادرة بناء على سلطات الحرب تعتبر أعمالاً حكومية أيضاً، ويكتفى لنقد هذا الرأي أنه يخالف ما يستقر عليه القضاء والفقه من تميز أعمال نظريتي السيادة والظروف الإستثنائية ، حيث نقلت الأولى من رقابة القضاء في حين أبقيت الثانية خاضعة لرقابة القضاء.<sup>1</sup>

ولقد أيد هذا الإتجاه الفقيه المصري الدكتور سليمان محمد الطماوي حيث يقر بأن نظرية الظروف الإستثنائية ليست تطبيقاً عادياً لفكرة الضرورة ، وإنما أساس هذه النظرية هو واجبات السلطة الإدارية في ضرورة حفظ النظام العام وخدمات سير المرافق العامة.<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: التنظيم القانوني للظروف الإستثنائية في الجزائر :

لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري أسلوب التنظيم المسبق للظروف الاستثنائية في مختلف الدساتير التي عرفتها، وبالرجوع إلى دستور الجزائر لسنة 1996 نلاحظ أن تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية تتمثل في حالة الحصار وحالة الطوارئ وال حالة الاستثنائية وحالة الحرب.

##### أولاً : حالة الحصار

حالة الحصار هي تلك الحالة التي تؤدي إلى خطر دائم ناتج عن حرب أجنبية أو ثورة مسلحة، فهي حالة ذات صلة بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة أو العصيان المدني أو التمرد.

تعلن حسب المادة 91 من الدستور من طرف رئيس الجمهورية كلما ادعت الضرورة لذلك، بحيث تسمح لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية بهدف الحفاظ على النظام العام واستقرار مؤسسات الدولة والسير العادي للمرافق العمومية.

---

1- رأي إسماعيل البدرى، نقاً عن، عبد العزيز برقوق، المرجع السابق، ص 15

2- سليمان محمد الطماوى، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مطبعة عين شمس، مصر، بدون رقم طبعة

ويتم إعلانها من قبل رئيس الجمهورية لمدة معينة، وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ولا تمددا إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه.

وما يمكن استخلاصه من المواد الدستورية التي تنظم حالة الحصار، والمرسوم التنفيذي 196/91 الصادر في 25 جوان 1991 المتضمن إعلان حالة الحصار ما يلي:

1) أن تتولى السلطة العسكرية صلاحية الشرطة .

2) أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير والإجراءات التنفيذية على حرية الأشخاص كالاعتقال الإداري والإقامة الجبرية ضد الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً خطيراً ضد النظام العام، أو السير العادي للمرافق العمومية، ومنع مرور الأشخاص والتجمعات والمنع من الإقامة، ومنع الإضرابات وتسخير الموظفين بهدف تمكين المرافق العامة من تقديم خدماتها.

3) جواز تفتيش المساكن وال محلات العامة والخاصة ليلاً ونهاراً، ومنع إصدار المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية التي تمس بالنظام أو الأمن العام ضرورة تسليم جميع الأسلحة والذخائر .

4) يجوز للحكومة أن تقوم بوقف أو حل المجالس المنتخبة، إذ ما قامت هذه المجالس بإفساد عمل السلطات العمومية، أو عرقلته، وعلى سلطة الوصايا تعين مندوبيات تنفيذية من بين الموظفين لتسير الشؤون المحلية إلى غاية التوفيق أو الانتخاب.<sup>1</sup>

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن حالة الحصار في الجزائر تعد حالة صارمة وبالغة الشدة لا تفوقها سوى الحالة الاستثنائية والمنصوص عليها في المادة 93 وتصف هذه الحالة بأن خولة الصلاحية للسلطة العسكرية بدل السلطة المدنية كما أدت إلى حالة بالغة الأثر في المساس بالحربيات العامة، وكذلك حرية التنقل، وحرمة المسكن وكذلك الحرفيات الفردية، ومن ثم نرى أن هذه الصلاحية ما كانت للإدارة أن تتمتع بها لولا الظروف الاستثنائية.

وما يلاحظ على نص المادة 92 أنها تضمنت قيداً جوهرياً على سلطة رئيس الجمهورية في تنظيم حالة الحصار والطوارئ بحيث جرده من هذه المهمة وأوكلت :

---

1- انظر المواد من 3 إلى 11 من المرسوم الرئاسي 196/91، المتضمن إعلان حالة الحصار، السالف الذكر.

إلى البرلمان بقولها: "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون  
صوبي".<sup>1</sup>

## ثانياً: حالة الطوارئ

ما يلاحظ على النصوص الدستورية الجزائرية المتضمنة حالة الطوارئ والحصار أنها لم تميز بين الحالتين وأخضعتهما لنفس الأحكام، وأغفلت تحديد طبيعة كل واحد منها وتحولت لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية المطلقة في اختيار أي منهما ما شاء.

وفي هذا الإطار يقول الدكتور نصر الدين بن طيفور: "أن ليس هناك فروق هامة بين الحالتين خاصة إعمال النظمتين واقعياً، وصدور المرسومان الرئيسيان اللذان ينظمان أحكام وأثار كل منهما اللهم إلا فيما يتعلق بالجهة التي تتولى مباشرة الصلاحيات الاستثنائية حيث تتمثل في السلطات المدنية العادية ممثلة في رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً)، ووزير الداخلية والولاة بالنسبة لحالة الطوارئ، والسلطات العسكرية في حالة الحصار".<sup>2</sup>

ولكن التطبيق العملي لمرسوم إعلان حالة الطوارئ، وخاصة بعد صدور القرار الوزاري المشترك بين وزير الدفاع ووزير الداخلية تطبيقاً لمرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ قضى بشكل نهائي على هذا التمييز البالغ بين الحالتين في النظام الجزائري، حيث أصبحت وفقاً لهذا القرار المشترك سلطة وصلاحيات حفظ النظام العام قد خولت بشكل شبه نهائي إلى الجهات العسكرية ممثلة في قيادات النواحي العسكرية والقطاعات العسكرية، وكذلك القادة الجهويين للدرك الوطني، وذلك باعتبارها سلطات مفوضة مكلفة بإدارة عمليات استتاب نظام العام على المستوى المحلي.<sup>3</sup>

---

1- دستور الجزائر 1996

2- نصر الدين بن طيفور، الرسالة السابقة، ص.....

3- انظر المواد من 2 إلى 7 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 10/02/1992، الذي يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام في إطار حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 11 بـ 298.

إضافة إلى وضع مختلف مراكز الأمن التي أنشأت عبر مناطق مختلفة من الوطن بموجب قرارات من وزير الداخلية تحت إدارة السلطات العسكرية المختصة بموجب التفويض الذي تضمنه القرار الوزاري المشترك.

ومن أجل ذلك تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي من صلاحيتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ باتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ النظام واستتابه عن طريق أوامر، وإما بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العموميين في مركز أمن، والقيام بما يأتي :

(1) تحديد أو منع مروراً لأشخاص و السيارات في أماكن وأوقات معينة.

(2) تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.

(3) إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

(4) منع الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه.

(5) تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتمد في حالة إضراب غير مرخص أو غير شرعي ويشمل التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات العامة ذات المنفعة العامة.

(6) الأمر استثنائياً بالتفتيش نهاراً أو ليلاً .<sup>2</sup>

### ثالثاً: الحالة الاستثنائية

تنص المادة 93 من دستور 1996 على أنه يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذ كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها، أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وتخلو الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي توجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

1- انظر المواد 3 و 4 و 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92/44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، السالف الذكر

2- انظر المادة 6 من نفس المرسوم الرئاسي

وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.<sup>1</sup>

ومن خلال نص المادة 93 تج شروط إعلان الحالة الاستثنائية، والتي هي:

**(1) استشارة المجلس الدستوري:**

ويشترط استشارة المجلس الدستوري قبل تقرير الحالة الاستثنائية، بحيث لم تنص الاستشارة بالنسبة لرئيس فقط كما هو الحال بالنسبة لحالة الحصار والطوارئ، بل تعداها إلى جميع أعضاء المجلس الدستوري، حتى تصبح هناك مصداقية طبيعية اتخاذ قرار هذا الحالة.

**(2) الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:**

وهنا يمكن تحديد الفرق بين الاستماع والاجتماع فالاستماع هو صورة أدق لتقدير الأوضاع، والأخذ بعين الاعتبار الآراء المختلفة لأعضاء المجلس الأعلى للأمن مع ضرورة إلزام رئيس الجمهورية الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وهو ما لا نجد بالنسبة لحالة الحصار والطوارئ.

**(3) الاستماع لمجلس الوزراء:**

يؤدي هذا الإجراء إلى مناقشات وتبادل الآراء، وتحديد المواقف، وكذلك تحديد الطبيعة الإيجابية والسلبية، وجميع الأمور التي من شأنها إثراء هذه الحالة.<sup>2</sup>

**(4) استشارة رئيسا غرفتي البرلمان:**

ومقصود بها استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ومن ثم هي نفس ما أراده المشرع في حالة الحصار والطوارئ.

**(5) اجتماع البرلمان وجوبا:**

بعد اجتماع البرلمان بغرفيته ضرورة حتمية لدى الإعلان عن الحالة الاستثنائية بحيث من غير المنطقي أن تكون البلاد معرضة للخطر، والمجلس غير منعقد، ولم تتم

---

1- دستور الجزائر لسنة 1996

2- سعيد بوشعير، المرجع السابق ن 275 و 277

استشارته، فطبيعة هذا الأجراء لا تغير من الأمر شيء، ذلك أنه يتوقف عند حد حدوث الاجتماع، فهو لا يتطلب إبداء الرأي، والتزام الرئيس باستشارة البرلمان، أو الأخذ برأيه كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الدستورية الأخرى.

وتتجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 قد أعطى لرئيس الجمهورية صراحة فموجب المادة 124 منه سلطة التشريع بأوامر أثناء العمل بنظام الحالة الاستثنائية، ودون التقيد بشرط غياب البرلمان كما هو الحال بالنسبة للأوامر التشريعية العادلة، وهذا عكس ما كان عليه الأمر في ظل دستور 1976 و 1989 الذي كان فيه هذا النص غائبا.<sup>1</sup>

#### رابعا: حالة الحرب

تنص 94 دستور 1996 على انه: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة".<sup>2</sup>

وتنص المادة 95 على انه إذا وقع عدوان فعلي على البلد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى أمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. ويجتمع البرلمان وجوبا.<sup>3</sup>

من خلال نص المادة 95 يمكن تعريف حالة الحرب بأنها ذلك العدوان الذي على البلد، ويوشك أن يقع، ويكون هذا العدوان مشتملا عن الترتيبات التي نصت عليها الأمم المتحدة، ويشترط فيه أن يعلنه رئيس الجمهورية بعد اجتماع مجلس الوزراء، وإتباع الإجراءات المنصوص عليه في نص هذه المادة.

وإذا كانت المادتين 94 و 95 لم تتحدث عن حالة التعبئة، وفي نفس الوقت لم تحدد لها مفهوما، ولم تشر إلى الأسباب والأوضاع التي توجب إعلانها، أو إلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها.

1- عبد العزيز برفوق، المرجع السابق ن 39.

2- دستور الجزائر لسنة 1996

3- دستور الجزائر لسنة 1996

وقد تم إعلان حالة التعبئة العامة في الجزائر بمقتضى الأمر رقم 124/67 المؤرخ في 8 يوليو 1967، عقب نكسة العرب، والذي تضمن دعوة إلى الشروع في تعبئة قدماء المجاهدين والعسكريين الذين خدموا الجيش، وفي الجيش الأجنبي، وكذلك فرض تدريب إجباري على طلبة وتلاميذ الثانويات، ومدارس التعليم العام، ومدارس التكوين المهني وغيرهم من الأشخاص.<sup>1</sup>

وقد حددت المادتين 95 و 96 أهم الآثار التي تترتب على إعلان هذه الحالة، وهي:

- (1) يوقف العمل بالدستور مدة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.
- (2) إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب.
- (3) وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية في حالة افتراق شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقاً.<sup>2</sup>

وبإعلان حالة الحرب إذن يوقف العمل بالدستور، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات كما ورد في المادة 96، ويجتمع على أثره البرلمان، ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلم فيها بإعلان حالة الحرب.

ومن خلال النصوص المتعلقة بحالة الحرب والتعبئة، يتضح لنا أن المشرع الجزائري جعل زمام الحرب بين رئيس الجمهورية، وحوله سلطات لا حصر لها تفوق ما يمتلكه أثناء الحالة الاستثنائية، ولعل تلك المرحلة تقتضي ضرورة اتخاذ تلك التدابير المستعجلة، والتي تتحول في يد رئيس الجمهورية جميعها (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، ومن ثم يصبح معنى الحقوق والحريات لا أساس لها، لأن المشرع عطل عمله بإرادته وأحاله للسلطة التنفيذية، وهو ما يعتبر منعطف خطير يجب ضرورة الرقابة عليه بعد عودة الأمور إلى نصابها الطبيعي، وعودة العمل بالقوانين.

---

1- نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق ن 35

2- دستور الجزائر لسنة 1996

## **المطلب الثالث : آثار تطبيق الظروف الاستثنائية على الحق — سوق واحد — سريات العام — الجزائر.**

إن من مظاهر تطبيق الظروف الاستثنائية اتساع سلطات الضبط الإداري حيث يسمح بان تتمتع سلطات الضبط الإداري بقدر من الممارسات التقديرية الواسعة أو ترخص به القوانين في الظروف العادية المألوفة، وقد يصل الأمر في ذلك إلى حد إهار الحقوق والحريات العامة للأفراد ومنع ممارستها بصورة كاملة.

غير انه إذا كان يسمح للإدارة في تلك الظروف الاستثنائية بسلطات و اختصاصات واسعة لا تسمح بها ولا تجيزها القوانين الظروف العادية، فان ذلك لا يعني ان تصرفاتها في هذه الظروف تكون طليقة من كل قيد، ذلك توجد قيود وضوابط ترد على سلطات الضبط الإداري في تلك الظروف الاستثنائية.

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلات فروع نتناول في الفرع الأول آثار تطبيق حالة الحصار، ونتناول في الفرع الثاني آثار تطبيق حالة الطوارئ، وفي الفرع الثالث نتناول آثار تطبيق الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

### **الفرع الأول: آثار تطبيق حالة الحصار على الحقوق والحريات العامة**

إن تطبيق حالة الحصار تؤدي إلى تقييد والتضييق على الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولعل من أهم الحريات التي تتأثر بحالة الحصار هي حرية التنقل<sup>1</sup>، فاعلان حالة الحصار يترب عنده بطبيعة الحال فرض حالة حظر التجول، ومنع وجود الأشخاص في الأماكن العمومية سواء طرقات أو ساحات، وذلك أثناء سريان المهلة الازمة التي حدتها السلطة المختصة، وهو ما يمس حرية التنقل التي تعتبر من أهم الحريات الشخصية التي تتنمي لدائرة الحريات العامة.

ففي الجزائر قد تم تقييد حرية التنقل عندما تم إعلان حالة الحصار بموجب الرئاسي رقم 191/91 المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن إعلان حالة الحصار، والذي تقرر بموجبه حظر التجوال من الساعة الحادية عشر ليلا إلى غاية الثالثة والنصف

---

1- تعني حرية التنقل حق الإقامة لكل مواطن في أي مكان يرغب الإقامة فيه.

ا وذلك في الولايات الآتية: الجزائر، البلدية، بومرداس، تيبيازة، وقضى أيضا :  
تجوال الأشخاص بالطرقات والساحات العمومية، وهو ما يشكل تقيدا لحرية التنقل التي  
كفلها في ذلك الوقت دستور 1989 بمقتضى المادة 42 التي تنص على أن: "...وان يختار  
بحرية موطن إقامته وان ينتقل عبر التراب الوطني".<sup>1</sup>

كما قيد تطبيق حالة الحصار الحالية الجسمانية، حيث خول مرسوم إعلانه  
للسلطات المختصة اعتقال وإخضاع الأشخاص للإقامة الجبرية<sup>2</sup> ، كما مست أيضا حالة  
الحصار بحرية السكن وضمان عدم التفتيش وسرية المراسلات، إذ خول مرسوم إعلان  
حالة الحصار للسلطات المختصة (السلطة العسكرية المخول لها سلطات الشرطة) حق  
تفتيش المساكن عبر كافة المدن والقرى الجزائرية فقد نصت المادة 0/9  
على أن تجري وتكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو الخاصة  
وكذلك داخل المساكن.<sup>3</sup>

ومن أبرز مظاهر تأثير تطبيق حالة الحصار على حرية الرأي اتخذت الإدارة  
وسيلة الترخيص الإداري الذي يعتبر قيدا لهذه الحرية، وذلك بموجب الشروط المطلوبة  
للحصول عليه المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم 196/91.

وبالرجوع المادة 09 من نفس المرسوم والتي تنص: " تتعرض للتوفيق عن كل  
النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها  
التي تقوم قادتها أو أعضائها بأعمال مخالفة للقوانين لا سيما القانون رقم 11/89 المؤرخ  
في 05 يوليو 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي أو أحكام هذا المرسوم ".<sup>4</sup>

## الفرع الثاني : أثار إعلان حالة الطوارئ على الحقوق والحريات العامة.

أن الهدف من فرض . الـ الطوارئ وهو حماية النظام العام، بحيث يعطى للسلطة  
التنفيذية بما فيها سلطات الضبط الإداري كل الصلاحيات والسلطة التقديرية في اتخاذ ما  
تراء مناسب حسب وجهة نظرها لحماية المؤسسات الدستورية.

---

1- دستور الجزائر لسنة 1989

2- انظر المادة 4 المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن إعلان حالة الحصار

3- انظر المادة 9 من نفس المرسوم الرئاسي

4- انظر المادة 17 من نفس المرسوم الرئاسي

إن تطبيق وإعلان حالة الطوارئ من شأنه أن يرتب آثار على حقوق والحريات الفردية والجماعية للأفراد.

حيث ترتب حالة الطوارئ على الحريات الفردية والتي من بينها حرية الأمن الفردي، وذلك عند وضع الأشخاص بمراكز الأمن، وبالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ التي ورد فيها: "يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية بأن يأمر أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة النظام والأمن العموميين، أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز الأمن في مكان محدد، تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية".<sup>1</sup>

كما ترتب آثار على حرية التنقل، فطبقاً للمادة 06 من المرسوم الرئاسي 44/92 التي تنص: "تحديد أو منع مرور السيارات أو الأشخاص في أوقات معينة".<sup>2</sup> وبذلك فإن تقييد حركة السير يؤدي حتماً إلى الإخلال بحرية التنقل، وهذه الحرية في هذه الحالة ليس الغرض منها التنقل فقط، بل يتعداه إلى نقل المواد الأساسية للأفراد ومن هنا نرى أن هذا التقييد يزيد في الأزمة ولا يصلحها .

كما تؤثر حالة الطوارئ على حرية الرأي، فقد وضعت المادة 5 و 6 من مرسوم قيود على حرية الرأي من خلال الأمر مراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعائية، والإعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وتوقفها وإغلاق أماكن طبعها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمجلات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي".<sup>3</sup>

وعلى العموم فإن ما تمر به الحقوق والحريات الفردية للمواطن خلال مرحلة إعلان حالة الطوارئ من تجاوزات وإن كان الغرض منها الحفاظ على النظام العام، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية كان لزاماً على المشرع ضرورة جعل نوعاً من التقارب بين احترام هذه الحرية والمحافظة على النظام العام، لأن في الأخير الهدف من الحفاظ والنظام

---

1- انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ الصادر في الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 09 فيفري 1992

2- انظر المادة 6 من نفس المرسوم الرئاسي

3- انظر المواد 04 و 05 و 06 من نفس المرسوم الرئاسي

العام، هو كفالة الحريات العامة للإنسان والمواطن، وذلك بعدم التعرض للحقوق والحرفيات إلا بالقدر الذي يتاسب وحماية النظام العام وسير المرافق العامة.

لأن ممارسة الضبط وزيادة التقييد على الحرفيات من شأنه أن يؤدي إلى تمرد الأفراد على السلطة وبالضرورة حتما اللجوء إلى الفوضى والخروج عن ميزان القانون وهو ما يؤدي إلى استخدام القوة من طرف الدولة، وبالتالي خروجها عن المبدأ العام وهو حفظ النظام العام ، واللجوء إلى محاربة مواطنها بدل الدفاع عنهم .

وحسنا فعل رئيس الجمهورية عندما قرار رفع حالة الطوارئ، وذلك بمقتضى الأمر رقم 01/11 المؤرخ 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ حيث ألغى المرسوم التشريعي رقم 93/02، والمتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم رقم 92 – 44 المؤرخ 3 فبراير سنة 1992، والذي اعتبر انتصارا قويا والحقوق والحرفيات العامة للأفراد

### **الفرع الثالث : آثار إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على الحقوق والحرفيات**

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الضرورية لحماية الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، والتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، والتي ترتب آثار على حقوق وحرفيات الأفراد، خاصة وإن كل القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لا يطعن لأي سبب كان.<sup>1</sup>

### **الفرع الرابع: آثار إعلان حالة الحرب على الحقوق والحرفيات**

في حالة الحرب فإنه لا مجال للحديث عن الحقوق والحرفيات العامة للأفراد، ولا عن ضماناتها عند إعلان حالة، لأنها بـها يتوقف العمل بالدستور، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات كما ورد في المادة 96 من دستور 1996.

---

1- سخين أحمد، المذكورة السابقة، ص106

## **المطلب الثالث: ضوابط سلطات الضبط الإداري اتجاه الحقوق والحريات العامة في الظروف الاستثنائية**

إن اتساع سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية بخروجها على الأحكام القانونية، وبدأ المشرعية، وان تعطل وتوقف بعض الضمانات القانونية والدستورية المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد بصفة استثنائية ومؤقتة، لا يعني أن سلطات الضبط الإداري لا تخضع لأي قيد أو ضابط في ذلك.

فقد تكفل القضاء الإداري (مجلس الدولة الفرنسي) بوضع الضوابط والقيود التي تقييد وتحد من سلطات الضبط الإداري اتجاه الحقوق والحريات العامة للأفراد في تلك الظروف.<sup>1</sup>

وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى أربعة فروع نتناول في الفرع الأول: أن يكون الإجراء الضبطي قد اتخذ خلال الظروف الاستثنائية، وفي الفرع الثاني: وجود ظرف استثنائي، وفي الفرع الثالث ملائمة إجراء الضبط للظروف الاستثنائية، وفي الفرع الرابع خصوص إجراء الضبط للرقابة القضائية.

### **الفرع الأول: اتخاذ إجراء الضبط أثناء الظروف الاستثنائية**

ويعني ذلك، أن تكون إجراءات الضبط حتى تكون في إطار المشرعية الاستثنائية قد اتخذت خلال تطبيق إحدى حالات الظروف الاستثنائية.

وترتيباً على ذلك، ولإضفاء المشرعية الاستثنائية على تصرفات سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، ولتبرير ما اتخذ من إجراءات ضبطية خلال تلك الظروف، يتعين على سلطات الضبط الإداري أن تثبت أن هناك ظروف استثنائية لم تتضمنها القوانين العادية أو الاستثنائية، وان تلك الإجراءات قد اتخذت خلال تلك الظروف الاستثنائية.

فإجراءات الضبط الإداري لا تكون مشروعة إلا إذا كانت ضرورية من أجل الحفاظ على النظام العام، وذلك تحت رقابة القضاء.<sup>1</sup>

---

1- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 280

## **الفرع الثاني: وجود الإجراء الضبطي الاستثنائي ولو زمه**

تطبيقا لقاعدة "أن الضرورة تقدر بقدرها"، فان تقيد أو وقف ممارسة الحقوق والحريات يجب أن يكون بالقدر، وفي الحدود الضرورية التي تتيح لسلطات الضبط الإداري القدرة على مواجهة الأخطار الناجمة عن الظروف الاستثنائية بالفعل، وهو ما يستوجب عدم تجاوز سلطات الضبط الإداري مقتضيات الظروف التي تواجهها.

إذا ثبت أن سلطات الضبط الإداري كانت تستطيع أن تتغلب على الأخطار التي تهدد النظام العام الناجمة عن الظروف الاستثنائية بما تملكه من وسائل وسلطات منصوص عليها في القوانين العادلة، ومع ذلك اتخذت إجراء استثنائيا لا تجيزه هذه القوانين، ففي هذه الحالة يكون إجراءها غير مشروع.<sup>2</sup>

## **الفرع الثالث: ملاعنة إجراء الضبط للظروف الاستثنائية**

ويعني هذا أن يكون الإجراء الذي اتخذته سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ملائماً ومناسباً لمتطلبات هذه الظروف، وهو ما يستوجب على سلطات الضبط الإداري أن تتصرّف طبقاً لمقتضياته مجابهة هذه الظروف الاستثنائية التي تهدد النظام العام، وأن يكون هذا التصرّف بالقدر الذي يكفي لمعالجة الإخلال بالنظام العام دون إفراط ولا تفريط.<sup>3</sup>

## **الفرع الرابع: خضوع إجراءات الضبط لرقابة القضاء**

إن تمتّع سلطات الضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية بسلطات واسعة، لا يعني أنها لا تخضع لرقابة القضاء، بل تظل خاضعة لهذه الرقابة مثلها مثل كل أعمال الإدارة الأخرى، فلا تحجب من رقابته بمجرد وجود عنصر الاستثنائية، ولا تتحرر من القيود.

---

1- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب السيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، سنة 1991 ص 242 وما يليها.

2- محمد أنسى قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، (القضاء الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990 ص 98

3- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق. ص 405

وعلى الرغم من أن القضاء قد اعتبر قرار اعل حالة الطوارئ من أعمال السيادة التي تتأى عن رقابة القضاء، وذلك لأنه من الأعمال التي تقوم بها الحكومة باعتبارها سلطة عامة، غير أن الإجراءات والتدابير التي تصدر تنفيذا لإعلان حالة الطوارئ تعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء، وذلك لأنها مقيدة بالدستور وبإعلان حالة الطوارئ.

وترتب على كل ما تقدم يمكن القول بأنه رغم اتساع سلطات الضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية، إلا أنها ليست مطلقة، وإنما مقيدة بضوابط يفرض عليها قضاء الإلغاء رقابتة، إلا أن ميزان الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية لن يكون له نفسه في الظروف العادية، فمفهوم الشرعية في منظور رقابتها سيتسع في الظروف الاستثنائية بالقدر الذي يستقيم مع طبيعة وأهمية الظرف غير العادي.<sup>1</sup>

## **المبحث الثالث: مماثلات الحماية والحقوق المدنية وسلطات الضبط الإداري**

بعد ما عرّفنا الآثار التي قد سببها وسائل ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحرفيات العامة للأفراد، كان لازماً توفير ضمانات تكفل حماية حقوق وحرفيات الأفراد من كل اعتداءات سلطات الضبط الإداري، إذ لا يكفي فقط أن تتقرر الحقوق والحرفيات، أو أن يتم النص عليها في صلب الدساتير والقوانين حتى يقال أن هناك حقوق وحرفيات تمارس بالفعل من قبل الأفراد، وتحول دون اعتداءات سلطات الضبط الإداري عليها.

فالإضافة إلى تقييد سلطات الضبط الإداري في مجال الحقوق والحرفيات العامة للأفراد سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية بمبدأ المشروعية، وخصوصاً إجراءات الضبط الإداري لرقابة القضاء، هناك ضمانات أخرى لا تقل أهمية عن الرقابة القضائية تساهُم أيضاً في حماية الحقوق والحرفيات من اعتداءات سلطات الضبط الإداري هي، الرقابة البرلمانية، والرقابة الإدارية، ورقابة الرأي العام.

وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول: رقابة البرلمانية ، ونناول في المطلب الثاني: الرقابة الإدارية وفي المطلب الثالث: لرقابة الرأي العام.

### **المطلب الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال الضبط الإداري .**

إن دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية هام جداً، وبحكم وظيفته فإن البرلمان فاعل أساسياً، في إنشاء وتطوير حماية حقوق الإنسان وحرفياته، وذلك أن البرلمان وأعضائه، هم حقيقة حراس حقوق الإنسان وحرفياته بالمفهوم الواسع.<sup>1</sup>

---

1- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ص123

وتعد الرقابة البرلمانية أحد صور التطبيقات المباشرة لمبدأ الفصل بين السلطات، ويتجسد ذلك في المظاهر، وفي مدى الرقابة التي تقوم بفرضها السلطة التشريعية، ويوضح تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.<sup>1</sup>

## الفرع الأول: تعرف الرقابة البرلمانية

يمكن تعريف الرقابة البرلمانية بأنها: تلك الرقابة السياسية التي يتجلّى فيها مظهر الفصل بين السلطات، تتولى مهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وتسهر على متابعتها، وتتضمن عدم انحراف هذه السلطة عن الأهداف التي وضعها الدستور، وتكون ذات فعالية أكبر في النظام البرلماني، وأقوى مفعولاً عن النظام الرئاسي.

وتعرف أيضاً بأنها: "عملية الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة بصورة عامة، وبأنها العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية والإدارية المختصة في تحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحرمات الإنسان والمواطن في نفس الوقت و معا".<sup>2</sup>

وقد نصت المادة 98 من الدستور بقولها: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت ".<sup>3</sup>

وتنص المادة 99 أيضاً: " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة المواد 80،133،134،84 من الدستور، ويمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد 135،136،137 من الدستور ".<sup>4</sup>

كما تنص المادة 100 منه بقولها: "واجب البرلمان في إطار اختصاصه الدستورية أن يبقى وفي لنقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته".<sup>5</sup>

1- منيب محمد ربيع، المرجع السابق ص320.

2- تعريف، سطاب كمال، المرجع السابق، ص124.

3- انظر المادة 98 من دستور الجزائر لسنة 1996

4- انظر المادة 99 من نفس الدستور

5- انظر المادة 100 من نفس الدستور

## الفرع الثاني: شروط الرقابة البرلمانية

يشترط في الرقابة البرلمانية حتى تكون فعالة في حماية حقوق وحريات العامة للأفراد مجموعة من الشروط منها:

أولاً: التمثيل لجميع المكونات الفاعلة في المجتمع التي يتم انتخابهم من قبل أفراد هذا المجتمع بكل حرية وانتظام.

ثانياً: أن تكون هذه الرقابة معاصرة لاتخاذ الإجراءات.

ثالثاً: أن يكون اجتماع المجلس التشريعي بقوة القانون ولو كان منحلاً.

رابعاً: عدم جواز حل المجلس التشريعي، أو فض دوراته قبل البث في تصرفات الإدارة والتي تكشف عنها الرقابة.

خامساً: عدم جواز تعديل الدستور في تلك الفترة.<sup>1</sup>

فإذا توفّرت هذه الشروط يكون للرقابة البرلمانية باعتبارها نوعاً أساسياً وحيوياً من أنواع النظام الرقابي في الدولة، حيث يتضطلع بدور رقابي خصص، وأصيل أنواع الرقابة الأخرى الشعبية والإدارية والقضائية والرقابة القضائية المختلطة.<sup>2</sup>

## الفرع الثالث: صور الرقابة البرلمانية

تتمثل صور ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة فيما يلي:

### أولاً: الحق في السؤال

من حق أعضاء البرلمان الاستفسار عن موضوع معين إلى أحد المسؤولين فيهم سلطات الضبط الإداري، وقد يقصد منه توجيه نظر الحكومة إلى إجراء معين. ويعتبر السؤال من الحقوق المقررة لأعضاء المجالس النيابية، بحيث يوجه إلى الوزير الأول أو أحد الوزراء من أعضاء لمعرفة أمر لا يعلمه، أو الوقوف على تعزمه الحكومة إزاء بعض الأمور.

---

1- حسين احمد، *ضمانات الحريات العامة وتطويرها في النظم المعاصرة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ص 329

2- شطاب كمال، المرجع السابق ص 124

وفي هذا الإطار تنص المادة 134 من الدستور: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال أجل أقصاه 30 يوما، وتنتمي الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويأ أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي ومجلس الأمة

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً للشروط التي تخضع لها نشر محاضر مناقشات مجلس الأمة.<sup>1</sup>

ويشترط في السؤال :

(1) ألا يقدم إلا من عضو واحد.

(2) أن ينص على أحد الأمور ذات الأهمية البالغة.

(3) أن يكون واضحاً وحالياً منه العبارات غير اللائقة.<sup>2</sup>

من الواضح أن أهمية السؤال الموجه من قبل النائب للحكومة أو من ينوب عنها له أهمية كبيرة في توجيهه نشاط هذا الحكومة، وتحديد نوعاً من الرقابة يمكن من خلاله الحد من تقييد هذا السلطة للحقوق والحرفيات العامة.

## ثانياً: الاستجواب

من حق لعضو المجلس النيابي في أن يطلب من الحكومة أو الوزير بيانات عن سياسة الدولة أو عن أي موضوع معين فيها، فهو مرحلة ضرورية لإمكان سحب الثقة سواء من الوزارة برمتها أو من وزير معينه.

يمكن توجيه الاستجواب بشأن أي موضوعاً هام تقوم بها الحكومة، بحيث يجوز لأعضاء المجلس في تقديم الاستجواب إلى الوزير الأول أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.

والهدف من الاستجواب هو محاسبة الحكومة أو أعضائها عن تصرف أو صدور قرارات في الشؤون العامة على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات، بل قد يحمل

1- انظر المادة 134 من دستور الجزائر لـ 1996

2- محمد عبد الحميد أبو زيد، رقابة النشاط الحكومي..... مرجع سابق ص 34.

أيضاً لفقد لبعض التصرفات التي تقوم بها الحكومة، فهو يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة الأكيدة التي يمارسها البرلمان في مواجهة تصرفات الحكومة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: تشكيل لجان تقصي الحقائق

قد تكون البيانات والمعلومات التي تقدمها الحكومة للبرلمان غير كافية، أو أن يشكك هذا الأخير في حسن نوايا الحكومة أو أنه ما تقدمه من بيانات، وفي هذه الأحوال يقوم البرلمان بنفسه باستقاء المعلومات من مصادره متبعاً في ذلك الوسائل المختلفة التي يرى أنها كفيلة بتحقيق هدفه في الحصول على الحقائق وبذلك بتشكيل لجان تقصي الحقائق.<sup>2</sup>

ويجوز للجان تقصي الحقائق في سبيل القيام ب مهمتها، أن تجمع ما تراه من أدلة وان تطلب سماع من ترى والوقوف على أقواله، وعلى جميع الهيئات التنفيذية الإدارية أن تستجيب إلى طلب تلك اللجان، وان تضع تحت تصرفاتها ما تراه لازماً من أدلة ووثائق أو مستندات.

و عموماً فان تلك اللجان ليس لها الحق في أن تتخذ قرارها، فهي لا تعدو إلا أن تكون أداة لجمع المعلومات وتقصي الحقائق.

وفي هذا الإطار فان الدستور في الجزائر كباقي دول العالم أقام نوعاً من التعاون بين السلطات التنفيذية والتشريعية، وجعل بينهما قدرة من العلاقات المتبادلة عدم تدخل كل منها في شؤون الآخر على نحو أعطى الدستور للبرلمان عدد من الأسلحة يستخدمها في مواجهة الحكومة، والتي تمثل في الرقابة على أعمال الحكومة وذلك من خلال صور الرقابة التي ذكرناها سابقاً، مما يجعل الحكومة تراعي الحقوق والحريات العامة قبل الاعتداء عليها، لأن هناك رقيب من شأنه إثارة جميع جمیع تجاوزاتها ورفضها بالوسائل الممنوعة له دستورياً.

وبذلك تكون الرقابة البرلمانية أداة من أدوات حماية الحقوق والحريات الأساسية في جميع دول التي ترى في الديمقراطية منهجاً من مناهج الحرية.

---

1- عبد الله ناصف، المرجع السابق ص372

2- سليمان محمد الطماوي، *مبادئ القانون الدستوري* - مرجع سابق - ص 311

## **المطلب الثاني : الرقابة الإدارية (الذاتية )**

إن القصد من وراء هذه الرقابة أن تقوم الإدارة بتحقيق ما صدر منها من إداري إ أو تعديله في إطار الشرعية القانونية والإجراءات والواجبات، وهذا من شأنه تحقيق مصلحة الإدارة نفسها، وذلك بالمحافظة على حسن سير المرافق وضمان نزاهة الموظفين وكفاءاتهم وكفالة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الفردية، وان كانت تهدف هذه الرقابة بطريقة غير مباشرة إلى حماية الأفراد من تعسف الإدارة.<sup>1</sup>

### **الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية**

يعرفها الدكتور فؤاد عطار بأنها "رقابة ذاتية تتولى الإدارة بنفسها مراقبة مدى مطابقة تصرفاتها للقانون، وكبار الموظفين يشرفون على تصرفات صغارهم، وكل فئة من العاملين في وزارته، وما يتبعها من مصالح وأدارات".<sup>2</sup>

وتكون هذه الرقابة سواء كان العمل مخالفًا للقانون أم كان غير ملائم، كما تتولى الإدارية هذه الرقابة أما من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى أو تظلم من ذوي الشأن من الأفراد.<sup>3</sup>

### **الفرع الثاني: أنواع الرقابة الإدارية**

تتمثل أنواع الرقابة الإدارية في الرقابة الولاية والرقابة الرئيسية  
**أولاً: الرقابة الولاية**

تعرفها محكمة القضاء المصري بقولها: "إن من حق الإدارة مراجعة نفسها في القرارات التي تصدرها، إذ كانت مخالفة للقانون، لأن الصالح العام يقتضي تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون احتراما لأوضاعه".<sup>4</sup>

---

1 سليمان محمد الطماوي، *مباديء القانون* بـ 44.

2 - فؤاد العطار، *القضاء الإداري* سنة 1923 بـ 90 - 91.

3 محمد عبد الحميد أبو زيد المرجع السابق ص 44.

4 د- رمضان بطيخ الرقابة على اداء الجهاز الإداري دار النهضة العربية القاهرة مصر 1996 بـ 190

وبذلك فإنه يكون من حق كل موظف، بل وواجب عليه أن يراجع الأعمال والتصيرات التي اتخذها، ويعاود تقليل النظر فيها للتأكد من صحتها، أو من عدم وجود أخطاء أو تجاوزات في خصوصها، بحيث إنه إذا اكتشف خطأً أو تجاوز فيما اتخذ من تصرف كان عليه أن يبادر من تلقاء نفسه على تصحيح هذا الخطأ أو إزالة التجاوز وذلك إما بإلغاء التصرف المخالف أو تعديله أو استبداله بتصرف ينتفي فيه الخطأ أو التجاوز.<sup>١</sup>

## ثانياً: الرقابة الرئاسية

تتم الرقابة الرئاسية كما يدل عليها اسمها من قبل كل رئيس في المنظمة تجاه مرؤوسيه أثناء مباشرتهم لأعمالهم المختلفة.

ومناطق هذه الرقابة كما هو معروف فكرة السلم الإداري، أو فكرة التبعية الإدارية إذ يخضع أو تتبع كل فئة من الموظفين لرئيس مباشر لها، وهذا الأخير يتبع لرئيس أعلى منه، وهكذا حتى نصل إلى الرئيس الإداري الأعلى الذي تتعقد له الرقابة على كافة موظفي الجهاز الإداري.<sup>2</sup>

## الفرع الثالث: وسائل الرقابة الإدارية

تمارس الرقابة من السلطة الإدارية في داخل التنظيم الإداري، وقد تمارس من خلال أجهزة مستقلة عن التنظيم الإداري، ولكنها تقع في داخل النظام الإداري للدولة أي تحت مسؤولية السلطة التنفيذية، ولعل أهم وسائل الرقابة الإدارية :

---

1 د سليمان الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة عين شمس طبعة السادسة 1995 ص 633 وما بعدها .

2 رمضان بطيخ المرجع السابق نقلًا عن دكتور بكر القباني القانون الإداري في دول الخليج دراسة مقارنة مؤسسة الرسالة بيروت ص 33 وما بعدها

## أولاً: التفتيش الإداري

إن المقصود والغرض منه الوقوف على سلامة الإعمال الإدارية، وفقاً للبرامج الموضوعة، ثم تفرع عنه النتائج في إحصاءات وتقارير معدة خصصاً لهذا الغرض.<sup>1</sup> ومن شأن هذا التفتيش الوصول إلى المعلومات التي على هديها تتأكد الإدارة من كيفية سير العمل وأسلوب التنفيذ، والتي تمكن الرؤساء من اتخاذ القرارات المتصلة بأوجه النشاط الحالية والمستقبلية، والتلفتيش يعمل على صحتها وسلامتها، أو ورود مواطن ضعف أو خطأ فيها، ويمتد التفتيش إلى جميع العمليات الإدارية خلال مستويات التنظيم المختلفة، وقد يقوم بالتفتيش القائد الإداري بحكم مبدأ التدرج الرئاسي بغية الحصول على المعلومات الأساسية الخاصة بشؤون إدارته، والتتأكد من حسن سير العمل ودراسته وتنظيمه.<sup>2</sup>

## ثانياً: التقارير الإدارية

تعتبر من أهم وسائل الرقابة لنقل المعلومات والبيانات فيما بين المستويات الواحدة ومن المستويات الدنيا إلى المستويات العليا، وتوضع هذه التقارير لتقدير كفاية الأعمال الإدارية، وبيان سير العمل، وعن طريق تلك التقارير تتمكن أجهزة الرقابة من معرفة كيفية انجاز الأعمال الإدارية، وبيان سير العمل سواء في مجال الإنتاج، والخدمات طبقاً للخطة المحدد والسياسات المرسومة والوقوف على مستويات الأداء الفعال .<sup>3</sup>

## ثالثاً: الشكاوى والظلمات

اتجهت غالبية من الدساتير والقوانين إلى تأكيد حق الأفراد في الالتجاء للسلطة بالشكوى والظلم، وبالنظر إلى هذه الضمانة، إنما تأتي انطلاقاً من كفالة حق الأفراد في تقديم متطلباتهم وشكواهم إلى مصدر القرار الضبطي أو رئيسه بغية مراجعته في هذا التدبير بغض الرجوع فيه أو إلغائه إذا كان غير مقتضي من القانون أو الإجراءات أو

1 د. محمد عبد الحميد المرجع السابق ص 48.

2 المرجع نفسه ص 48.

3 د. رمضان بطيخ المرجع السابق ص 49.

شابه عيب قصور ، أو إذا لم يكن التصرف موضوعياً ومحبلاً ، وهي ضمانة مراعاة المعاملة العادلة للجميع، خاصة وأن تقديم الشكوى والتظلم حق المتخاصي يكفله القانون وتحمييه الدستير.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: رقابة الرأي العام

إن رقابة الرأي العام تلعب دوراً كبيراً في حماية الحقوق والحربيات من كل اعتداءات سلطات الضبط الإداري؟

ومن خلال ما سبق، ما هو التعريف للرأي العام، وما هي أهمية رقابة الرأي العام كضمانة لحقوق والحربيات العامة؟

#### الفرع الأول: تعريف الرأي العام

يعرفه الفقيه الامريكي (ليونارد دوب) بقوله : " هو ميل الناس نحو قضية ما ، لو كان هذا الناس من فئة اجتماعية واحدة " ويعرفه (جولت) : " هو فهم معين للمصالح العامة الأساسية يتكون لدى كافة أعضاء الجماعة "

كما يعرفه (جيمس بونج) : " هو الحكم الاجتماعي لجماعة ذات وعي ذاتي على موضوع ذي أهمية عامة بعد مناقشته عامة مقبولة ".<sup>2</sup>

ومن خلال استعراضنا لمجموعة التعريفات السابقة يمكننا تعريف الرأي العام بأنه " التعبير عن وجهة نظر أغلبية حول موضوع بمثل قضية عامة ويكون هذه الموضوع محل جدل بين كافة الأفراد بغية الوصول إلى حل مشترك يحقق غاية الصالح العام .

---

1 د محمود عاطف القضاة الإداري ودراسة مقارنة طبعة 1975 ن 80.

2 د سعيد أمين ابراهيم سراج الرأي العام ( مقوماته واثره في النظم السياسية المعاصرة ) - الهيئة العامة المصرية للكتاب - القاهرة - 1978 - ن 304.

## الفرع الثاني: أهمية رقابة الرأي العام كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة .

لقد رأى الفقه إلى أن الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات لا وجود رأي عام قوي، وتمسك المواطنين بحقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها باستخدام جميع الوسائل القانونية التي تكفل لهم الممارسة الفعلية لحقوقهم وحرياتهم التي ورد النص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية.

ولقد قامت الثورات الشعبية منذ فجر التاريخ لمقاومة العبودية والتسلط وللبحث عن الحرية ، ولقد كان للرأي العام دوره في صياغة الحقوق والحريات الأساسية المستوى العالمي ، وأصدرت الأمم المتحدة وكثير للرأي العام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام 1948، كما صدر عام 1950 توصية ناشدت الدول فيها باعتبار اليوم العاشر من ديسمبر كل عام يوما عالميا للحقوق والحريات في دساتيرها وتشريعاتها<sup>1</sup>.

فإن للرأي العام دور هام في حماية الحقوق والحريات العامة، فإذا تم الاعتداء على هذه الحقوق والحريات العامة ثار الرأي العام للدفاع عن مبادئه وقيمته الاجتماعية والثقافية، مما يستوجب إعادة النظر في الحكم لضرورة الوقوف على حمايتها، وليس هدمها وتدميرها، فرأي العام له أهمية بالغة في استمرارية الأنظمة الديمقراطية أو ما يعرف بدولة القانون.

---

1 د سعيد إبراهيم السراج مرجع سابق ص 257 - كذلك انظر د منيب ربيع مرجع سابق ص 314.

يتضح من خلال ما نقدم بحثه في هذه الدراسة ، أن موضوع الضبط الإداري وما يترتب عنه من آثار على الحقوق والحريات هو من المواضيع ذات الأهمية البالغة لأنظمة التي تسعى إلى تحقيق نظام ديمقراطي متكامل ، فالدولة تسعى من خلال الضبط إلى توفير الحماية الازمة لأكثر الأمور حيوية وخطورة في المجتمع والتي هي الحقوق والحريات الأساسية للفرد ، ولا يكون ذلك دون الحفاظ على النظام العام بعناصره الأساسية سواء التقليدية أو الحديثة وهي : الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة والآداب والأخلاق العامة وجمال الرونق والرواء.

إذن ، وكما هو معروف فإن وظيفة الضبط ليست وليدة اليوم ، فهي تعد من أقدم وظائف الدولة ، نشأت مع نشأة الدولة وارتبطة مع وظيفة الحكم فيها ، واستمرت هكذا حتى إنفصلت عنها عند قيام الدولة الحديثة ، إذ بدأت هذه الدولة وقتها بمباشرة نشاطاتها المختلفة في عدة مظاهر ، ومن أبرز هذه المظاهر أسلوب الضبط الإداري ، والذي تقوم الدولة من خلاله بفرض القيود والضوابط على حريات الأفراد وأنشطتهم بهدف حماية النظام العام .

وإن كانت معظم التشريعات المقارنة ، لم تعط تعريفاً لهذا الأسلوب (الضبط الإداري) وإنما ذهبت إلى تحديد أغراضه وأهدافه ، فتركت المجال واسعاً للفقه لإيجاد تعريف له ، إلا أن هذا الأخير وبسبب الاختلاف الواسع في وجهات نظر الفقهاء ، لم يوفق في التوصل إلى تحديد مفهوم للضبط . وعلى الرغم من هذه الاختلافات في الرؤى وتعدد تعريفها للضبط ، إلا أنها لم تخرج عن كون الضبط نشاطاً تمارسه الإدارة بوسائل معينة ، يتضمن تقييد وتنظيم حريات الأفراد وأنشطتهم المختلفة بهدف حماية النظام العام في المجتمع بعناصره المتعارف عليها.

وحتى تقوم سلطات الضبط بممارسة أعمالها ، يتبعن عليها العمل بعدد من الوسائل القانونية من أجل تحقيق هدفها والمتمثل في حماية النظام ، وتنمي هذه الوسائل بميزتين أساسيتين : الأولى أنها وسائل وقائية وليس عقابية ، والثانية أن هذه الوسائل تعد منشأة للمركز القانوني ، إذ تعتبر قرارات إدارية تخضع لولاية الإلغاء من قبل القضاء

الإداري ، وهذه الوسائل هي: القرارات الضبطية وتدابير الضبط الفردي والتنفيذ الجبري والجزاءات الإدارية الوقائية ، وتقوم سلطات الضبط الإداري بتنظيم شؤون الضبط أيضا ، إما عن طريق قوانين ضبطية تصدر من الجهة المختصة في الدولة وإما عن طريق أنظمة الضبط المستقلة .

ولا تعني ممارسة الإدارة لسلطة الضبط أنها تتمتع بسلطة مطلقة لا يحدوها قيد أو ضابط ، فقد أوجد المشرع قيودا تمنع الإدارة من إتخاذ أي إجراء تعسفي ضد الأفراد ، حماية لحقوقهم وضمانا لحرি�تهم . وتنوعت تلك الضوابط بين ما هو دستوري وما هو قانوني يكفل الحريات في مواجهة هذه السلطة ، وقد يستعرض الباحث ممارسة سلطات الضبط الإداري وأثرها على الحقوق والحريات وفق التشريع الجزائري ، وتوصل إلى أن جل نشاط الضبط الإداري يتم تنظيمه بقوانين عادية تصدر من الجهات المختصة ، أما في الظروف الاستثنائية فيختلف الوضع ، إذ يملك رئيس الجمهورية الصلاحية في إصدار أنظمة لوائح الضبط لإتخاذ التدابير المعالجة لهذه الظروف ، وله أن يتخذ ما يراه مناسبا من أجل الحفاظ على النظام العام شريطة الالتزام بالمبادئ الدستورية والأحكام القانونية السالفة الذكر .

وكي لا يكون الحبل متروكا على الغارب للهيئات التنفيذية في ممارسة سلطات الضبط في الظروف الاستثنائية ، كان لابد من وجود ضمانات قانونية تكفل حماية الحقوق والحريات ، وقد تتنوع هذه الضمانات حتى تكفل أحقيـة الحفاظ على الحقوق والحريات العامة وعدم خروج الإدارة في إجراءـها الضبطـي عن السـلامـة في سـنـدـهاـ الدـسـتوـريـ والـقـانـونـيـ.

ومن أهم هذه الضمانات هي الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة من خلال هيئاته وسلطاته وما يتمتع به من دور لدى الأفراد، بإعتباره ممثلا و معبرا عن إقتراحاتهم ، وتنجلى صور هذه الرقابة في الحق في السؤال والإستجواب ، وكذلك بتشكيل لجان تقصي الحقائق من أجل فرض الرقابة على الإدارة لعدم خروجها على حضيرة القانون .

وأيضا ما تمارسه الرقابة الإدارية أو ما يعرف بالرقابة الذاتية في صورتها الرئاسية والولائية وما تفلانه من ضمانات حقيقة في حماية الحقوق والحريات الأ، خصوصا في الظروف الغير عادية التي يتم فيها تعليق العمل بالقوانين .

أما ضمانة الرأي العام والتي تعتبر من الحريات النهائية التي تبقى حتى عند إنهيار كافة الحريات ، فالأفراد يبقون محافظين على حرية رأيهم مهما كانت الأنظمة السياسية جائرة ، فهي لا تستطيع أن تجبر ضحاياها على تحبيذها واستحسانها .

غير أنه لا معنى لهذه الحرية دون إتصال مع الآخرين لأنها تشكل نقطة الإنطلاق لبقية الحريات التي تصبح ثانوية لأنها ترتكز عليها ، ومن غير المنطقي أن تصطدم حرية الرأي العام في وقت من الأوقات بالنظام العام الذي تحتاج الإدارة :

ومن التوصيات التي يمكن أن نخلص إليها في هذه الدراسة :

#### أولاً التوصيات المتعلقة بالضبط نفسه:

✓ ضرورة تدارك المشرع لبعض النواقص والتي تختص بموضوع الضبط والتي لم نرى لها وجود في التشريع الجزائري كوجود قانون خاص ينظم هذه السلطة ويحدد وظيفتها وعلاقتها بالنظام العام .

✓ إنشاء هيئة من مختصين لمزاولة وظيفة الضبط من أعون وأجهزة مختصة يتم اختيارهم وفق عامل الكفاءة .

✓

#### ثانياً التوصيات الخاصة بالحالة الاستثنائية:

✓ إن مضمون الحالة الاستثنائية في الجزائر جاء فضفاضا يفقد للدقة والوضوح خصوصا وان النصوص الدستورية تتعارض وأسلوب الغموض بحيث يجب أن تكون واضحة ومحددة ، ونجد هذا الغموض في نص المادة 91 من الدستور والمادة 93 والمتلقتان بحالتي الطوارئ والحصار وكذلك الحالة الاستثنائية ، فلم تعط هاتين المادتين شروطا موضوعية محددة بل تركت على الإطلاق ، من شأن ذلك أن يؤدي إلى توسيع مفهوم هذه الظروف مما قد يشكل خطرًا على الحقوق والحريات العامة ، كذلك نرى أنه يجب تحديد الاجراءات المتخذة والمدة المحددة وال فترة التي تنتهي فيها هذه الحالة

خصوصاً أن الظروف الطارئة في ذاتها إنما تعد إستثناء ، ومن ثم وجب أن تتسم نظم مجابهة هذه الظروف بالطبيعة الإستثنائية كذلك، لأن الإستثناء لا يجب التوسيع فيه أو القياس عليه ، وغرن إضفاء صفة التأقيت على القوانين والتدابير الإستثنائية من شأنه أن ينعكس بالإيجاب على حقوق الفرد وحريته ، وتحديد الإطار الزماني والمكاني الذي تطبق فيه هذه الإجراءات يجب أن يكون في ظل الظروف الإستثنائية فحسب .

### ثالثاً التوصيات المتعلقة بالضمادات:

- ✓ ضرورة إشراك المجلس الدستوري بصورة اخص لأن الهدف من المجلس الحفاظ على دستورية القوانين وهو الأمر الذي من شأنه جعل السلطة التنفيذية تراعي جانب حماية الحقوق والحريات بكل اكبر .

✓

## ائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

- الكتب

- 1) عادل السعيد أبو الخير، البولييس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 2) سعاد الشرقاوي، قانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 3) سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، مصر، بدون رقم طبعة 1979.
- 4) بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة، وزارة الثقافة، هيئة الآثار المصرية، بدون رقم طبعة، سنة 1986.
- 5) محمود عاطف ألبنا، حدود سلطات الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1980.
- 6) محمد محمد بدران، الطبيعة الخاصة للضبط الإداري والآثار المترتبة عليها، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1979.
- 7) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثامنة، سنة 1996.
- 8) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة، سنة 1976.
- 9) سليمان محمد الطماوي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مطبعة عين شمس، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1965.
- 10) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1976.

- (11) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 2003.
- (12) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1991.
- (13) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 2006.
- (14) ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 2009.
- (15) عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني (النشاط الإداري) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2008
- (16) أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2006
- (17) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2007
- (18) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (دراسة شرعية وقضائية وفقية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009
- (19) سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة ولا سنة، ص 230
- (20) عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2004
- محمد بعلي الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة طبع،
- (21) محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري، (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2007
- (22) محمد بعلي الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، بدون رقم طبعة ولا سنة

- (23) محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعية، بدون رقم طبعة، ولا سنة طبع
- (24) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون رقم طبعة ولا سنة
- (25) حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، بدون رقم طبعة، سنة 1989
- (26) مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، بدون رقم طبعة، سنة 1988
- (27) السيد على، أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، بدون رقم طبعة، سنة 2007/2008
- (28) محمد عصفور، مذكرات في الضبط الإداري، محاضرات مطبوعة أقيمت على طلبة دبلوم العلوم الإدارية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1969/1970
- (29) ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، شركة مطبع الطويجي، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1992
- (30) وحيد رافت، رقابة التضمين، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1942
- (31) يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1975
- (32) رافت فودة، مصادر المشروعية ومنحنياتها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1994
- (33) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، (الصور والنفاذ ووقف التنفيذ والإلغاء في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون رقم طبعة، سنة 2007
- (34) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظري لاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2005

- (35) عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1998
- (36) صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007
- (37) لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، (الجزء الأول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002
- (38) لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعة) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2001
- (39) محمد أنسى قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، (القضاء الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1990
- (40) شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون رقم طبعة ولا سنة
- (41) أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية (سيادة القانون - حالة الضرورة - القوانين الاستثنائية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1978
- (42) عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة ولا سنة
- (43) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون رقم طبعة ولا سنة
- (44) محمد عبد الحميد أبو زيد، رقابة النشاط الحكومي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1999
- (45) رمضان بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1996
- (46) بكر القباني، القانون الإداري في دول الخليج، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون رقم طبعة و

(47) سعيد أمين إبراهيم السراج، الرأي العام ( مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة)، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة 1978

### - المقالات -

1) العقون ساعد، قيرع عامر، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الجزائر بين سلطات الإدارة والحرفيات الأساسية، مداخلة مقدمة لإشغال الملتقى الدولي الثالث، دور القضاء الإداري في حماية الحرفيات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 28 و 29 اפרيل 2010

2) محمد سعد الدين شريف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية عشر، سنة 1964

3) محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري والحرفيات العامة، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، بدون رقم طبعة، سنة 1969

4) سليمان محمد الطماوي، الضبط الإداري دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة بمصر، العدد 1 الأول.

5) عمار عوابدي، القرارات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم الإدارية والاقتصادية والسياسية، عدد 3/4/1986

### - النصوص القانونية -

1) دستور الجزائر لسنة 1963

2) دستور الجزائر لسنة 1978

3) دستور الجزائر لسنة 1989

4) دستور الجزائر لسنة 1996

5) الأمر 75/78 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- (6) الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، وتأسيس السجل العقاري.
- (7) الأمر رقم 33/09 المؤرخ في 22 يونيو 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2009
- (8) القانون 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية.
- (9) القانون 08/90 في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية.
- (10) القانون رقم 09/08 / المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 23/04/2008.
- (11) القانون رقم 23/91 المؤرخ في 6/12/1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
- (12) القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 15/11/2008.
- (13) القانون رقم 11/89 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1989
- (14) القانون رقم 31/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 4 الصادرة بتاريخ 24/01/1991.
- (15) القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالمجتمعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 24/01/1990.
- (16) القانون رقم 19/91 المؤرخ في 12/12/1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89 المتعلق بالمجتمعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 12/12/1991.
- (17) المرسوم الرئاسي رقم 488/91 المؤرخ في 21/12/1991، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية

- (18) المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9/2/1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 10، الصادرة بتاريخ 19/8/1992.
- (19) المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 4/6/1991، المتضمن تقرير الحصار، الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة بتاريخ 12/6/1991
- (20) المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 3/11/1998 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 82 الصادرة بتاريخ 1998/11/03
- (21) المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفية تحضير دراسة شهادة التعمير، ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسلیم ذلك فيما يخص البناءات الآيلة للانهيار الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 26 الصادرة بتاريخ 28 ماي 1991
- (22) القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 10/02/1992، الذي يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام في إطار حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 11 س 298

## - الرسائل الجامعية

### ـ رسائل الماجستير

- عمر سعيد لامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جانفي 1988
- عامر أحمد مختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، سنة 1975
- نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2005
- سحنين أحمد، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2004/2005

- قرروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، جانفي 2006
- سكينة عزوzer، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، مارس 1990
- عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002/2001
- رويسات عبد المجيد، حدود سلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر والجزائر)، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بسعيدة، 2007/2006
- سعيد بن جعفر بن محمد الصارمي، دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام، (دراسة مقارنة بين الأردن وعمان)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني سنة 2001
- تمدرازا عمر، الحريات العامة والمعايير القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2002/2001.
- تميمي نجا، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2003/2002

### **رسائل الدكتوراء**

- منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوارء، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1981
- محمد السيد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1993
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب السيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوارء، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، سنة 1991
- سكينة عزوzer، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر، سنة 2008/2007

- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدى بلعباس، الجزائر،

2003/2002

- رضا عبد الله حجازي، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري (دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2001

- محمد شريف إسماعيل عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، سنة 1979

- حسين احمد، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

#### ثانيا: باللغة الأجنبية

1) Rivero . J – droit administratif –edition 1973

2) Wolin.troites de droit administrative CD1963

3) Peiser G –droit administratif – 16 eme edition – dalla 1993

## فهرس المحتويات

	الموضع	رقم الصفحة
الإهادء.....	.....	.....
لشكر.....	.....	.....
المقدمة.....	.....	.....
الفصل التمهيدي : ماهية الضبط الإداري .....	6.....	.....
المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري .....	6.....	.....
المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري .....	6.....	.....
الفرع الأول : التعريف التشريعي للضبط الإداري .....	6.....	.....
الفرع الثاني : التعريف الفقهي للضبط الإداري .....	8.....	.....
المطلب الثاني : أنواع الضبط الإداري .....	12.....	.....
الفرع الأول : الضبط الإداري العام .....	13.....	.....
الفرع الثاني : الضبط الإداري الخاص .....	13.....	.....
المطلب الثالث : تمييز الضبط الإداري عما يشابهه من الأنظمة .....	15.....	.....
الفرع الأول : التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام .....	15.....	.....
الفرع الثاني : التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي .....	17.....	.....
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للضبط الإداري وأغراضه .....	19.....	.....
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للضبط الإداري .....	19.....	.....
الفرع الأول : الضبط الإداري ذو طبيعة قانونية محيدة .....	19.....	.....
الفرع الثاني : الضبط الإداري وظيفة سياسية غير محيدة .....	21.....	.....
المطلب الثاني : أغراض الضبط الإداري .....	22.....	.....
الفرع الأول : النظام العام كهدف وحيد للضبط الإداري .....	23.....	.....
الفرع الثاني : عناصر النظام العام .....	25.....	.....
الفصل الأول:سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام الإداري الجزائري ..	30.....	.....
المبحث الأول: سلطات الضبط في النظام الإداري الجزائري ..	31.....	.....

المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري المركزية.....	31
الفرع الأول: رئيس الجمهورية.....	31
الفرع الثاني: الوزير الأول.....	32
الفرع الثالث: الوزراء.....	33
المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري المحلية.....	34
الفرع الأول: _____والى.....	34
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	35
المبحث الثاني: وسائل وأساليب ممارسة سلطات الضبط الإداري.....	37
المطلب الأول: القرارات الإدارية التنظيمية العامة (لوائح الضبط).....	37
الفرع الأول: تعريف القرارات الإدارية التنظيمية العامة (لوائح الضبط).....	38
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في القرارات الإدارية العامة الضبطية.....	41
الفرع الثالث : صور التنظيم الضبطي للقرارات الإدارية العامة.....	41
المطلب الثاني: القرارات الإدارية الفردية (تدابير الضبط الفردية).....	43
الفرع الأول: تعريف القرارات الإدارية الفردية.....	44
الفرع الثاني: صور التدابير الفردية.....	44
الفرع الثالث: شروط مشروعية تدابير الضبط الفردية.....	45
المطلب الثالث: أسلوب التنفيذ الجبري أو المباشر .....	47
الفرع الأول: تعريف التنفيذ المباشر .....	47
الفرع الثاني: حالات التنفيذ الجبري أو المباشر .....	48
الفرع الثالث: شروط مشروعية التنفيذ المباشر .....	49
المطلب الرابع: الجزاءات الإدارية.....	50
الفرع الأول: تعريف الجزاء الإداري.....	50
الفرع الثاني: خصائص الجزاء الإداري.....	51
الفرع الثالث: صور الجزاءات الإدارية.....	52
<b>الفصل الثاني: اثر ممارسة سلطات الضبط الإداري</b>	
<b>على الحقوق والحربيات العامة.....</b>	55

<b>المبحث الأول: أثر ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحرريات العامة في الظروف العادية.....</b>	<b>56.....</b>
المطلب الأول: موقف سلطات الضبط الإداري من الحقوق والحرريات في الظروف العادية.....	56.....
الفرع الأول: حالة وجود نصوص تشريعية تنظم الحرية.....	57.....
الفرع الثاني: حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الحرية.....	58.....
المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط اتجاه الحقوق والحرريات في الظروف العادية....	63.....
الفرع الأول: احترام مبدأ المشرعية.....	64.....
الفرع الثاني: خضوع إجراءات الضبط لرقابة القضاء.....	66.....
<b>المبحث الثاني: أثر ممارسة سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحرريات العامة في الظروف الاستثنائية.....</b>	<b>77.....</b>
المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية.....	77.....
الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية .....	77.....
الفرع الثاني: شروط نظرية الظروف الاستثنائية.....	79.....
الفرع الثالث: الأساس القانوني لنظرية الظروف الإستثنائية.....	82.....
الفرع الرابع: التنظيم القانوني للظروف الإستثنائية في الجزائر.....	84.....
المطلب الثالث: آثار تطبيق الظروف الاستثنائية على الحقوق والحرريات العا	
في الجزائ.....	91.....
الفرع الأول: آثار تطبيق حالة الحصار على الحقوق والحرريات العامة.....	91.....
الفرع الثاني : آثار إعلان حالة الطوارئ على الحقوق والحرريات العامة.....	92.....
الفرع الثالث : آثار إعلان الحالة الاستثنائية .....	94.....
الفرع الرابع: آثار إعلان حالة الحرب على الحقوق والحرريات.....	94.....
المطلب الثالث: ضوابط سلطات الضبط الإداري اتجاه الحقوق والحرريات العامة	
في الظروف ال.....	95.....
الفرع الأول: اتخاذ إجراء الضبط أثناء الظروف الاستثنائية.....	95.....

الفرع الثاني: وجود الإجراء الضبطي الاستثنائي ولو زمه.....	96.
الفرع الثالث: ملائمة إجراء الضبط للظروف الاستثنائية.....	96.
الفرع الرابع: خصوصية إجراءات الضبط لرقابة القضاء.....	96.
<b>المبحث الثالث: ضمانات الحقوق والحربيات اتجاه سلطات الضبط الإداري .....</b>	<b>98.</b>
المطلب الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال الضبط الإداري.....	98 .....
الفرع الأول: تعرف الرقابة البرلمانية.....	99.
الفرع الثاني: شروط الرقابة البرلمانية.....	100.
الفرع الثالث: صور الرقابة البرلمانية .....	100.
المطلب الثاني : الرقابة الإدارية (الذاتية ) .....	103.
الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية.....	103.
الفرع الثاني: أنواع الرقابة الإدارية.....	103.
الفرع الثالث: وسائل الرقابة الإدارية.....	104.
المطلب الثالث: رقابة الرأي العام.....	105.
الفرع الأول: تعريف الرأي العام.....	106.
الفرع الثاني: أهمية رقابة الرأي العام كضمانة لحماية الحقوق والحربيات العامة... ..	106.
الخاتمة.....	108.
ممة المراجع.....	112.
هرس المحتويات.....	121.